

# الخمسة في الفكر الإمامي بين النص القرآني والتوظيف المذهبي

دراسة نقدية في كيفية تحوّل آية الغنمة في الحرب إلى ضريبة

المكاسب في السلم عند مراجع الإمامية

# ٢٠%

يوسف جابر المحمدي





## المقدمة: بقلم يوسف جابر

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للناس، وجعل فيه تبيان كل شيء، وأقام به الحجة البالغة على عباده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مسألة «الخمسة» كانت ولا تزال من أكثر المسائل إثارة للجدل بين الفرق الإسلامية والطائفة الإمامية الاثني عشرية، حيث توسّع فقهاؤها في تطبيقه ليشمل أرباح المكاسب وسائر الفوائد، في حين بقي جمهور المسلمين على القول بانحصاره في غنائم الحرب والركاز وما في حكمه.

وقد تصدى ما يُسمّى بـ «مركز الأبحاث العقائدي» لإثارة هذا الموضوع من زاوية مذهبية، محاولاً أن يجعل من «الخمسة» نظاماً مالياً أزلياً، يرفد المؤسسة الدينية الإمامية ويؤسس لشرعية فقهية مستمرة. إلا أن ما قدّمه «المركز» لا يعدو كونه تجميعاً متناقضاً من الروايات والاجتهادات، متكئاً على تأويلات لغوية وتاريخية لا تثبت أمام النقد العلمي.

ومن هنا كان لا بد من إعداد هذا البحث الموسع بعنوان:

### «الخمسة في الفكر الإمامي بين النص القرآني والتوظيف المذهبي»

وبعنوانه الفرعي:

«دراسة نقدية في كيفية تحوّل آية الغنيمة في الحرب إلى ضريبة المكاسب في السلم عند مراجع الإمامية»؟ رد على أطروحة «مركز الأبحاث العقائدي» ليكون ردّاً علمياً موثقاً، ينطلق من القرآن الكريم أولاً، ثم من السنة النبوية الثابتة، مع نقد الروايات المتأخرة المنسوبة إلى الأئمة، وبيان الخلفيات التاريخية والسياسية التي دفعت إلى توسيع مفهوم الخمس وتوظيفه لخدمة مشروع مذهبي محدد.

وسيجد القارئ في هذا العمل تفكيكاً للشبهات التي أوردها «المركز»، رداً على الأسئلة التي ساقها أتباعه ضمن منهجية تقوم على:

- النص القرآني: باعتباره المرجع الأول والأعلى.
- السنة الصحيحة: كما وردت عن النبي ﷺ وصحابته.
- العقل واللغة: في فهم مدلولات النصوص.
- التاريخ: في رصد تحولات القول بالخمسة.

## تمهيد عام: من «غنيمة الأنفال» إلى «خمس المكاسب»

بقلم يوسف جابر

قبل الدخول في تفصيل «الشبهات» التي أثارها «مركز الأبحاث العقائدي» حول مسألة الخمس، لابد من وضع منهجية واضحة للردّ، حتى يسهل على القارئ متابعة النقاش وفهم المقصود. فهنا لا نتعامل مع مجرد آراء شخصية أو اجتهادات فقهية، بل مع قضايا تعلّقت بأصل التشريع القرآني، وأُحيطت بتفسيرات متناقضة وروايات متعارضة وعليه، ستكون خطتنا في هذا الكتاب كالتالي:

١. الرجوع أولاً إلى القرآن الكريم: باعتباره المرجع الأعلى والأصل الذي تُبنى عليه جميع التشريعات، مع التركيز على دلالة الألفاظ والسياقات.

٢. فحص الروايات المنقولة: سواء ما ورد في مصادر الإمامية أو في كتب الجمهور، مع التمييز بين الصحيح والضعيف، وبين الثابت والمصنوع.

٣. التحليل اللغوي والفقهية: إذ لا غنى عن اللغة العربية في فهم مدلول «الغنيمة» و«الركاز» وغيرها من المصطلحات.

٤. النظر التاريخي والسياسي: حيث إن ظروف نشأة القول بعموم «الخمس» أو تخصيصه بغنائم الحرب لم تكن معزولة عن واقع السلطة والصراع المذهبي.

٥. عرض الشبهات ثم الردّ عليها مباشرة: بحيث يُذكر السؤال أو الادعاء كما صاغه «المركز»، ثم يأتي الردّ العلمي الموثق.

بهذا التمهيد يكون القارئ على بينة من المسار الذي سيسلكه البحث: من النص القرآني، إلى الرواية، فاللغة، فالتاريخ، وصولاً إلى الرد المفصّل على كل شبهة من الشبهات المذكورة في القائمة.

وفيما يلي الأسئلة الموجهة إلى هذا «المركز» مع العناوين التي وضعوها اعتماداً على أقوى شبهاتهم، وإن أدى ذلك إلى تكرار مثل هذه الأسئلة وردودهم. فمن عناوينهم التي سوف نناقشها:

## فهرس شبهات «مركز الأبحاث العقائدي» لما يسمى بـ «أكذوبة خمس المكاسب»

- \* أهمية الخمس وكيفية إخراجها
- \* آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (١)
- \* آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (٢)
- \* أدلة وجوب الخمس في زمن النبي ﷺ
- \* أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب
- \* الدليل في وجوب الخمس في أرباح المكاسب
- \* أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة
- \* روايات في عقوبة تارك الخمس
- \* جزاء تاركه عمداً
- \* عدم دلالة آية (وآتِ ذا القربى) على الخمس
- \* عدم دلالة آية (آتي ذا القربى) على الخمس
- \* فرق في الأهمية بين تشريع الخمس وتشريع الزكاة
- \* فرض الخمس على الخيل
- \* هل أخذ الأئمة الأوائل الخمس، ومن أول إمام أوجب خمس المكاسب؟
- \* هل توجد نصوص للخمس في زمن الغيبة
- \* موارد صرف الخمس في زمن الغيبة
- \* هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً زمن رسول الله ﷺ؟
- \* أول فقيه قال بوجوب تعيين رأس السنة الخمسية
- \* ذيل آية الخمس لا يرتبط بصدرها
- \* حكم سهم الله في آية الخمس
- \* هل يعد التكليف بالخمس تكليفاً فوق الطاقة
- \* تقسيم الخمس إلى سهمي الإمام (ع) والسادة
- \* لم خص السادة بهذا السهم من الخمس والفقراء في غيرهم أكثر؟!\*
- \* لا يعطى لمن أمته هاشمية
- \* الموقف من روايات التحليل

\* لا مانع من اتحاده مع الزكاة في مال واحد

\* من مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء

\* هل للحكام دخل في منع الخمس

\* المقصود بذى القربى في الآية

\* المراد من الغنيمة

\* هل الشيعة تهتم به أكثر من الزكاة؟

\* بعض الأوهام حول الخمس وجوابها» ا هـ.

## تمهيد عام: شبهة الخمس بين النص القرآني والاجتهاد المذهبي

من يتتبع تاريخ «الخمسة» عند الإمامية يدرك أنه لم يكن يوماً حكماً مستقراً، ولا نصّاً واضحاً، ولا عبادةً متوارثة عن النبي ﷺ، بل كان مفهوماً متحرّكاً، يتبدّل بتبدّل العصور والظروف.

فالآية القرآنية التي ورد فيها ذكر «الخمسة» نزلت في سياق غنائم الحرب، ولم يعرف المسلمون غير هذا المعنى قروناً طويلة، حتى جاء المتأخرون من فقهاء الشيعة، فوسّعوا المفهوم إلى «كل فائدة ومكسب»، ثم ربطوه بالإمام الغائب، فبالنيابة، فالمرجعية، فالولاية.

وهكذا، تحوّل «الخمسة» من فريضة قرآنية محددة إلى نظام مالي مذهبي متشعب، تُجنى أمواله باسم الغائب، وتُصرف بإذن المرجع، وتقسّم على طبقتين مغلقتين لا ثالث لهما: «الآيات» و«السادة».

ومع كل هذا، لا تزال الأسئلة البسيطة قائمة كما هي منذ ألف عام:

- أين النص الصريح على وجوب «الخمسة» في زمن الغيبة؟
- من فوض الفقيه ليكون نائباً عن الإمام؟
- وكيف أصبحت هذه الأموال حقاً خاصاً بطائفة دون الأمة؟

ولأن «مركز الأبحاث العقائدي» حاول الدفاع عن هذا البناء المتهالكي بجملة من الشبهات المتفرقة، فقد جمعناها هنا واحدةً تلو الأخرى، ورددنا عليها بما يبيّن للقارئ أن المسألة ليست «فقهية» بقدر ما هي مؤسسة دينية مصطنعة، بُنيت على روايات غامضة وتأويلات متأخرة.

من هنا يبدأ هذا القسم من الكتاب:

سلسلة من الشبهات العشر التي حاول القوم من خلالها إحياء الخمس المذهبي، فكان الجواب العلمي هو ما يكشف زيف الدعوى ويُعيد المسألة إلى نصّها القرآني ومقصدها النبوي.

## الانحراف التاريخي للخمسة وبداياته الواقفية

بعد استعراض «شبهات مركز الأبحاث العقائدي» وردودهم حول ما سمّوه بـ «أكذوبة الخمسة»، يتبين أن أصل الخلل في الفكر الإمامي لا يقتصر على التأويلات الفقهية المتأخرة، بل يمتد إلى النشأة الأولى للفكرة نفسها.

فقد بدأ الانحراف العقدي منذ القرن الثاني الهجري، حين تحوّل «الخمسة» من فريضة محدودة بالغنائم والركاز إلى نظام مالي طائفي يخدم طبقة الوكلاء والفقهاء.

ومن هنا، يقتضي البحث تتبّع الجذور الأولى لتلك الظاهرة، ابتداءً من «شبكة الواقفة الكوفيين» الذين احتبسوا أموال الأئمة واستثمروها لأنفسهم، وصولاً إلى «المدرسة القمية» التي ورثت هذا الإرث وشرعته في رواياتها لتؤسس «فقه الخمس» الحديث المتطور!

### أولاً: الواقفة - البداية الحقيقية لسرقة الخمس

كانت أول انحرافه كبرى في مسار «الخمس» من فعل «الواقفة»، الذين جمعوا أموال الناس باسم الإمام موسى الكاظم ثم احتبسوها لأنفسهم بعد وفاته، وأنكروا موته زعمًا منهم أنه المهدي المنتظر. تحوّل «الخمس» في أيديهم من «حقّ للإمام» إلى «غنيمّة مالية» يستثمرونها لأنفسهم. ومن أبرز هؤلاء:

### القائمة التوثيقية - الأسماء والأدوار والأموال والأحكام الرجالية

#### ١. علي بن أبي حمزة البطائي

- الأصل والمنشأ: كوفي، مولى الأنصار.
- الدور: الوكيل المالي للإمام موسى الكاظم، وأول من جمع «الخمس» واحتبسه.
- المبلغ المحتبس: ثلاثون ألف دينار.
- الحكم الرجالي: قال ابن الغضائري «لعنه الله أصل الوقف»، وقال الكشي «كذاب متهم»، وقال الطوسي «طمع في الدنيا ومال إلى حطامها».

#### ٢. زياد بن مروان القندي

- كوفي، أحد وكلاء الكاظم وجامعي الأموال.
- احتبس سبعين ألف دينار، وقال الطوسي: «أظهر الوقف طمعًا في المال».

#### ٣. عثمان بن عيسى الرواسي

- كوفي مقيم بمصر، وكيل الكاظم على مصر.
- امتنع عن تسليم المال للإمام الرضا.
- وصفه الطوسي بأنه «واقفي خبيث»، وكان ممن جحد موت الكاظم.

<sup>١</sup> الواقفة الكوفيون: فرقةٌ شيعية ظهرت بعد وفاة الإمام موسى الكاظم (ت ١٨٣هـ)، زعمت أنه لم يمض بل هو المهدي المنتظر الذي غاب وسيعود، فسُمّوا «واقفة» لوقوفهم عند إمامته وعدم اعترافهم بإمامة الرضا من بعده. وكان أكثرهم من وكلاء الكاظم في الكوفة الذين جمعوا له الأموال من الخمس والنذور، فلما تُوفي أنكروا موته واحتبسوا ما بأيديهم لأنفسهم. قال الطوسي في الغيبة (ص ٧٢): «إن أكثر الواقفة إنما حملهم على القول بوقفهم الطمع في الأموال التي كانت بأيديهم». وقال النجاشي في ترجمة علي بن أبي حمزة البطائي - رأس الواقفة -: «كان أوثق الناس في حديثه وأول الواقفة، وقد روى الكذب عن أبي الحسن».

وانظر: الطوسي، الغيبة، ص ٧٢؛ النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٦٠؛ الكشي، اختيار معرفة الرجال، ٢ / ٧٧٩؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢ / ١٧٧.

#### ٤. محمد بن جمهور العمي

- كوفي، صانع روايات الواقفة ومهندس تبرير الغيبة المالية.
- قال عنه النجاشي: «فاسد المذهب، وضاع للحديث، لا يُلتفت إليه».

#### ٥. الحسن بن محمد بن سماعة

- كوفي، ناقل روايات الواقفة إلى قم.
  - قال النجاشي: «واقفي ضعيف المذهب، كثير الحديث».
- كانت هذه «الشبكة» أول نموذج لوكلاء الأئمة الذين جمعوا أموال الشيعة واحتبسوها، فوضعت الأساس النفسي والمالي لفكرة «الخمسة الطائفي» لاحقاً.

#### المصادر والمراجع الرجالية الأساسية

١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٧٥.
٢. الطوسي، الفهرست، ص ٩٦؛ الرجال، ص ٢٤٢ و ٣٥٣؛ الغيبة، ص ٢٢٧، ٤٦ وما بعدها.
٣. الكشي، رجال الكشي، ص ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨٨.
٤. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٧، ١١١.
٥. ابن داود، رجال ابن داود، ص ٤٧٨.
٦. ابن الغضائري، نقله الحلي في الخلاصة، ص ١١١: «لعنه الله أصل الوقف».
٧. المجلسي، الوجيزة في علم الدراية (ملحقة بخلاصة الرجال)، ص ١٥٨.
٨. المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٢٦٢.
٩. الميرزا محمد الاسترآبادي، منهج المقال، ص ٢٢٤.

#### تعليق توثيقي:

تُظهر هذه المصادر اتفاق علماء الرجال الإمامية على أن الواقفة- وفي مقدمتهم البطائي والقندي والرواسي - خانوا الأمانة، واحتبسوا أموال «الخمسة» طمعاً في الدنيا، وهو ما شكّل النواة التاريخية لفكرة «المال الموقوف للإمام» التي تطورت لاحقاً إلى «فقه الخمسة».

#### ثانياً: المدرسة القمية - ورثة الواقفة وصانعو فقه الخمسة الجديد

حين طُويت صفحة الواقفة الكوفيين الذين جمعوا أموال الأئمة واحتبسوها لأنفسهم، لم تنتهِ القصة بعد، بل انتقلت العدوى الفكرية والمالية إلى «مدينة قم»، التي تحولت في القرن الثالث الهجري إلى «مركز الرواية والتدوين الإمامي». هناك ظهر جيل جديد من الرواة والفقهاء ورثوا من الواقفة آلية جمع المال، لكنهم غيروا الغطاء النظري.

لم يعودوا يتحدثون عن إمام حيٍّ محتجز كما زعمت الواقعة، بل عن إمام غائب شرعاً يرسل وكلاءه، ويجب على الناس دفع خمس أرباحهم إليه أو إلى وكلائه.

أبرز شخصيات «المدرسة القمية»

### ١. أحمد بن محمد بن عيسى القمي

- رأس المدرسة القمية، وُوصف بأنه شيخ قم ووجهها.
- هو أول من فتح الباب لتدوين روايات «الخمس في المكاسب».
- نقل عن الواقفين وروى عن علي بن مهزيار رواية «الخمس في كل فائدة»، التي أصبحت لاحقاً العمود الفقري للفقهاء المالئ الشيعي.
- قال عنه النجاشي: «كان شيخ القميين ووجههم، وقد روى عن الضعفاء وغلا في بعض الأخبار».

### ٢. علي بن مهزيار الأهوازي

- من أبرز من جعل «الخمس» نظاماً سنوياً عاماً.
- المكاتبه المنسوبة إلى الإمام الجواد على لسانه أسست قاعدة: «الخمس واجب على كل فائدة يربحها الإنسان في تجارته وزراعته».
- المكاتبه بلا سند متصل، ومع ذلك اعتمدها الكليني والطوسي - بعد قرون كدليل قاطع.

### ٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي

- جمع في كتبه ما تفرق من روايات الواقعة والقميين.
- قال عنه النجاشي: «يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل».
- بجهوده صار الحديث المالئ جزءاً من نسيج الرواية اليومية.

### ٤. محمد بن الحسن بن جمهور

- ابن الوضّاع الكوفي محمد بن جمهور العمي.
- نقل روايات أبيه الواقفي إلى قم وأدخلها في التراث الجديد.

الخلاصة:

الكوفيون سرقوا المال واحتبسوه، والقميون كتبوا الروايات ليشرعنوه. الأولون فعلوا، والآخرون نظروا، والنتيجة واحدة: تأسيس أول نظام مالي مغلق في تاريخ المذهب.

### ثالثاً: الفقهاء المتأخرون - من الرواية إلى التشريع

حين انتهت «المدرسة القمية» من وضع اللبنة الأولى لـ «فقه الخمس»، جاء دور الفقهاء المتأخرين الذين تولّوا مهمة تثبيت تلك الروايات وتحويلها من أقوال منسوبة إلى أحكام شرعية واجبة.

لم يعد «الخمس» مجرد روايات متفرقة، بل أصبح نظاماً فقهياً كاملاً تلتزمه «الطائفة» وتبني عليه مؤسساتها المالية.

- الكليني: جمع روايات القميين في «الكافي» دون تحييص أو مراجعة.
- الطوسي: أعاد صياغتها في «التهذيب» و«الاستبصار» حتى أصبحت أصلاً فقهياً.
- المفيد: ربطها بفكرة النيابة العامة عن الإمام، فحوّل المرجعية إلى مؤسسة مالية.
- الحلي والكركي: في العهد الصفوي صاغوا الموروث القمي بصيغة قانونية تبرر امتلاك الفقهاء لأموال الناس. وهكذا، فقد «الخمس» معناه الشرعي الأصلي، وأصبح «ضريبة طائفية» تغذي المؤسسة الدينية، وتضمن بقاء «المرجعية» وثورتها.

### رابعاً: الخاتمة التحليلية - من «السرقه» إلى «الفقه»

بعد هذا المسار التاريخي الطويل، يتبيّن أن «الخمس» في الفكر الإمامي لم يكن حكماً قرآنياً ثابتاً، بل نتيجة «تطور مرحلي» بدأ بالمال المختلس وانتهى بالتقنين الفقهي.

لقد قامت «نظرية الخمس الحديثة» على «ثلاث ركائز»:

١. اختلاس الأموال باسم الإمام الحلي.
  ٢. تشريع تلك الأموال باسم الإمام الغائب.
  ٣. توريثها للمراجع بوصفهم نواب الإمام.
  ٤. وهكذا انتقل «الخمس» من صندوقٍ مغلقٍ في بيت الواقعة إلى نظامٍ اقتصاديٍّ ضخمٍ بيد «المرجعية».
- إن ما يسمونه اليوم «حق الإمام» أو «سهمه» ليس إلا استمراراً تاريخياً لمالٍ ضاع بين الوكلاء والفقهاء، ثم عُفِّف بالقداسة المذهبية!

«الواقفة» أسسوا النظام، والقمّيون نظّروا له، والفقهاء فنّوه.

المال الذي بدأ سرقةً صار عبادةً، والذي كان اختلاساً صار فريضةً.

تلك هي المفارقة الكبرى في «تاريخ الخمس»، وتلك هي الحلقة المفقودة التي تكشف كيف تحوّلت «الغيبية» من فكرة لاهوتية إلى مؤسسة مالية كاملة تمّول رجال الدين وتغذي بقاء المذهب باسم الإمام الغائب!

ومن هنا يبدأ الفصل الثاني من الانحراف:

إذ لم يعد «الخمس» مالاً محتبساً عند الوكلاء الواقفة، بل صار تشريعاً مؤسسياً تتبناه «الحوزات الدينية» وتدافع عنه بوصفه ركناً من أركان المذهب!

لقد انتقلت «بدعة الخمس» من مرحلة «السرقة والاختلاس الواقفي» إلى مرحلة «التقنين الفقهي الرسمي»، وهي التي سيأتي تفصيلها في المبحث التالي.

### الخاتمة النقدية - شهادة فقهاءهم على أنفسهم

وهذا مما اعترف به القوم أنفسهم. فالأبطحي في «تهذيبه» يقرّ بالحرف الواحد قائلاً: «نعم، هناك إشكال في رؤساء المذاهب الباطلة، وخاصة عمدة الواقعة ورؤسائهم الذين دعاهم إلى البدعة وإضلال الناس: الطمع في حطام الدنيا. وقد صرح الشيخ في كتاب (الغيبة) عند الرد على الواقعة وذكر عمدتهم، فقال بعد ذكر الطعون عليهم: فكيف يوثق بروايات هؤلاء القوم وهذه أحوالهم؟ فالرواة لها مطعون عليهم، لا يوثق بقولهم ولا برواياتهم. وقال بعد ذكر سبب حدوث مذهب الوقف وهو الطمع في حطام الدنيا وذكر قصتهم: وإذا كان أصل هذا المذهب أمثال هؤلاء فكيف يوثق برواياتهم أو يُعَوَّل عليها؟ فما حكم به الشيخ في (الفهرست)، بل وكذا النجاشي في المتن بأنه ثقة في الحديث محلّ نظر، بناءً على ما هو ظاهر الكشي وصریح الشيخ في (الغيبة) من ذكره في عمدة الواقعة ورؤسائهم» ثم يزيد الأبطحي نفسه قائلاً: «وقد عدّ الشيخ من هؤلاء: البطائني، وعثمان بن عيسى، والقندي، وابن المكارى وغيرهم. وقال: فروى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، وزيد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي، طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً فبدلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع، وابن المكارى، وكرام الخثعمي، وأمثالهم» ثم يحتّم الأبطحي باعتراف صريح يهدم بنيانهم الرجالي من القاعدة، إذ يقول: «فما حكم به الشيخ في (الفهرست)، بل وكذا النجاشي في المتن بأنه ثقة في الحديث محلّ نظر، بناءً على ما هو ظاهر الكشي وصریح الشيخ في (الغيبة) من ذكره في عمدة الواقعة ورؤسائهم».

### الخاتمة النارية

بعد كل ما روينا عن علي بن أبي حمزة البطائني وزيد القندي وعثمان الرواسي - من لعنٍ وزندقة، واختلاسٍ، ودفنٍ للأموال باسم الإمام -

تقوم الحوزة اليوم لتقول بكل برود: «نعم، هم كذّابون... لكن نعمل برواياتهم».

فصارت «المعادلة الجديدة»: الصدق في الحديث لا يُشترط،

يكفي الإخلاص في الولاء المالي!

وهكذا تحوّل الواقعة من زنادقة خونة إلى رواة ثقات،

ومن أعداء الإمام إلى «حماة الخمس»!

إنها معادلة المذهب التي تقلب النار نورًا،  
وتحوّل الكذب إلى توثيق، والاختلاس إلى تشريع،  
وتجعل الملعون شاهدًا على الدين، والمختلس حافظًا للشريعة!  
فعلاً... كما قلنا ونعيدها للتاريخ:  
المال الذي بدأ سرقةً صار عبادةً،  
والذي كان اختلاسًا صار فريضةً.

## الانحراف التاريخي للخمس

منذ نزول «آية الخمس» في سياق «غزوة بدر»، ظل معناها واضحًا عند المسلمين: أنها تتعلق بغنائم الحرب والركاز، كما فهمها الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وسائر «مدارس الأمة». لكن مع مرور الزمن، بدأ التلاعب بالنصوص، وتحوّل «الخمس» من حكم قرآني محدد إلى نظام مالي مذهبي يخدم المؤسسة الدينية الإمامية. ولم يكن هذا الانحراف وليد لحظة واحدة، بل مرّ بعدة مراحل متدرجة عبر التاريخ الشيعي، حتى وصل إلى صورته المعاصرة. ويمكن تلخيص أبرز محطاته في الجدول الزمني الآتي:

## محطات الانحراف التاريخي للخمس

١. غياب الخمس في القرون الأولى
  - لم يذكر الكليني (٣٢٩هـ) في كتابه «الكافي» بابًا مستقلًا للخمس.
  - شيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠هـ) مع سعة تأليفه، لم يفرد له بابًا، بل اكتفى بذكر متفرق.
  - هذا يكشف أن «خمس المكاسب» لم يكن معروفًا في صدر الإسلام ولا في القرون الأولى.
٢. ابن البراج وتكريس بدعة تسليمه للفقهاء
  - في القرن الخامس الهجري، بدأ ابن البراج بطرح تقسيم «الخمس» إلى ستة أسهم، وربطها بالإمام الغائب.
  - الجديد عنده أنه أجاز دفع نصيب الإمام إلى «الفقهاء الموثوقين»، وهو الباب الذي فتح شهية العمائم لاحقًا.
٣. ابن حمزة وتوسيع الصلاحيات
  - في القرن السادس الهجري، جاء ابن حمزة في «الوسيلة» ليضيف: الأفضل أن يُدفع «الخمس» إلى «الفقيه الديان ليتولى القسمة».

- وهكذا بدأت سلطة الفقهاء تتحول إلى سلطة مالية.
- ٤. المفيد والطوسي والمرتضى: حيرة واضطراب
- بعضهم قال بسقوط «الخمس» في الغيبة.
- بعضهم قال بوجوب دفنه حتى يظهر المهدي.
- بعضهم قال بالوصية به لمن يثقون به.
- هذا التناقض وحده شاهد على غياب النص القطعي عندهم.
- ٥. النراقي وبدعة «ولاية الفقيه»
- في القرن الثالث عشر الهجري، جاء أحمد النراقي ليبتدع «ولاية الفقيه» ويجمع بين «المرجعية» والسلطة المالية والسياسية.
- اعترف المنتظري والآخرون بأن النراقي هو أول من بحثها بصورة منظمة.
- ٦. الخوئي والمرجعية المعاصرة
- الخوئي (ت ١٩٩٢م) جعل النصف الخاص بالإمام الغائب بيد «نائبه» أي «المرجع».
- توسعوا في «مصارف الخمس» لتشمل: بناء الحوزات، طباعة الكتب، مؤونة الطلاب... إلخ.
- ٧. الخميني وتطبيق «الخمس» في «دولة ولاية الفقيه»
- في القرن الخامس عشر الهجري (١٩٧٩م)، طبّق الخميني عملياً بدعة «ولاية الفقيه» وجعل «الخمس» المورد الاقتصادي الأول للنظام.
- وهكذا اكتمل المسار: من «غنائم الحرب» إلى «خزائن المراجع».

## تطور «نظرية الخمس» بابتداع قدماء الشيعة كابين البراج تسليمه للفقهاء!

ففي «المهذب» لابن البراج قال ما نصه تحت عنوان «باب ذكر قسمة الخمس»: «قال الله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فعلى هذا يقسم الخمس ستة أسهم ثلاثة منها وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى للإمام (ع) والثلاثة أسهم الباقية. يفرقها الإمام (ع) على يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم لكل صنف منهم سهم. وعلى الإمام (ع) تسليم ذلك على قدر كفايتهم. ومؤنتهم للسنة على جهة الاقتصاد. فإن فضل من ذلك شيء كان له وإن نقص فعليه أن يتمه مما يختصه وليس لغير من تقدم ذكره في الخمس حق بل هو لمن يحرم عليه الزكاة ذكرا كان أو أنثى ممن ذكرناه فيما تقدم. وكل ما يختص

من الخمس بالمساكين أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه في زمان غيبة الإمام (ع) لأن الرخصة قد وردت في ذلك لشيعة آل محمد ﷺ، دون من خالفهم.

وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه ويجب على من وجب عليه حملة إلى الإمام (ع) ليفعل فيه ما يراه فإن كان (ع) غائبا فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسهم على ما بيناه ويدفع منها ثلاثة إلى من يستحقه من الأصناف المذكورة فيما سلف. والثلاثة الأخر للإمام (ع)، ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته فإن أدرك ظهور الامام (ع)، دفعها إليه وإن لم يدرك ذلك دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب ووصى بدفع ذلك إلى الإمام (ع) إن أدرك ظهوره وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك وقد ذكر بعض أصحابنا أنه ينبغي أن يدفنه تعويلا في ذلك على الخبر المتضمن لأن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام (ع). والأول أحوط وأقوى في براءة الذمة من ذلك.

وذكر بعض أصحابنا أيضا، أن ما يختص بغير المساكن والمتاجر والمناكح يجوز التصرف فيه فإنه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمتاجر والمناكح وهذا لا يعول عليه ولا يعمل به<sup>١</sup> هـ.

فلاحظوا قوله: «دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب» فاخترله «المراجع» في أنفسهم!

طبعا هذا بعد أن طور محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة هذا القول في القرن السادس!

قال في كتابه «الوسيلة» ما نصه: «يكون إلى الإمام إن كان حاضرا وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائبا وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه<sup>٢</sup>».

## التطور الأخير قصب ظهر الشيعة المغلوبين على أمرهم!

قال الخوئي في كتابه «منهاج الصالحين» ما نصه: «(مسألة ١٢٥٩): «يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة-

نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر-عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداءه- ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم...»

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والأحوط استحبابا بنية التصديق به عنه (ع) واللازم

<sup>١</sup> المهذب لابن البراج ١٨٠/١-١٨١

<sup>٢</sup> الوسيلة إلى نيل الفضيلة أبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة ص ١٣٧

مراعاة الأهم فالأهم ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامة<sup>١</sup> « ١ هـ.

لا شك أن سماحة المرجع الذي لقب نفسه بـ «آية الله العظمى» اتى بهذه العبارة: «إذن النصف الراجع للإمام في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه» من بدع كيسه؟!

فأين هذه «النيابة» المزعومة في زمن الطوسي والمرتضى؟! أين كانت في عصر الحلي؟! لماذا لا تأتي «النيابة» أو «ولاية الفقيه» إلا في زمن النراقي في القرن الثالث عشر؟! ويطبقها الخميني على أرض الواقع في القرن الخامس عشر؟!

فهل هو أعلم من شيخ الطائفة أم شيخ الطائفة كان جاهلاً بفقه الأئمة وهو زعيم الطائفة آنذاك؟!

## بدعة «الخمس» في أقوال علماء الشيعة الأوائل

تجد ذلك في كلام علماء الشيعة. قال المفيد في «المقنعة» ما نصه: «وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة! وذهب فريق منهم فيه إلى مقال: فمنهم من يسقط فرض إخراج غيبة الإمام وما تقدم من الرخصة فيه من الأخبار وبعضهم يوجب كنزها! وتناول خبراً ورد: أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام! وأنه (ع) إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كل مكان! وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر (ع): فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام (ع)! إن أدرك قيامه! وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (ع). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم؛ لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إياها أو التمكّن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه، وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام (ع) وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول (ع) وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته في ذلك بل كان على صواب. وإنما اختلف أصحابنا في

<sup>١</sup> منهاج الصالحين للخوازي ٣٤٧/١ مسألة رقم (١٢٥٩)، منهاج الصالحين ٣٤٨/١-٣٤٩ مسألة رقم (١٢٦٥)

<sup>٢</sup> وهذا الثقة الآن رجل واحد وهو يدعي السيادة

هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر<sup>١</sup>» ا هـ.

فهذا القول يدل أن مذهب «المركز» قابل للتحوير والتبديل بل قابل للتطور والارتقاء مع تقادم الزمن! فانظروا الفرق بينهم وبين باقي المذاهب الذين لم يقولوا ببدعة «الولاية الإلهية» المزعومة إن كانت هذه المسائل الخطيرة أي الاستيلاء على نسبة كبيرة من أرزاق الناس مسرحاً لآراء المراجع مما يسمون بـ «آيات الله» المزعومين؟! على العموم هذا القول لم يأتوا به إلا عندما ابتدعوا بدعة أخرى وهي: «بدعة النيابة» أو «بدعة ولاية الفقيه» ابتدعها المولى أحمد النراقي في القرن الثالث عشر!

ففي «الذريعة»: «عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام» هو في بيان قواعد استنباط الأحكام الشرعية. للمولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني المتوفى ١٢٤٥ هـ.

في «ولاية الأمر في عصر الغيبة» قال الحائري: «إذن فلا بد من جمع المرجعية والولاية في شخص واحد وإيقاع الكسر والانكسار بين المرجحات حينما يكون مرجح المرجعية-وهو الأعلمية-في بعض ومرجح الولاية -وهو الأكفئية- في بعض آخر .....<sup>٢</sup>» ا هـ.

فالمذهب عندهم إذن يتطور مع تطور الحضارة والعمران مع التقنية وغزو الفضاء!

قال المنتظري بالحرف: «وكيف كان: فالأخبار الدالة على لزوم عصمة الإمام لا تخدم ما أصلناه وأثبتناه من ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة بل هو في الحقيقة نائب عن الإمام المعصوم الغائب وإن فرض كون انتخاب شخصه مفوضاً إلى الأمة<sup>٣</sup>» ا هـ.

وإلا هل كان فطاحل المذهب كالمفيد والطوسي والمرتضى يجهلون بدعة «ولاية الفقيه» أو حرمة إتلاف «بدعة خمس الشيعة» كدفنه - كما تدفن الموتى - أو بإلقائه في البحر لكي يأتي مراجع القوم كالنجفي أو الخوئي ويكتشفان أمر آخر أو طريقة لم يكن في حسابان رئيس الملة المفيد أو شيخ الطائفة الطوسي آنذاك.

لنستمع إلى هذا الزعم كما ينقله آل محسن -وهو كلام الخوئي في كتبه- ونصه بالحرف الواحد: «وقد نقلنا ما قاله صاحب الجواهر قدس سره من أنه يجب التصرف فيه بما يجرز به رضا الإمام الغائب عجل الله فرجه الشريف وذلك لأن دفنه إتلاف له والوصاية به تعريض له للتلف وكلاهما غير جائزين فتعين التصرف فيه بالنحو المذكور وهذا القول هو القول الذي استقرت عليه آراء المتأخرين لأنه أسد الآراء وأصوبها.

قال المحقق الخوئي قدس سره: الأقوال في تعيين الوظيفة بالإضافة إلى سهم الإمام (ع) كثيرة وأكثرها واضحة الضعف بل غير قابلة للتعرض كقول بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجة عجل الله تعالى فرجه ويستخرجه أو القول

<sup>١</sup> المقنعة للمفيد ص ٢٨٥-٢٨٧

<sup>٢</sup> ولاية الأمر في عصر الغيبة لكاظم الحائري ص ٢١٩

<sup>٣</sup> دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري ٣٨٩/١

بوجوب عزله وإيداعه والإيصاء به عند ظهور أمارات الموت أو القول بإلقائه في البحر ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفريط فيه ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة إذ كيف يمكن إيداعها والاحتفاظ عليها ولربما تبلغ من الكثرة الملايين إلا أن تودع في المصارف الحكومية التي هي تحت سيطرة الأيدي الجائرة فتكون وقتئذ إلى الضياع أقرب وبالوبال أنسب...<sup>١</sup> « ١ هـ.

فانظروا كيف سفهوا أقوال متقدميهم الذين قالوا: «بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجة عجل الله تعالى فرجه ويستخرجه أو القول بوجوب عزله وإيداعه والإيصاء به عند ظهور أمارات الموت أو القول بإلقائه في البحر» فاستبدلوا بقول متأخريهم: «مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفريط فيه».

سلمنا إن اكتشاف آبار النفط الجديدة من سنن العمران والتطور، لكن أن يكتشف هؤلاء المتأخرون بعد قرون طريقة جديدة لتوزيع «الخمس» التي غابت عن النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي وابناه الحسن والحسين -رضي الله عنهم- والفقهاء الأوائل، فذلك أعجب من اكتشاف النفط نفسه!

هذا «الاكتشاف المذهبي المطور من قبل المراجع» لم يكن في الأرض ولا في السماء، وُلد في غرف «الحوزات» كما تولد الفتاوى من فراغ الغيبة.

فهل هذا اكتشاف جديد من المتأخرين أم حدثت «طفرة» كما في «نظرية دارون عن النشوء والارتقاء» ففات المتقدمون هذا العلم وجهلوه؟!!

### خلاصة القول:

أنهم قسموا «الخمس» إلى ستة أسهم: سهم لله وسهم للنبي وسهم لذي القربى وهذه الثلاثة الآن لإمامهم الغائب المنتظر. وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فللأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان<sup>٢</sup>.

وقالوا: النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه!! وهو المجتهد الجامع للشرائط؛ فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه.

وقد اختلفوا في هذا النصف: فمن ذهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً ومن ذهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت ومن ذهب إلى وجوب دفنه لاعتقاده بأن الأرض تخرج كنوزها للإمام الثاني عشر عند ظهوره ومن ذهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من أهل البيت.. إلى غير ذلك من الآراء التي لا تمت إلى القرآن أو السنة النبوية المطهرة بأية صلة كما سيأتي توضيحه.

أما النصف الآخر -الذي للأصناف الثلاثة- فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه.

١ مستند العروة الوثقى كتاب الخمس محاضرات زعيم الحوزة العلمية الخوئي تأليف الشيخ مرتضى البروجردي ص ٣٢٤-٣٢٥

٢ أي: ما يُعرف عندهم بـ «السادة»، أي المنتمين إلى ذرية علي وفاطمة (الشيعة الاثني عشرية).

واختلفوا في هذا النصف أيضا كوجوب دفنه إلى زمان ظهور إمامهم الغائب أو الوصية به.. أو غير ذلك ولكن المشهور بين المتأخرين منهم وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة.

كما أنهم توسعوا فيما يجب فيه الخمس حتى جعلوه فيما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستتجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال... وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة وجعلوا الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصي به... ونحوها وجزم بعضهم بهذا، كما جعلوا الأحوط إخراج خمس رأس المال وقالوا: لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخر للقبية كالفرش ونفس الضيعة وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة.

ثم قالوا: وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه بل قالوا: الأحوط إخراج الخمس في الآلات المحتاج إليها في الكسب مثل: آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع.. وهكذا<sup>١</sup>.

وهذا «التقسيم» الذي ذهبوا إليه لا دليل لهم لا من الكتاب ولا من السنة النبوية المطهرة بل ولا حتى من كتبهم! فقد عقد العاملي في «وسائله» من أبواب الخمس بابا سماه: «باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>٢</sup>».

روى الطوسي والقمي عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّزِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم<sup>٣</sup>.

وروى الطوسي عن ابن جارود عن أبي عبد الله (ع) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ».

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال: «هم قرابة نبي الله<sup>٤</sup>».

١ مستمسك العروة الوثقى ٩/ ٥٦٧-٥٨٠ وانظر: النور الساطع في الفقه النافع ١/ ٧٨ وما بعدها، ٢/ ٣٦، ١٩٦ وما بعدها

٢ الوسائل ٦/ ٣٥٥ باب ١

٣ التهذيب ١/ ٣٨٥، لفتحه ١٣/١، المقنع ص ١٥ الخصال ١/ ١٥٧، الوسائل ٦/ ٣٥٥

٤ التهذيب ١/ ٣٨٥، الاستبصار ٢/ ٥٦، الوسائل ٦/ ٣٥٦

٥ الوسائل ٦/ ٣٦١

وروى الطوسي والعياشي في «تفسيره» عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك<sup>١</sup>.

فعلى أي أساس يأخذ فقهاء الشيعة-آيات الله المزعومين-أموال الناس؟

وبمعنى آخر: بأي كتاب أو بأي دين يستولي مراجعهم على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم؟

وبأي دين يمتصون أموال الشيعة السذج والغير سذج مع أنهم في حل من دفع هذا الخمس حسب روايات من يعتقدون فيهم «العصمة»!

وروى الطوسي في «تهذيبه» و«استبصاره» والقمي في «الفقيه» و«الشرائع» عن داود بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك<sup>٢</sup>».

وروى الطوسي في «تهذيبه» و«استبصاره» والقمي في «الفقيه» و«الشرائع» والمفيد في «مقننته» عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل<sup>٣</sup>».

وفي «إكمال الدين» عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع): «...وأما الملبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث<sup>٤</sup>».

وروى الطوسي في «تهذيبه» عن الحارث عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات... ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال: فلم أحللتنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب<sup>٥</sup>.

وروى الطوسي أيضاً في «تهذيبه» و«استبصاره» عن حكيم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا<sup>٦</sup>.

ثم إن هذه الخصلة -أي: أخذهم أموال العوام المخدوعين باسم الدين- قد ذم الله بني إسرائيل عليها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

١ التهذيب ١ / ٣٧٨

٢ الوسائل ٦ / ٣٨٠ ح ٧ باب إباحة حصة الإمام من الخمس.

٣ الوسائل الباب السابق ح ١

٤ الوسائل الباب السابق ح ١٦

٥ الوسائل الباب السابق ح ٩

٦ الوسائل الباب السابق ح ٨

قال ابن عباس في تفسيره: «إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا»!

وقال السدي: «استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم».

لذلك على «المرجع» أن يكتسب قوته بعمل يقوم به وإذا أراد أن يكون عالة على أبناء مذهبه، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته دون طمعٍ أو استغلال!

## توزيع شاذ ابتدعه فقهاء الشيعة في مسألة تقسيم الخمس

علمنا فيما سبق ابتداع الإمامية «خمس مكاسب الأرباح» كما علمنا ابتداعهم نصف الخمس الأول بأنه يذهب لمراجعهم، ولكن أين يذهب النصف الآخر؟!

من كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» قال جواد مغنية ما نصه: «قال الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوز أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركون فيها غيرهم»<sup>١</sup> ا هـ.

فانظروا كيف اختزلوا «سهم ذوي القربى» بأن ادخلوه في «سهم مراجعهم». لا شك أن هذه «الأحكام» ما أنزل الله بها من سلطان. فعلى أي أساس أخذوا «سهم ذوي القربى»؟!

ومن المعلوم أن «ذوي القربى»: «هم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف دون غيرهم»<sup>٢</sup>.

لأن «وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم وكثير من العلماء قالوا: وبنو المطلب وذلك لأن عبد مناف هو أبو هاشم وأولاده أربعة: والمطلب وعبد شمس ونوفل فأما بنو هاشم فهم الذين منهم النبي ﷺ وبنو المطلب من ذرية عبد مناف فلما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم بنو المطلب وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى أن نتخلى عنكم؛ فلذلك أعطاهم النبي ﷺ من الفيء ومن الغنيمة وجعل لهم هذا الحظ وجعلهم من ذوي القربى المذكورين في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم فقال في بني المطلب: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام.

ففي «صحيح البخاري»: \*حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص ١٨٨

<sup>٢</sup> الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لابن قدامة المقدسي ٢٣٤/١٠

<sup>٣</sup> صحيح البخاري- بكتاب المناقب- باب مناقب قريش -حديث: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي وأحمد<sup>١</sup> وأبو داود<sup>٢</sup> والنسائي<sup>٣</sup>.

هذا مشهور في «السير» و«المغازي» ورواه البيهقي في «الدلائل» و«السنن»<sup>٤</sup> هـ.

إذن «وسهم لذوي القربى» للآية ولأنه عليه السلام جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب... وهو ثابت بعد موته عليه السلام لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابنا عبد مناف لما روى جبير بن مطعم قال: قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه معهم، وأبوه من غيرهم؛ لأنه عليه السلام لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة، ولا إلى بني عماته كالزبير. ويفرق عليهم (حيث كانوا) لأنه مستحق بالقرابة فوجب كونه لهم حيث كانوا حسب الإمكان كالتركة ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا نِسَاءَ فَوْقَ﴾<sup>٥</sup>.

إذن فقهاء الإمامية في مأزق عظيم عندما أجمعوا أن «نصف الخمس» أي «سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى» يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه.

فالآية ليست هكذا وإنما هكذا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

أما الأسهم الثلاثة الباقية فنص الآية للثلاثة أي اليتامى والمساكين وابن السبيل - كما في الآية ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

بينما الإمامية ابتدعوا شيء آخر بعيدا عن نص الآية. فقالوا: «الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركون فيها غيرهم»!

وهذا قول شاذ خلاف سنة النبي ﷺ والتاريخ يشهد على بطلانه يقينا!

الخاتمة التاريخية: أسئلة بلا جواب

من أوجب دفع «الخمسة» إلى أحد الأئمة الاثني عشر؟ بأي كتاب وبأي سنة؟ ومن أوجب دفعه إلى الإمام الغائب - على الفرض الجدلي أنه غائب - وأين دليل ذلك؟ ثم من أوجب دفعه إلى هؤلاء «المراجع» المتربعين على عرش المرجعية المزعومة؟ وبأي دين؟

<sup>١</sup> مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين - حديث جبير بن مطعم ﷺ

<sup>٢</sup> سنن أبي داود - كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

<sup>٣</sup> سنن النسائي - كتاب قسم الفيء - باب قسم الفيء

<sup>٤</sup> دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٠/٤

<sup>٥</sup> السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفيء والغنيمة - جماع أبواب تفريق الخمس - باب سهم ذي القربى من الخمس

<sup>٦</sup> المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٣/٣٢٩-٣٣٠، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣/٨٥، حاشية الخلوئي على

منتهى الإرادات للبهوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ٢/٤٩٠

إن كل دعوى بلا دليل ساقطة، لا وزن لها ولا حساب. ونحن نطالبهم بدليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ على هذه الدعوى. ثم نطالبهم بدليل واحد من روايات أئمتهم المعصومين - كما يزعمون - يثبت أن هذا «الخمس» يجب دفعه إلى هؤلاء الفقهاء الذين منحوا أنفسهم لقب «آيات الله العظمى».

لقد جعلوا من أنفسهم باباوات جدد، يتلعون أموال الناس باسم النيابة عن الإمام الغائب. والمظفر نفسه يصرح: «المجتهد نائب عن الإمام في حال غيبته، له ما للإمام، والراد عليه راد على الله، وهو على حد الشرك بالله». أي بابوية أوضح من هذا؟

ثم يأتون بكتب مثل «النور الساطع» ليقرروا: وجوب دفع «الخمس» للفقهاء زمن الغيبة، بل ويجعلون للفقهاء نصف «الخمس»، فإن زاد المال كان له، وإن نقص أتمه من نصيبه! أي دين هذا؟ وأي شريعة؟ وأي هداية؟ حتى الكليني في «الكافي» روى أن بعض ولائهم خان أموال الوقف وطلب أن يكون في حل، فأجابه الإمام: «والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا». فأين هذا من «الحل المطلق» الذي اخترعه المراجع المعاصرون لابتلاع أموال الناس؟

**الخلاصة الصادمة:**

لا نص من القرآن.

لا سنة عن النبي ﷺ.

ولا حتى رواية صريحة من أئمتهم تثبت شرعية دفع «الخمس» للفقهاء أو المراجع.

إنما هي بدعة متأخرة، تحولت إلى مؤسسة مالية مذهبية، تبتلع عرق الشيعة المغلوبين على أمرهم، وتمنح عمائمهم قداسة زائفة أشبه بابوية العصور المظلمة.

وفيما يلي عرضٌ للأسئلة التي وجهها ذلك «المركز»، مع العناوين التي صاغوها. وهذه قائمة بعناوينهم التي سنناقشها:

## «شبهة المركز): أهمية الخمس وكيفية إخراجها»

فتحت عنوان «أهمية الخمس وكيفية إخراجها» كان هذا السؤال:

س: أريد توضيحًا عن الخمس وكيفية إخراجها؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾

[الأفقال: ٤١]

الخمس من الفرائض الإسلامية والواجبات الدينية على كل مسلم ومؤمن، وقد جعله الله تعالى لنبيه الأكرم محمد ﷺ ولذريته البررة عوضًا عن الزكاة تكريمًا لهم. ومن منع منه درهمًا أو أقل عُذَّ من الظالمين لهم والغاصبين لحقوقهم، بل من استحلَّ ذلك كان من الكافرين وأنكر أمرًا ضروريًا من الدين وأصبح من المرتدين، وعليه لعنة الله إلى يوم الدين. عن الإمام الصادق (ع) قال: «إن الله حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال».

وعن أبي جعفر (ع): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئًا حتى يصل إلينا حقنا».

وعن أبي عبد الله (ع): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئًا أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس».

وعنه (ع): «إني لأخذ من أحدكم الدرهم، وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا».

وعن الإمام موسى الكاظم (ع) قال عندما قرأ عليه آية الخمس: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا. والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدًا وأكلوا أربعة أحلاء. هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان».

وعن الإمام الكاظم (ع) أيضًا: «قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟ قلت: نعم. قال: إنه لكثير. قلت: إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير» (البحار ٩٣/١٨٨).

فالخمس كما في الآية الشريفة للأصناف الستة: لله، وللرسول، ولذو القربى (الأئمة الأطهار)، وما كان لله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للإمام المعصوم (ع). وقد تعارف بين المتشعبة وجود سهم في زمن الغيبة الكبرى باسم سهم الإمام، يُصرف في ترويح الدين الإسلامي بإذن من مرجع التقليد الجامع للشرائط أو وكيله. والنصف الثاني من الخمس يعطى للأصناف الثلاثة الأخرى المذكورين في الآية من الهاشميين بدلًا من الزكاة، لأنها تحرم عليهم من غيرهم، ويسمى هذا القسم سهم السادة.

فالخمس من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وقد ورد الاهتمام الكبير بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل البيت (ع). وفي بعضها الوعيد الشديد على من يمتنع من أدائه أو يأكله بغير استحقاق. فمن كتاب للإمام المهدي المنتظر (ع): «ومن أكل من مالنا شيئًا فإنما يأكل في بطنه نارًا».

وقال (ع) في كتاب آخر: «بسم الله الرحمن الرحيم: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كل من أكل من مالنا درهمًا حرامًا».

وقال (ع): «وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحلّ منها شيئًا فأكله فإنما يأكل النيران». (الوسائل ٦/٣٨٣).  
فيا ترى، هل يعيش برغد وسعادة من يمنع الخمس؟ وكيف يكون ذلك وصاحب العصر والزمان (ع) يدعو عليه؟! وطوبى لمن أدى خمسه وشمله دعاء مولاه، فكيف لا يُسعد ولا يُوقق في حياته، ولا يعيش بهناء في الدنيا وجنات عرضها السماوات والأرض في الآخرة؟» اهـ.  
دعوى المركز (ملخص):

يقولون إن «الخمس» فريضة دينية كبرى، جعله الله عوضًا عن «الزكاة» لذرية النبي ﷺ، ومنعهُ ظلم وغصب لحقوقهم، بل استحلاله كفر. ويستشهدون بروايات منسوبة للأئمة: «الصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة»، وأن «من أكل من مالنا شيئًا فإنما يأكل في بطنه نارًا».

الرد العلمي:

أولاً: غياب النص القرآني الصريح

- القرآن الكريم لم يجعل «الخمس» عوضًا عن «الزكاة»، بل شرعه في مورد واحد محدد: «غنائم الحرب».
- النص الوحيد ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] نزل في سياق «غزوة بدر»، ولم يرد في القرآن إطلاقه على «أرباح المكاسب» أو «أموال التجارات».

ثانيًا: «الزكاة» باقية على أهل البيت

- القول بأن «الخمس» عوض عن «الزكاة» للذرية يناقض القرآن، إذ «الزكاة» عامة شاملة لكل المسلمين، والنبي ﷺ لم يستثن قرابته من عموم التكليف بالإنفاق.
- آيات «الزكاة» مكية ومدنية وموجهة لجميع المؤمنين بلا استثناء، ولم يُنقل بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «أسقطت الزكاة عن آل محمد وأعطيتهم الخمس».

ثالثًا: الروايات التي استند إليها «المركز»

- غالبها من طرق الإمامية أنفسهم، بلا سند معتبر عند جمهور الأمة.
- كثير منها متأخر التأليف (مثل روايات الكافي للكليني)، مما يجعلها فاقدة للحجية التاريخية.
- بعضها يعكس سياسة مالية لاحقة لإيجاد مورد دائم للمؤسسة المذهبية، أكثر مما يعكس تشريعًا نبويًا.

رابعًا: الخطورة في تكفير منكر الخمس

- التكفير مبني على دعوى أنه «أمر ضروري من الدين»، مع أن الأمة كلها - باستثناء الإمامية - لم تعرفه بهذا التوسع.

- فكيف يكون أمرًا «ضروريًا» والأمة بمذاهبها الكبرى لم تقل به؟ بل هو عندهم بدعة محدثة.

#### الخلاصة:

- «الخمسة» في القرآن خاص بغنائم الحرب والركاز.
- أما تحويله إلى ضريبة دائمة على المكاسب وتكفير منكره فابتداع محض لا أصل له في الكتاب ولا في السنة النبوية.
- وعليه تسقط دعوى «المركز» في «أهمية الخمس» بمعناه الإمامي، ويبقى النص القرآني على أصله بلا تحريف ولا توسع.

## «شبهة المركز): «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (١)»

وتحت عنوان «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب» كان هذا السؤال:

س: هل الخمس واجب في غنائم الحرب فقط كما يقول أهل السنة؟ ولماذا؟

ج: إن دليل وجوب الخمس كما تعلم هو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾

[الأنفال: ٤١]

والغنيمة هنا مطلق ما يغنمه المرء وما يكسبه من تجارة أو هبة أو بسبب الحرب الذي من خلاله يغنم على ممتلكات العدو، والفيء هو الغنيمة من العدو دون حرب. هذا معنى الغنيمة. فالغنيمة بمعنى الغنم والظفر والحصول على شيء، وقد أكد هذا المعنى الراغب الأصفهاني - وهو من علماء أهل السنة - بأن كل ما يحصل عليه من كسب ومن غيره في حرب أو غير حرب فهو غنم، فقال: «والغنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدو وغيرهم».

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]

والمغنم: ما يُغنم، وجمعه مغنم، قال تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]

(مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٦١٥).

فالغنيمة هي مطلق حصول الإنسان على شيء من حرب أو غير حرب. هذا ما يوافق القرآن وأهل اللسان. وما خالفه لا يُلتفت إليه. فالذين حصروا الخمس في غنيمة الحرب خالفوا إطلاق المعنى وحصروه في مورد واحد من دون دليل، بل خلاف القرآن، واجتهاد مقابل النص.

ثم إن الدليل مع من قال بإطلاق اللفظ على معنى الغنائم جميعاً، في الحرب أو التجارة أو غيرها، فلا يحتاج إلى دليل لإثبات ما ذهب إليه. وسبب من ضيق دائرة اللفظ ليحصرها على مورد واحد كانت دوافعه سياسية معروفة. فأهل البيت (ع) ومن تبعهم كانوا يشكلون قوة خطيرة دائمة على النظام، وعلماء البلاط لا يفتنون إلا بما يضمن مصالح السلطة ودفع أي احتمال خطر يحيط بهم. ولغرض إضعاف القوة الهاشمية الناشطة آنذاك، ولفرض حصار اقتصادي يشل حركتهم، أولوا «الغنيمة» إلى خصوص ما يكسبه المقاتل في الحرب، وألغوا جميع معانيها الأخرى. وبذلك عطّلوا عاملاً قوياً ومهماً في تنشيط الهاشميين وتفعيل تحركاتهم. وهذا هو سبب حصر اللفظ على معنى واحد لا يستقيم» اهـ.

دعوى المركز (ملخص):

يزعم «المركز» أن «آية الخمس» في سورة الأنفال لا تختص بغنائم الحرب فقط، بل تشمل كل ما يغنمه الإنسان من

أموال ومكاسب. ويستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ويقولون إن «من شيء» لفظ عام يشمل كل المكاسب، سواء من حرب أو تجارة أو أي فائدة مالية.

• الرد العلمي:

• أولاً: السياق القرآني يحدد المعنى

• الآية نزلت في «غزوة بدر»، والحديث كله في تقسيم غنائم الحرب، وهذا ما أطبقت عليه كتب التفاسير المعتمدة في أسباب النزول.

• لفظ «غنمتم» في لسان العرب يُطلق ابتداءً على الغنيمة الحربية، ولا يُصرف عن معناه الأصلي إلا بقريظة، والقريظة هنا على العكس تدل على الحرب لا المكاسب.

ثانياً: الاستعمال القرآني

• القرآن استعمل لفظ «المكاسب» أو ما يرادفه في مواضع أخرى مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ففرّق بوضوح بين «الكسب» و«الغنيمة».

• لو أراد الله تعميم «الخمس» على كل الأموال، لقال «واعلموا أنما اكتسبتم»، لكنه قال: «غنمتم»، فدل على خصوص غنائم القتال.

• ثالثاً: فهم الصحابة والتابعين

• لم يُعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أوجب «الخمس في أرباح التجارات».

• جميعهم فهموا الآية في سياق الغزو والقتال، وهذا هو الفهم الجماعي للأمة.

رابعاً: تناقض دعوى المركز

• الإمامية أنفسهم يروون أن تطبيق «الخمس في المكاسب» لم يظهر إلا في زمن متأخر (عند جعفر الصادق أو من بعده).

فكيف يزعمون الآن أن الآية تشمل «المكاسب» منذ عهد النبي ﷺ؟

ففي القرن الرابع زعموا أن الآية تتكلم عن «الخمس»، وفسروه بخمس المكاسب الذي يدفع للفقير المجتهد، والذي لُقّب بعد مئات السنين بـ «آية الله العظمى»! وهذا هو الخطأ بعينه، لأن الآية تتكلم عن «خمس ما غنمتم في الحرب»، وليس عن «خمس ما كسبتم في السلم».

خامساً: الشذوذ المذهبي

• سؤال جوهرى يُطرح: لماذا لا نجد هذا الفهم (الخمس في المكاسب) عند أي مذهب من مذاهب الأمة، لا عند

الحنفية، ولا المالكية، ولا الشافعية، ولا الحنابلة، ولا حتى الزيدية القريبة من آل البيت؟

• لا يُعقل أن يكون «الخمس في المكاسب» حكمًا قرآنيًا أبدًا، ثم تغفل عنه «الأمة» كلها ولا يرويه أحد من الصحابة ولا من أئمة المذاهب.

• بينما نرى في المذهب الجعفري أن الراوي يستطيع أن ينسب قولًا لجعفر الصادق أو غيره بلا سند متصل، ثم يُبنى عليه أصل مالي خطير بـ «الخمس»!

• مثال ذلك: ما يُفرض على أتباع المذهب من دفع «الخمس» إلى «الفقيه المجتهد» أو ما يُسمى بـ «آية الله العظمى» دون أن يكون لذلك أصل في القرآن أو في السنة النبوية الصحيحة.

وهكذا فعلوا في موضوع «الخمس»، خمس الغنائم، جعلوه في «خمس المكاسب»، ويدفعه الشيعي المغلوب على أمره لمرجعه الذي لا يستحقه لا بكتاب ولا سنة!

الخلاصة:

• لفظ الآية وسياقها لا يدلان إلا على غنائم الحرب.

• التوسّع ليشمل المكاسب لا يستند إلى نص قرآني ولا إلى فهم السلف.

• دعوى «المركز» مردودة؛ لأنها تحريف للفظ القرآني عن موضعه الصحيح.

## «شبهة المركز): «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (٢)».

وتحت عنوان «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب» كان هذا السؤال:

س: ما هو الدليل على أن الخمس واجب شرعي عام وليس واجباً فقط في الحرب كما نعلم في نزول آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾؟ وهل يؤيد ذلك في مصادر أبناء الجمهور (إخواننا أهل السنة)؟.

ج: إن الشيعة تلتزم بتعميم الحكم المستفاد من الآية المذكورة بمعونة الروايات والأحاديث المتواترة الواردة من طريق أهل البيت (ع)، وهذا مما لا ريب فيه. ثم قد يدعي أهل السنة اختصاص الآية بغنائم الحرب، ويلاحظ عليهم: أولاً: إن هذا القول مخالف لإجماع أهل اللغة في معنى كلمة «الغنيمة»، فإنهم يصرّحون باشتغالها على كل ما ظُفر به من الفوائد والأرباح والمكاسب وغنائم الحرب. وعليه، فصرف معنى الكلمة عن ظهورها وحصره في غنيمة الحرب يحتاج إلى دليل عقلي أو نقلي، وكلاهما مفقودان في المسألة.

ثانياً: ورد في بعض الأحاديث في المصادر السننية تخميس موارد ليست من غنائم الحرب، فجاء أنه «في الركاز الخمس» (البخاري/كتاب الزكاة/ب ٦٦، ح ١٤٩٩ - مسلم ٣/١٣٣٤، كتاب الحدود، ح ٤٥ - أبو داود/كتاب الخراج والإمارة، ح ٣٠٨٥ - الترمذي ٣/٦٥٢، كتاب الأحكام، ب ٣٧، ح ١٣٧٧ - ابن ماجه ٢/٨٣٩، كتاب اللقطة، ب ٤، ح ٩٢٥ - أحمد ١/٣١٤ - الدارمي ٢/١٩٦ - الحاكم ٢/٦٥ - الحميدي ٢/٢٧٢، ح ٥٩٧، وغيرها). وهذا يؤيد عدم انحصار قانون الخمس في غنائم الحرب فحسب.

ثالثاً: هناك من يرى من أعلام السنة وجوب الخمس في غير غنائم الحرب من الكنز وغيره، فمثلاً ينسب البخاري إلى الحسن وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ (البخاري/كتاب الزكاة، ب ٦٥، ح ١٤٩٨). ونقل بعضهم وجوب الخمس في المعدن عن عدة منهم: أبي حنيفة، والزهري، وأصحاب الرأي (المجموع، شرح المهذب للنووي ٦/٦٧).

رابعاً: وأخيراً، نرى بعض الأعلام من أهل السنة كابن حزم يعتمد على نفس الآية المذكورة في استدلاله لوجوب الخمس في الكنز (المحلى ٧/٢٣٨، م ٩٤٨، ط بيروت). وهذا يدل على التزامه بإطلاق الآية، أي أنه يعتقد بأن آية الغنيمة لا تختص بغنائم الحرب، بل تعم كافة الاكتسابات والفوائد» ا هـ.

دعوى المركز (ملخص):

يزعم «مركز الأبحاث العقائدي» أن «آية الخمس» تشمل كل المكاسب والأرباح، لا خصوص «غنائم الحرب»، وأن هذا الحكم كان معمولاً به منذ عهد النبي ﷺ.

الرد العلمي على دعوى «إجماع أهل اللغة»:

هذا الكلام غير صحيح وفيه تلبيس متعمد بين المعنى اللغوي العام والمعنى الشرعي الخاص:

- نعم، اللغويون يذكرون أن أصل الغنم والغنيمة هو: كل ما ظفر به وفزت به من غير مشقة عظيمة. لكنهم لم يقولوا أبدًا إن هذا هو المعنى الشرعي في الآية، بل هذا الأصل اللغوي العام قبل التخصيص.
  - القواعد الأصولية تقرر أن الشارع قد ينقل اللفظ من عمومه اللغوي إلى معنى خاص به؛ مثل الصلاة التي أصلها الدعاء ثم صارت عبادة ذات أركان، والزكاة أصلها النماء ثم صارت صدقة مفروضة. كذلك الغنيمة في خطاب القرآن والسنة استقر معناها على: ما أخذ من أموال الكفار بالقهر والقتال.
  - نصوص أهل التفسير والفقهاء تؤكد ذلك:
    - قال الطبري: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة» (جامع البيان ١٠/٤٩).
    - وقال القرطبي: «الغنيمة كل مأخوذ من الكفار بقتال» (الجامع لأحكام القرآن ٨/٢).
    - وقال ابن قدامة: «الغنيمة ما أخذ من مال الكفار على وجه القهر» (المغني ٩/٢٣١).
    - وبيّن ابن الأثير في «النهاية»: «الغنيمة ما أخذ من العدو على وجه الظفر والقهر».
- إذن لا يوجد أي إجماع لغوي على أن «الغنيمة» تشمل «المكاسب والأرباح التجارية». هذا تدليس من «المركز»؛ إذ خلطوا بين المعنى المجرد في كتب اللغة وبين الاستعمال القرآني والفقهي المستقر.

#### تمهيد فقهي:

«الخمسة»: خمس الغنيمة أو الفيء، والتخميس: إخراج «الخمسة» من الغنيمة ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

اتفق الفقهاء على وجوب «تخميس الغنيمة» لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

واختلفوا في «تخميس الفيء» على ما سيأتي.

#### الأموال التي تخمس:

أولاً: الغنيمة: وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بالقوة والقهر بإيجاف الخيل والركاب<sup>١</sup>.

#### ١- الأصل في تقسيم الغنائم

تُقسّم الغنائم بعد الحرب إلى خمسة أقسام:

- الأربعة الأخماس (%٨٠) للمقاتلين الذين اشتركوا في المعركة حقيقةً أو حكماً.

○ الحنفية: للفارس سهمان وللراجل سهم واحد.

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٠

- الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): للفارس ثلاثة أسهم (سهم له وسهمان لفرسه)، وللراجل سهم واحد.
- المرأة والصبي المميّز والذمي: لا يسهم لهم كسائر المقاتلين، لكن يُرضخ لهم (يُعطون من الخمس أو من متفرقات الغنيمة بقدر ما يراه الإمام).

## ٢- الخمس (٢٠٪) الباقي

- الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): يقسمونه على نص الآية [الأنفال: ٤١] إلى خمسة أسهم:

١. سهم الله (افتتاح للتبرك وليس نصيبًا مستقلًا).
٢. سهم الرسول ﷺ (كان له في حياته وسقط بموته).
٣. سهم ذوي القربى (بنو هاشم وبنو المطلب الفقراء من أولاد فاطمة وغيرها).
٤. سهم اليتامى.
٥. سهم المساكين.
٦. سهم ابن السبيل.

عمليًا بعد وفاة النبي ﷺ يُصرف سهم الرسول وسهم الله في المصالح العامة للمسلمين، ويُعطى سهم ذوي القربى لفقرائهم.

- الحنفية: يجعلون «الخمسة» ثلاثة أسهم فقط:

- سهم لليتامى،
- سهم للمساكين،
- سهم لأبناء السبيل. (ويعتبرون ذكر الله تعالى للتبرك، وسهم النبي ﷺ سقط بموته، وسهم ذوي القربى يدخل ضمن المساكين إذا كانوا فقراء).

## ٣- رأي الإمام مالك

يرى الإمام مالك أن أمر القسمة موكول إلى اجتهاد الإمام؛ فيوزع الغنائم وفق ما يراه محققًا لمصلحة الجيش والمجتمع، ولذلك يستأنس بعض المعاصرين برأيه عند البحث في صور توزيع الغنائم بما يراعي المصلحة العامة<sup>١</sup>. «أن هذا هو أصل الخمس في الإسلام، ولم يكن منه شيء في «أرباح المكاسب»، ثم جاءت المدرسة الإمامية فوسّعت الحكم بعد الغيبة...».

<sup>١</sup> انظر: الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام لسعيد حوى ٣٢٥٣/٧

## الرد العلمي:

• آية الخمس [الأنفال: ٤١] وردت في سياق «غزوة بدر» ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ﴾ فهي مرتبطة بالقتال، لا بالمعاملات اليومية.

• لو أراد الله تعالى تعميم «الخمس» على كل الأموال لقال: «اكتسبتم»، لكنه قال: «غنمتم»، والغنيمة في لغة العرب ما أخذ من العدو في الحرب.

## الرد على الاستدلال بالركاز:

«الركاز» شيء آخر غير المكاسب التجارية.

• «الركاز» في اصطلاح الفقهاء: دفين الجاهلية أو ما وجد من مال الكفار مدفوناً في الأرض بلا كلفة قتال.

• النصوص الصحيحة: النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» (متفق عليه).

## • اتفاق العلماء:

○ قال ابن قدامة: «الركاز دفين الجاهلية، وفيه الخمس».

○ قال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الخمس في الركاز».

○ قال ابن حجر: «الركاز ما كان مائلاً مدفوناً في الأرض من أموال الجاهلية».

لكن هذا لا يعني أبداً تعميم الخمس على التجارة أو الرواتب أو أرباح المكاسب؛ لأن «الركاز» نوع استثنائي من الأموال يشبه الغنيمة في كونه مال عدو سابق حصل عليه بلا مقابل.

إذن: ذكر «الركاز» في الأحاديث لا يوسع حكم الخمس إلى كل ما يكسبه المسلم، بل يثبت أن «الخمس» في الإسلام نوعان فقط:

١. ما يؤخذ من الكفار بقتال (الغنيمة).

٢. ما يوجد مدفوناً من أموالهم بغير قتال (الركاز).

وهذا هو إجماع أهل الفقه والتفسير، ولا دليل واحد عندهم على دخول أرباح التجارة أو الوظائف أو الصناعات في الخمس.

## التاريخ يكشف «البدعة»

• لم يُعرف «خمس المكاسب» في زمن النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا التابعين.

• الكليني (٣٢٩هـ) لم يجعل في «الكافي» كتاباً للخمس.

• الطوسي (٤٦٠هـ) لم يفرد له باباً، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ذكرها.

• أول الرسائل المفردة في «الخمس» ظهرت بعد القرن الخامس الهجري، ما يكشف أنه حكم محدث.

## السنة النبوية تحدد موضع «الخمسة»

- قال ﷺ: «أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» (البخاري).
- وقال ﷺ: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش» (البيهقي).
- وقال ﷺ: «وفي الركاز الخمس» (البخاري).

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم! فقد أخرج البخاري: \*حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة<sup>١</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي واللفظ للبخاري: \*حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق عن مالك بن أنس قال: حدثني ثور قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع: أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة وإنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئا له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين فقال: هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار<sup>٢</sup>.  
وروى البيهقي بإسناد صحيح: \*وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم<sup>٣</sup>.

وفي «الأحاديث المختارة»: \*وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد -بأصبهان- أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم أنها محمد بن عبد الله أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا موسى بن هارون قال: ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني ثنا محمد

<sup>١</sup> صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم

<sup>٢</sup> صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر

<sup>٣</sup> السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفئ والغنيمة - جماع أبواب تفريق القسم - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال

قال أبو زرعة: هذا أصح. انظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - علل أخبار رويت في الغزو والسير

بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور الخولاني عن أبي يزيد غيلان مولى بني كنانة عن أبي سلام الحبشي عن المقدم بن معدي كرب الوهبي عن الحارث بن معاوية ثنا عبادة بن الصامت - وعنده أبو الدرداء - أن نبي الله ﷺ صلى إلى بعير من المغنم فلما فرغ من صلاته أخذ قردة بين أصبعيه وهي وبرة فقال: **ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي فيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم** فأدوا الخيط والمخييط وأصغر من ذلك وأكبر فإن الغلول عاد على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الغم والهم. لفظ موسى بن هارون<sup>١</sup>.

في «البخاري»: «باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس .

\* حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس<sup>٢</sup>.

إذن كلها نصوص صريحة بأن «الخمس» محصور في الغنائم الحربية والركاز، بلا أي ذكر لأرباح المكاسب.

**الرد على استدلال ابن حزم:**

قول ابن حزم بالتمسك بعموم لفظ «غنمتم» رأي انفرد به ظاهرياً؛ لأنه يرفض التخصيص بالسياق. لكن جمهور المفسرين والفقهاء . حتى من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية . **قصوروا الغنيمة على ما أخذ من أموال الكفار بقتال؛** لأن هذا هو سياق الآية في بدر وهو العمل المستقر في عهد النبي ﷺ والخلفاء.

وحتى ابن حزم نفسه إنما توسّع في الكنز والركاز، ولم يقل بوجود «الخمس في أرباح التجارات والوظائف وسائر المكاسب».

فلا يصح أن يُجعل قوله المنفرد - المخالف لعمل الأمة وأقوال الأئمة الأربعة - دليلاً على «إجماع» أو على أصل تشريعي جديد.

بهذه الفقرة يظهر أن:

• ابن حزم استدلال بعموم اللفظ لكن في باب الكنز فقط.

<sup>١</sup> الأحاديث المختارة - مسند عبادة بن الصامت - الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة

<sup>٢</sup> صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس

- لا حُجَّة في رأيه على التعميم لكل المكاسب.
- ولا يصح تقديمه على إجماع العمل الفقهي للأمة.

الخلاصة:

«الخمسة» في القرآن والسنة خاص بـ «غنائم الحرب» و«الركاز». أما تعميمه على «المكاسب والأرباح» فهو «بدعة متأخرة» ابتدعها فقهاء الإمامية بعد القرن الخامس، ولا أصل لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ .

## «شبهة المركز): «أدلة وجوب الخمس في زمن النبي»

وتحت عنوان «أدلة وجوب الخمس في زمن النبي» كان هذا السؤال:

س: أرجو منكم أن تدلوني على مصادر تثبت وجوب الخمس من زمن النبي وعدم اقتصره على غنائم الحرب».

ج: لا يخفى عليك أيها الأخ الكريم أن الأصل في تشريع الخمس هو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١]

وقد ثبت في لغة العرب أن المراد بالغنيمة هو مطلق ما يحصل عليه الإنسان حتى ما يظفر به بيسر وسهولة من غير حرب وقاتل (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤: ٣٩٧، والمفردات للراغب الأصفهاني: ٣٦٦، وأقرب الموارد للعلامة الشرنوبلي ٤: ٧٣، والمصباح المنير للفيومي ١: ٤٧، وتاج العروس للزبيدي ٩: ٧، ولسان العرب لابن منظور ١٥: ٣٤٢). وقد صرح القرطبي في تفسيره (٨: ٤) بأن الآية تشمل - كما تقتضيه اللغة - مطلق الفوائد والأرباح، وأنها غير مختصة بغنائم دار الحرب، وذكرها لغنائم دار الحرب إنما كان من جهة بيان أحد المصاديق، وقد خصصها فقهاء أهل السنة بغنائم دار الحرب من جهة الإجماع. هذا ما أفاده القرطبي. إلا أننا يمكن أن نناقش هذا الإجماع المدعى بعد تصريحه - أي القرطبي - واعترافه بعموم اللفظ: فما هو مدرك هذا الإجماع؟ بل ما هي حجته؟ فالتناقش طويل في هذا الجانب، إلا أننا سنقتصر على القول هنا بأن دعوى الإجماع هذه لا تتم - ولا حجية لها - بعد ورود أحاديث شريفة توجب الخمس في الغنائم في غير حال الحرب، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره: «وفي الركاز الخمس» والمراد بالركاز هو الكنز المستخرج من باطن الأرض. وقد استفاد البعض من هذا الحديث ذاته وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ، فقد روى البخاري أيضاً عن الحسن قوله: «في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصَاب في الماء» (صحيح البخاري ٢: ١٣٦).

وهناك جملة من الرسائل النبوية إلى زعماء القبائل والجماعات البعيدة والنائية عن المدينة، يذكر فيها النبي ﷺ لهؤلاء أشياءً يجب عليهم الوفاء بها ومنها: دفع خمس ما غنموا. وهذه فيها دلالة واضحة على استفادة مطلق الفائدة من مفهوم الغنيمة المراد دفع خمسها، فهي خطابات لأناس وأقوام عرب لم يخوضوا حروباً، وأيضاً لم يقيد النبي ﷺ في رسائله تلك خصوص غنائم دار الحرب.

فتبقى الدلالة المطابقة لمضامين هذه الرسائل النبوية لما يفهمه العربي من كلمة «غنيمة» حينما يخاطب بها أن المراد هو مطلق الفائدة لا غير. ويمكن لكم في هذا الجانب مراجعة ما كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا عهد من النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وأنه يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين الصدقة من العقار: عشر ما سقى البعل وسقت السماء» (تاريخ مدينة دمشق ٤٨٠: ٤٥، فتوح البلدان للبلاذري ١: ٨٤). وبمضمون هذا الكتاب كتب النبي ﷺ

لجهينة بن زيد مع عمرو بن مرة، وأيضاً لشرحبيل بن كلال ونعيم بن كلال وحارث بن كلال، رؤساء قبيلة رعين ومعافر وهمدان، وما كتبه ﷺ لسعد هذيم من قضاة وإلى جذيم، حين بعث إليهما كتاباً واحداً يعلمهم فيه فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله. وهم بطبيعة الحال لم يخوضوا حرباً أو يشنوا هجوماً على أحد. وهناك رسائل أخرى كان النبي ﷺ قد بعثها لملوك حمير ولبني ثعلبة بن عامر ولغيرهم، تتناول هذا المعنى (انظر: طبقات ابن سعد ١: ٢٧، وأسد الغابة ٣: ٣٨، وتنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١: ١٥٧، تاريخ الطبري ٢: ٣٨١ و ٣: ٣٨٨، البداية والنهاية ٥: ٨، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٤). بل وتوجد في البخاري رواية ترشد إلى عدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب فقط، بل أنها تشمل مطلق ما يغنمه الإنسان ويربحه من مكاسب مادية. وهو ما يمكن استفادته منها بقليل من التأمل. والرواية تقول: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم، أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم أو الوفد، غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله، إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده... (إلى قوله): وأن تعطوا من المغنم الخمس» (صحيح البخاري ١: ١٩). فالنبي ﷺ بحسب هذه الرواية لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا خمس غنائم الحرب، كيف وهم لا يستطيعون الخروج من حبيهم إلا في الأشهر الحرم! ولم يعلق أو يقيّد هذا الفرض عليهم بشرط حرب. إذ لم يرد في ألفاظ هذا الحديث شيء من ذلك، مع أنه كان ينبغي عند بيان الأحكام المشروطة أو المقيدة بقيد أن يذكر قيدها أو شرطها معها، وخاصة أن هذه هي المهمة الرئيسية للنبي ﷺ كما يدل عليه قوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

فعندئذ يكون عدم ذكره ﷺ لقيد «دار الحرب» في فرض الخمس، إخلالاً بالواجب المناط به، وهو مما لا يمكن المصير إليه. إضافة إلى أن مسألة إخراج الخمس من الغنائم الحربية أمر منوط بالنبي ﷺ ونائبه في الحرب، فتوجيه مثل هذا الحكم - مع كون آلية تطبيقه مقتصرة على أفراد معينين - يتنافى مع مقتضى الحال. إذ القوم لم يسألوا النبي ﷺ إلا أن يخبرهم بقول فصل عن الأمور التي ينتفعون بها ويأخذون منها، فكان الأجدر به ﷺ فيما لو كان الخمس خاصاً بغنائم الحرب أن يقتصر في كلامه معهم على التكليف المباشرة. فهذه الملاحظات وغيرها تلزم الاستفادة بأن المراد بالخمس من «المغنم» في الرواية إنما هو خمس مطلق المغنم، ومطلق الفائدة المادية، لا خصوص غنائم الحرب.

هذا ما يمكننا بيانه لكم من مصادر أهل السنة حول هذه المسألة بهذا الشكل المختصر، وإلا فيمكن التوسعة في البحث من جوانب أخرى.

وأما بيان المسألة من مصادر أهل البيت (ع) فهي أوضح وأجلى، لاتفاق الشيعة الإمامية على وجوب إخراج خمس مطلق الفائدة المادية، فالمسألة عندهم لا تحتاج إلى كثير بيان في إثبات أدلتها في هذا الجانب» ا هـ.

## دعوى المركز (ملخص):

يزعم «المركز» أن «الخمس» شرع في زمن النبي ﷺ لا في غنائم الحرب فقط، بل في كل فائدة ومكسب. ويستدلون بـ:

- عموم لفظ {غنمتم} وأنه يشمل كل ما يُظفر به ولو بلا قتال.
  - كلام القرطبي الذي ذكر أن الآية تشمل مطلق الفوائد والأرباح.
  - حديث «في الركاز الخمس» واستفادة بعضهم منه الخمس في العنبر واللؤلؤ.
  - رسائل النبي ﷺ لبعض القبائل التي لم تخض حرباً وفيها ذكر «الخمس».
  - رواية وفد عبد القيس: «وأن تعطوا من المغنم الخمس».
- ويخلصون إلى أن «الخمس» كان واجباً من عهد النبي ﷺ في جميع المكاسب، لا في الغنائم فقط.

الرد العلمي: أدلة وجوب «الخمس» في زمن النبي ﷺ

### أولاً: السياق القرآني

آية الخمس [الأنفال: ٤١] نزلت في «غزوة بدر»، وهي في سياق تقسيم الغنائم الحربية.

لو كان المراد مطلق المكاسب، لقال القرآن «اكتسبتم» أو «ربحتم»، لكنه قال «غنمتم»، والغنيمة في لغة العرب وفي عرف القرآن هي ما يُؤخذ بالقهر من العدو.

ثانياً: التفريق بين الغنيمة والفِيء والركاز والمعدن والمكاسب

- الغنيمة: ما أُخذ عنوة من العدو في القتال.
- الفِيء: ما أُخذ من غير قتال.
- الركاز: دفين الجاهلية، وفيه الخمس.
- المعدن: ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها، وفيه الزكاة لا الخمس.
- المكاسب: ما يجنيه المرء من عمل أو تجارة، وفيه «الزكاة» لا «الخمس».

### الخلاصة:

جمهور الفقهاء على أن «الخمس» مختص بالغنيمة والركاز، والزكاة هي الواجبة في المعدن والمكاسب.

ثالثاً: أقوال أئمة اللغة تكشف التدليس

جميع أئمة اللغة عند الاستشهاد بالآية صرّحوا أن المراد الغنائم القتالية:

- الخليل بن أحمد (١٧٠هـ): الغنم الفوز بالشيء في غير مشقة، والغنيمة: الفِيء.
- ابن فارس (٣٩٥هـ): الغنم إفادة شيء لم يملك، ثم يختص بما أُخذ من مال المشركين بالقهر والغلبة، واستشهد بآية الأنفال.

• الأزهري (٣٧٠هـ): الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين.  
• الراغب (٥٠٢هـ): الغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل توسعاً في كل مظفور به، لكنه استشهد بالآية على الغنائم القتالية.

• ابن الأثير (٦٠٦هـ): الغنيمة والغنم والمغنم والمغانم، كلها ما أخذ من أموال أهل الحرب بالخيل والركاب.  
• ابن منظور (٧١١هـ): الغنم الفوز بلا مشقة، ونقل الاستعمال في الأحاديث (له غنمه وعليه غرمه).

#### النتيجة:

الأصل اللغوي والشرعي للغنيمة = ما يُؤخذ من العدو في الحرب.

أما الاستعمالات المجازية (الغنيمة الباردة، غنمه زيادته) فهي استعارات لا تُبنى عليها أحكام شرعية. وبذلك يتضح أن «المركز» مارس التبدليس باجتزاء بعض المعاني وإغفال النصوص التي ربطت الآية صراحةً بالغنائم الحربية.

كذلك القرطبي أشار إلى أن لفظ «الغنيمة» من حيث اللغة عام. لكنه في الوقت نفسه نقل إجماع الفقهاء على تخصيصها بغنائم الحرب.

لا يصح التمسك بعموم لغوي مجرد وترك الإجماع العملي الذي استقر عليه عمل الصحابة والأمة.

#### رابعاً: مناقشة استدلالهم بالركاز والعنبر واللؤلؤ

حديث النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس» خاص بالكنز المدفون، لا بالمعدن أو المكاسب.

قول الحسن في العنبر واللؤلؤ اجتهاد منه لا ينهض لمعارضة النصوص.

ما يُستخرج من البحر لا يُسمى ركازاً لغةً، فلا يدخل في «الخمس».

#### خامساً: الرسائل النبوية التي استدلوها بها

• الرسائل التي نسبها للنبي ﷺ لزعماء قبائل اليمن ونحوها متعلقة بالركاز أو بالغنائم، لا بالمكاسب اليومية. فمن خلال كتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» لمحمد حميد الله، تبين أن جميع الرسائل النبوية التي ورد فيها ذكر «الخمس» جاءت مقترنة بلفظ المغنم أو الغنائم، وليس المكاسب أو الأرباح.

١. كتاب النبي ﷺ إلى مالك بن أحمري الجذامي: جاء فيه «وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين...».

٢. كتابه إلى بني جفال من جذام: نصّ على أنهم «يدفعون الصدقة والخمس إلى رسولي...».

٣. كتابه لمن أسلم من فارس وحمير: جاء فيه «وأعطى الخمس من المغنم، فإنه آمن ماله ونفسه...».

٤. كتابه إلى عمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة وبني الجرهم: نصّ فيه «وأعطى من الغنائم الخمس، وسهم

النبي الصفي...».

٥. كتابه إلى خراش بن جحش العبسي: تضمن المعنى نفسه بوجوب إعطاء الخمس من الغنائم».

#### الخلاصة:

كل هذه الوثائق أو الرسائل تشهد أن «الخمسة» كان متعلقًا بالغنيمة الحربية، وأن صياغة النبي ﷺ لم تخرج أبدًا عن هذا الإطار. وبالتالي فمحاولة «المركز» حملها على المكاسب اليومية تدليس ظاهر، لأنه لم يرد في أي نص نبوي أو وثيقة معاصرة ما يربط «الخمسة» بالتجارة أو الأرباح الخاصة.

• أما حديث وفد عبد القيس «وأن تعطوا من المغنم الخمس» (البخاري ١/٩٩)، فقد حمله شراح «الصحيح» على الغنيمة الحربية - قال الكرمانى: «الخامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم».

وقال النووي: الإشكال في عدد الأوامر (أربع أو خمس)، ولم يقل أحد من الشراح إن «المغنم» هنا يعني المكاسب. فهذا نص قاطع أن الخمس مرتبط بالغنائم القتالية، لا بأرباح التجارة.

ففي «صحيح البخاري» بحاشية السهارةنفوري: «قوله: (وأن تعطوا من المغنم) قال النووي: عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال: أمرهم بأربع، والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه،

والصواب ما قاله ابن بطال: إنه عد الأربعة ثم زاد الخامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا

بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل

الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال

البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسر للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي

نسيانا أو اختصارا، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ، كرمانى (١/٢٠٩)٢.

إذن شراح البخاري (كالكرمانى والنووي) لم يفهموا هذا المعنى إطلاقًا، بل صرّحوا أن أداء «الخمسة» جاء لكونهم «أهل جهاد وغنائم».

وبالتالي دعوى «المركز» المزعوم مردودة، لأنه أعرض عن فهم العلماء للحديث، وابتدع معنى جديدًا لم يقل به أحد من الشراح. لذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء أنه أخذ «خمس أرباح التجارة» من أحد.

#### سادسًا: التطبيق التاريخي

لم يعرف المسلمون في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء فرض «خمس المكاسب».

الاقتصار كان على الغنائم الحربية والركاز فقط. هذا هو التفسير العملي للآية والسنة.

<sup>١</sup> كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ص ٢٦٢

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، بحاشية المحدث أحمد علي السهارةنفوري، ١/٢٧٧-٢٧٨

«الخمسة» في القرآن والسنة خاص بغنائم الحرب والركاز.

أما المعادن والمكاسب والأرباح، فلم يُوجب فيها «الخمسة»، وإنما أوجب فيها الزكاة. وما استدل به «المركز» من توسعات لغوية أو روايات شاذة لا ينهض لمعارضة النصوص الصريحة وعمل الصحابة.

## أقوال الفقهاء في «المعدن والركاز»

وقد اختلف الفقهاء في معنى «المعدن» و«الركاز» أو «الكنز». فالمعدن هو الركاز عند الحنفية وهما مختلفان عند الجمهور<sup>1</sup>.

قال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه. قال إسماعيل بن إسحاق: «كل ما وجدته المسلمون في حرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجدته أربعة أخماسه ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه الذي ذكرها الله من مصالح المسلمين».

قال: «وإنما حكم الركاز كحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه».

وقال الليث بن سعد: «الركاز مما افتتح عنوة أو صلحا للواجد وفيه الخمس والركاز ما كان من دفن الجاهلية». وقال الشافعي: «الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس وسواء وجدته في أرض العنوة أو الصلح بعد ألا يكون في ملك أحد فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو ومما لا يوجد إلا في الفياضي».

وقال الأوزاعي: «الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن».

<sup>1</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٥٩/٣ وما بعده مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٩/١ وما قبله الاستدكار لابن عبد البر ١٤٧/١، تفسير القرطبي ٣/٣٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٢٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تحذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ٨/٢٣٧ وما بعده.

قال ابن حجر: «واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قولييه: مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال».

## أقوال الفقهاء في «الركاز»

قال الشافعية: «الركاز هو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب وكونه من الذهب والفضة ويصرف مصرف الزكاة على المشهور فإن لم يكن دفين الجاهلية ووجد عليه علامة تدل على إسلاميته أو لا يعلم أهو جاهلي أم إسلامي فهو لمالكة أو وارثه إن علم؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكة فلقطة، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

وقال المالكية: المعدن غير الركاز، والركاز دفين الجاهلية من ذهب أو فضة ويجب الخمس فيه مطلقا، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة.

وقال الحنابلة: «الركاز هو دفين الجاهلية أي: مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار وفيه الخمس كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس» فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية من القرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من الخلفاء المسلمين أو وال لهم فهو لقطة وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة وإن وجد الركاز في دار الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم.

## اختلاف الفقهاء في معنى «المعدن»

قال الشافعية: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص بالذهب والفضة ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة بشرط كونه نصاباً بدون حولان الحول.

وقال الحنفية: المعدن والركاز بمعنى واحد وهو كل مال مدفون تحت الأرض وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار ثم فرقوا بين المعدن إلى ثلاثة أنواع: (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق). وهذا يجب فيه الخمس وإن لم يبلغ نصاباً (وجامد لا يذوب كالكحل والزرنينخ) (ومائع ليس بجامد كالقار وهو الزيت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين.

وقال المالكية: المعدن غير الركاز وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس.. وما إلى ذلك، ويحتاج إخراجها إلى عمل وتصفية والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً.

وقال الحنابلة: المعدن غير الركاز والمعدن هو ما استتبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعا وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نطف فيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج هذه الزكاة ربع العشر ونصاب المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة.

**الخلاصة:** من كل ذلك نلخص أن أهل السنة وافقوا القرآن والسنة النبوية في مسألة الخمس.

فأما القرآن فدليلهم عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. في «الأحاديث المختارة»: \*أخبرنا عبد الله بن أحمد والمبارك بن المعطوش أن هبة الله أخبرهم أبنا الحسن أبنا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم\* «». فأهل السنة اتبعوا قول النبي ﷺ في «مسألة الخمس» بينما خالفه الشيعة الاثني عشرية فابتدعوا إيجاب الخمس في سبعة أشياء كما يزعم كاشف الغطاء.

قال وهذا نص كلامه: «غنائم دار الحرب الغوص الكنز المعدن أرباح المكاسب الحلال المختلط بالحرام، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمي».

فالحديث حجة على «المركز» وعلى أتباعه؛ فقد فرق النبي ﷺ بين «المعدن» و«الركاز» بأداة العطف (و) فدل ذلك على أن «الركاز» غير المعدن فاتبعنا قول النبي ﷺ أن الخمس في الركاز لا في المعدن؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها.

فكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة... وغيرهما من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس، وقوله ﷺ: «المعدن جبار» إنما هو عطف على قوله: «والبئر جبار» وليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس.

كما أن حديث ابن عباس حجة على دين «المركز» ويخالف قول ابن عباس.

فقد عقد الحر العاملي في «وسائله» من كتاب الخمس باباً بعنوان: «باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر».

<sup>١</sup> الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - ثور بن زيد الدبلي المدني عن عكرمة

وروى المفيد في «المقنعة» عن الصادق (ع) أنه قال: «في العنبر الخمس<sup>١</sup>».

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس<sup>٢</sup>».

وروى صاحب «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: «يؤخذ في كل واحد منهما الخمس، ثم هما كسائر الأموال<sup>٣</sup>».

وهذا مخالف لما رواه البخاري في «باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس-رضي الله عنهما- ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر.

وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء<sup>٤</sup>».

قال ابن حجر في «الفتح»: «لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً<sup>٥</sup>».

قال ابن القصار: «ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتوالدان من حيوان البحر فأشبهها السمك<sup>٦</sup>». فلا خمس في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر... ونحوه لقول ابن عباس السابق ولقول جابر ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.

«وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه بن أبي شيبه وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد<sup>٧</sup>».

ومما يؤكد ذلك ما أخرجه صدوق الشيعة في «معاني الأخبار» عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس<sup>٨</sup>».

وفي «معاني الأخبار» عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه إلى النبي ﷺ قال: «في السيوب الخمس». قال أبو عبيدة: السيوب: الركاز<sup>٩</sup>».

وفي «عوالي اللآلئ» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ما لم يكن في طريق مأتى أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>١٠</sup>».

١ الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ٣

٢ الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ١

٣ دعائم الإسلام ١ / ٢٠٥

٤ صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر

٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣ / ٣٦٣

٦ فتح الباري ٣ / ٣٦٣

٧ فتح الباري ٣ / ٣٦٣

٨ معاني الأخبار ص ٣٠٣

٩ معاني الأخبار ص ٢٧٦

١٠ عوالي اللآلئ ٣ / ١٢٥

وأما زعم المركز «بيان المسألة من مصادر أهل البيت (ع) فهي أوضح وأجلى، لاتفاق الشيعة الإمامية على وجوب إخراج خمس مطلق الفائدة المادية، فالمسألة عندهم لا تحتاج إلى كثير بيان في إثبات أدلتها في هذا الجانب».

الرد العلمي:

هذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً، بل هو مجرد نقل لمذهب الإمامية أنفسهم. والقاعدة أن قول المذهب لا يُحتج به إلا إذا كان معه برهان من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو عمل الصحابة. وهنا:

- القرآن الكريم لم يوجب الخمس إلا في غنائم الحرب [الأنفال: ٤١]
- السنة النبوية أثبتت الخمس في الركاظ فقط، والركاظ غير المكاسب.
- عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لم يُعرف عنه أنهم أخذوا خمس الأرباح أو التجارة من أحد.
- دعواهم: «لاتفاق الشيعة الإمامية» ليس حجة بل دليل خصومة، لأن اتفاق «طائفة» خالفت «الأمة» لا قيمة له في ميزان القرآن الكريم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]
- فسبيل المؤمنين هو ما أجمع عليه الصحابة والتابعون وسائر الأمة، وهو قصر «الخمس» على الغنائم الحربية والركاظ. أما نقض ذلك باتفاق داخلي لجماعة انفردت بمخالفة الأمة وابتداع دين مستحدث، فليس سوى استحداث شريعة جديدة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ.

## تطور «نظرية الخمس» عند الإمامية

- في صدر الإسلام: لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين إلزام بخمس المكاسب أو المعادن أو الغوص. اقتصرهم كان على الغنائم الحربية والركاظ.
  - في القرن الخامس الهجري: بدأ بعض فقهاء الإمامية - مثل ابن البراج (ت ٤٨١هـ) - يطرح فكرة تسليم «الخمس» للفقهاء، بعد أن كان الأصل عندهم ربطه بالإمام الغائب.
  - ثم جاء المتأخرون كالنراقي (ت ١٢٤٥هـ) فزاد في التوسع، واعتبر الغنيمة «مطلق الفائدة»، ليُفتح الباب أمام إدخال التجارة والمكاسب ضمن «الخمس».
  - ومع مرور الزمن، صارت هذه النظرية المالية أحد أعمدة «اقتصاد المرجعية»، ووسيلة لإيجاد مصدر تمويل دائم للمؤسسة الدينية، رغم خلوها من أي نص قرآني أو حديث صحيح.
- الخلاصة :

ما يسمونه «إجماع الإمامية» ليس إلا سلسلة من الابتداعات المتراكمة، بدأت بابن البراج، وتوسعت مع النراقي، حتى استقرت في فقه المراجع المعاصرين. فهي تطور تاريخي مذهبي، لا أصل شرعي له في الكتاب ولا السنة النبوية المطهرة كسيرة النبي ﷺ وأهل بيته وصحابته.

## «شبهة المركز): «أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب»

وتحت عنوان «أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب» كان هذا السؤال:

س: ما هي الدلائل الشرعية على وجوب الخمس من القرآن الكريم وكتب السنة والشريعة حيث إنه لا يوجد عند السنة إلا الزكاة لأنه ذكر بالقرآن الكريم؟

ج (جواب المركز) :

من المواضيع المختلف فيها بين الشيعة والسنة هو إخراج الخمس من أرباح المكاسب، وكل ما حصلوا عليه من أموال طيلة سنتهم، بعد الاتفاق بينهم على وجوب الخمس في غنائم الحرب، لصريح الآية الكريمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] ولصريح قول رسول الله ﷺ: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم» (صحيح البخاري ٤/٤٤٤).

فالشيعة - امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ - يخرجون خمس أرباح مكاسبهم وما حصلوا عليه من أموال طيلة سنتهم، ويفسرون معنى الغنيمة بكل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة.

أما أهل السنة فقد أجمعوا على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي ما حصلتم عليه في الحرب. وما ذهب إليه أهل السنة من تخصيص الخمس بغنائم الحرب غير صحيح، وذلك: أولاً: أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير غنائم الحرب، ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم.

فقد جاء في صحيح البخاري أن في الركاز الخمس، قال رسول الله ﷺ: «في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (صحيح البخاري ١٥٩/٢). والركاز هو الكنز المستخرج من باطن الأرض، وهو ملك لمن استخرجه، ويجب فيه الخمس لأنه غنيمة.

كما أن الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليه إخراج الخمس لأنه غنيمة. وبما أخرج البخاري في صحيحه يتبين أن الخمس لا يختص بغنائم الحرب.

ثانياً: خلاف المعنى اللغوي للغنيمة، فقد جاء في المنجد أن «الغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة، المكسب عمومًا». وعلى هذا فكل مكسب فهو غنيمة، وعليه فالغنيمة تشمل أرباح المكاسب.

ثم لا يخفى أن الشيعة اعتمدت في وجوب الخمس على الآيات والروايات الواردة عن أهل البيت (ع)، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، والذين هم عدل الكتاب، لا يضل من تمسك بهم ويأمن من يلجأ إليهم» ا هـ.

وأما زعمهم أن «الشريعة-امثالاً لأمر رسول الله ﷺ -يخرجون خمس أرباح مكاسبهم وما حصلوا عليه من أموال طيلة سنتهم». فهذه من أعظم الأكاذيب؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ حديث واحد صحيح ولا حسن ولا حتى ضعيف يُثبت أنه أمر بخمس أرباح التجارة أو المكاسب.

\*جميع ما يروى عند الإمامية في هذا الباب إما مراسيل بلا سند متصل أو أحاديث عن رواة مطعون فيهم كالواقفة علي بن أبي حمزة البطائني وزياد القندي الذين لعنهم أئمة الشيعة أنفسهم ووصفهم بالخيانة والاختلاس.

\*كتب الحديث السننية المعتبرة (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي)... خالية تمامًا من أي نص يوجب خمس المكاسب.

\*عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين على مدار قرنين لم يعرف قط أخذ خمس تجارة أحد أو أرباح أحد؛ وإنما الذي كان مأمورًا به هو الزكاة فقط.

\*لو كان هذا حكمًا عامًا من النبي ﷺ لما جاز أن يغيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم -وهم أحرص الناس على تطبيق أمره.

\* حتى المدونة الشيعية الأولى نفسها لا تعرف هذا:

• الكليني (ت ٣٢٩هـ) لم يضع في «الكافي» كتابًا للخمس.

• الطوسي (ت ٤٦٠هـ) لم يجعله بابًا مستقلًا رغم جمعه فروع الفقه.

• أول من فصل في «خمس المكاسب» كان بعد القرن الخامس (ابن البراج ومن بعده)، بعد أن نشأت «نظرية نيابة الفقيه عن الإمام الغائب» واحتاجت الحوزة لمورد مالي ثابت.

\* أما الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ فهي نزلت في غزوة بدر، و«الغنيمة» في خطاب الشرع = ما أخذ من الكفار بقتال، ولم يقل أحد من أئمة السنة ولا حتى أوائل الشيعة إنها تشمل أرباح التجارة.

فادعاء «المركز» بأن النبي ﷺ أمر بخمس أرباح المكاسب باطل جملة وتفصيلاً؛ لم يرد به نص، ولم يجز به عمل الصحابة، ولم تعرفه الأمة، بل هو تشريع متأخر ابتدعته الحوزات بعد غيبة الإمام لتأمين مورد مالي.

الرد العلمي: أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب

أولاً: الركاز والمعدن

- حديث النبي ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (متفق عليه).
- هذا نص صريح في أن الخمس في الركاز فقط، أما المعدن فجعل حكمه حكم البئر: جبار (لا ضمان فيه)، ولم يُوجب فيه خمسًا.
- جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وغيرهم) نصوا أن المعدن فيه الزكاة ربع العشر، لا «الخمس».

## ثانياً: المستخرج من البحر (اللؤلؤ والعنبر)

- في «صحيح البخاري» قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر».
  - وقال الحسن: «إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصاب في الماء».
  - ابن حجر: «الذي يُستخرج من البحر لا يُسمى ركازاً».
- فَاللُّؤْلُؤُ وَالْعَنْبَرُ وَالْمَرْجَانُ لَا خَمْسَ فِيهَا عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ هِيَ كَسَائِرِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ.

## ثالثاً: المغنم والمكاسب

- ما يربحه التاجر أو العامل في كسبه ليس غنيمة شرعية، وإنما هو «كسب» تجب فيه الزكاة بنص القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَبِئَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.
- لم يُعرف في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء أن أحداً أخذ منه خمس تجارته أو أرباحه، بل كان الواجب في أموالهم الزكاة فقط.

## رابعاً: دعوى الشيعة اعتمادهم على روايات أهل البيت.

- هذه الروايات إن صحت فهي منقولة بطرق خاصة معروفة، ولا حجة فيها على الأمة، خصوصاً وأنها تعارض النصوص الصحيحة وعمل الصحابة. فالروايات التي يعتمد عليها «المركز» في تعميم «الخمس» ليست منقولة بأسانيد متصلة إلى زمن النبي ﷺ ولا حتى إلى زمن الباقر أو الصادق، وإنما ظهرت في القرن الرابع والخامس الهجريين عبر رواة كوفيين وقميين لم يلتقوا أصلاً بالباقر أو الصادق المدنين.
- هذا يكشف أن أصل الاستدلال ليس نبوياً ولا حتى صحابياً، بل هو تدوين متأخر صاغه رواة مدرسة الكوفة وقم، والذين انفردوا بمرويات لا يعرفها جمهور الأمة، ولا وُجد لها أثر في بيئة المدينة حيث عاش الباقر والصادق -رحمهما الله تعالى-.
- دعوى «اتفاق الإمامية» ليست حجة، بل دليل على الانفراد والابتداع. فإن الاتفاق المعتبر هو «سبيل المؤمنين» الذي دل عليه القرآن، لا اتفاق «طائفة» خالفت «الأمة».

## الخلاصة:

«الخمس» في الشرع مقصور على الغنائم الحربية والركاز.

أما المعدن ففيه الزكاة، والمستخرج من البحر لا خمس فيه، والمكاسب تجب فيها الزكاة فقط.

تعميم «المركز» للخمس على أرباح المكاسب بدعة متأخرة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا عمل الصحابة.

تعليق على الجواب: (١)

س: سؤال السائل:

١- ما هو الدليل القاطع على أن كل كسب هو غنيمة هذا اولاً.

٢-ثانيا لماذا لم يقل تعالى ما كسبتم.

٣-ثالثا إذا كان الخمس بهذه الأهمية فلماذا لم يأت بعد اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ..... الخ.

ج:(جواب المركز):

١- لا يحتاج الحكم الشرعي الى دليل قطعي بل يكفي الدليل الظني المعتبر للوصول للحكم الشرعي.

١- نحن لا نتمسك فقط بالآية القرآنية لأثبات وجوب الخمس في ارباح المكاسب بل هناك أدلة أخرى تشير الى ذلك.

٣- اذا كان المعنى يحصل من كلمة غنمتم فلا معنى للاعتراض فإن هذا اعتراض على الله لماذا قال كذا ولم يقل كذا نعم لو لم تعط تلك الكلمة المعنى المراد لفهمننا من الآية شيئا آخر في وجوب الخمس ولا يصح الاعتراض على الآية باي حال.

٤- لا يصح الاعتراض على الله في تكراره لبعض الأمور دون أخرى فهناك حكمة في كل ما يقوله تعالى ونحن إذ لا ندرك ذلك فلا يصح الاعتراض بعدم وجوب الخمس لمجرد وروده بآية واحدة.

الرد العلمي على جواب المركز:(١)

أولاً: قولهم «لا يحتاج الحكم الشرعي إلى دليل قطعي»

• هذا باطل؛ لأن أصلاً من أصول الدين وركن مالي خطير مثل «الخمسة» لا يثبت إلا بدليل قطعي صريح، كما هو الحال مع الزكاة والصلاة والصوم والحج.

• جعل الحكم المالي العام قائماً على «الظن» يخالف قاعدة «الأصل براءة الذمة» التي أقرها علماء الأصول.

ثانياً: زعمهم «نحن لا نتمسك فقط بالآية»

• هذا اعتراف ضمني بأن الآية لا تدل على ما يريدون. ولو كان فيها نص صريح على المكاسب لما احتاجوا إلى «أدلة أخرى» من روايات متأخرة في القرن الرابع والخامس.

ثالثاً: قولهم «هذا اعتراض على الله»

• هذا مغالطة مكشوفة؛ لأن الاعتراض ليس على الله، بل على تأويلهم الباطل للآية. الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ ولم يقل: «اكتسبتم» أو «ربحتم»، والفرق بين.

• استعمال لفظ محدد في القرآن هو وحي مقصود، وليس عشوائياً، ولا يحق لأحد أن يمدّه إلى ما لم يدل عليه.

رابعاً: قولهم «لم يأت إلا في آية واحدة»

• هذا دليل ضدهم لا لهم؛ فلو كان «الخمسة» عامّاً في المكاسب كما يزعمون لذكر مع أركان الدين الأخرى المتكررة في القرآن. بينما نرى أن الزكاة تكرر في أكثر من (٣٠) موضعاً.

• الاقتصار على آية واحدة في سياق «غزوة بدر» يؤكد أن المراد هو الغنائم الحربية لا المكاسب اليومية.

## النتيجة:

الجواب الذي ساقه «المركز» ليس إلا تهربًا من الأسئلة الثلاثة المحكمة.

- لم يأتوا بدليل قطعي يثبت أن الكسب = غنيمة.
- لم يفسروا لماذا لم يقل القرآن «ما كسبتم».
- ولم يجيبوا لماذا لم يذكر الخمس مع الزكاة إن كان فرضًا عامًا على كل مسلم.

## تعليق على الجواب: (٢)

س: هل يوجد دليل على خمس المكاسب في زمن الغيبة؟ أرجو أن تكون الرواية الواردة عن أهل البيت (ع).

ج (جواب المركز): وردت عدة روايات في كتب الشيعة تدل على وجوب الخمس في المكاسب والأرباح حتى في زمن الغيبة، منها ما رواه الحر العاملي في وسائل الشيعة: (٩/٤٩٩)

١. عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) يسأله عن الخمس: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: **الخمس بعد المؤونة.**
٢. عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد بن شجاع: سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مائة كر... فوقع (ع): لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته.
٣. عن علي بن مهزيار، قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس... في أمتعتهم وصنائعهم... إذا أمكنهم بعد مؤونتهم.
٤. كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إلى الإمام: إن أباك أوجب نصف السدس على أصحاب الضياع بعد المؤونة... فكتب (ع): عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان.
٥. كتب أبو جعفر (ع) في سنة ٢٢٠هـ: «إن الذي أوجبت في سنتي هذه... لمعنى من المعاني... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... فكل ما يغنمه المرء أو يفيدته أو يرثه بغير توقع أو يحصل عليه بلا مالك معروف، ففيه الخمس».
٦. عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.
٧. عن يزيد، قال: كتبت إلى الإمام أسأله عن معنى الفائدة وحدها؟ فكتب: الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها، أو حرث بعد الغرام، أو جائزة.

٨. عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (ع): على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب، لفاطمة (ع) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس... حتى الخياط يخييط قميصًا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق.

٩. كتب الريان بن الصلت إلى الإمام: ما الذي يجب عليّ في غلة رحى أرض، وثمن سمك وبردى وقصب؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله.

١٠- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): كتب إليه في الرجل يهدي إليه مولاه هدية تبلغ ألفي درهم أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (ع): الخمس في ذلك. وسئل عن رجل في داره بستان فيه فاكهة يأكلها العيال، ويبيع شيئًا منها بدرهم أو أكثر؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع» ١ هـ.

الرد العلمي:

### ١. هذه الروايات خاصة بمدرسة الكوفة وقم المتأخرة

- جميع الأسانيد تدور على رواية متأخرين (علي بن مهزيار، الهمداني، الريان بن الصلت... إلخ).
- لم تُعرف هذه الروايات في «المدينة المنورة» حيث عاش الباقر والصادق، بل ظهرت في القرن الرابع والخامس عبر نقلة كوفيين وقميين. فمتى رأى الكوفي والقمي الباقر والصادق؟ وأين التقى بهما؟ هل الباقر ذهب إلى الكوفة وقم أم القميين أتوا للباقر؟!
  - لا يوجد لها سند متصل صحيح إلى النبي ﷺ أو حتى إلى الباقر والصادق.

### ٢. مخالفة هذه الروايات للقرآن والسنة الصحيحة

- القرآن خص «الخمس» بالغنائم الحربية ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، ولم يذكر المكاسب.
- السنة النبوية الصحيحة حصرت «الخمس» في «الركاز والغنيمة»، ولم يرد فيها «خمس التجارة أو الصناعات.
- لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء ولا عن الصحابة أنهم أخذوا خمس أرباح التجار أو الصناعات.

### ٣. اضطراب الروايات وتناقضها

- بعضها يقول: «الخمس بعد المؤونة».
- وبعضها يذكر «نصف السدس» بدل «الخمس».
- وبعضها يوجب الخمس حتى على الخياط إذا ربح خمسة دوانيق.
- هذا التناقض دليل على وضعها، لأنها لا تستند إلى أصل شرعي واحد.

### ٤. اعتراف صريح بالابتداع

هذه الرواية التي رواها علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد (ع) لا تصلح دليلاً على إيجاب الخمس في مطلق الأرباح، وذلك لوجوه:

١. التقييد بالزمان: كزعم الإمام المنسوب إليه هذا القول: «إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط»، فهو حكم ظرفي مؤقت، لا تشريع عام دائم. ولو كان أصلاً ثابتاً لما جعل خاصاً بعام واحد.
٢. السبب الخاص: علل الإمام ذلك بأن بعض الشيعة قصّروا فيما يجب عليهم، فقال: «فعلت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس». فهذا إجراء تأديبي لمعالجة وضع معين، لا تأسيس حكم تشريعي أبدي!

الاستشهاد بآيات «الزكاة» لا «الخمس»: استشهد الإمام بالآيات:

- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]
- ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]
- وهذه كلها نزلت في «الزكاة» و«الصدقات» لا في «الخمس». مما يدل أن هذا دليل الوضع إذ يتضح أن الاستناد إلى هذه الرواية المنسوبة لتعميم وجوب «الخمس» في جميع المكاسب والأرباح مبالغة فقهية ومفارقة منهجية، إذ النص نفسه يقيدها بسنة واحدة، ويعللها بتقصير بعض الأتباع، ويُسندها إلى آيات «الزكاة» لا «الخمس».

٥. دعوى «اتفاق الإمامية» ليست حجة

- إجماع «طائفة» خاصة لا يلزم «الأمة».
- الدليل الشرعي هو «سبيل المؤمنين» «إجماع الأمة» الذي خالفه هؤلاء بانفرادهم.
- فدعواهم لا تعدو كونها «إجماعاً داخلياً» على ابتداع فريضة مالية جديدة.

الخلاصة:

الروايات التي استند إليها «المركز» كلها متأخرة، متناقضة، ومخالفة للقرآن والسنة وعمل الصحابة.

- «الخمس» في الشرع = الغنيمة الحربية والركاز.
- أما المكاسب والصناعات فلا «خمس» فيها، بل فيها الزكاة.
- فرض «خمس المكاسب» لم يعرف إلا في روايات الشيعة المتأخرين، وهو استحداث لا أصل له في دين الله.

## الخاتمة المفصلة:

بعد استقراءٍ دقيقٍ لأسانيد الإمامية، يتبيّن بوضوح أنّ غالب رواياتهم عن الأئمة - وخصوصاً عن الباقر والصادق - لم ترد من طريق المدنيين الذين عاشوا معهما في بيئتهما الطبيعية، بل جُلّها جاء عبر رواة كوفيين أو قميين من الأشعريين الذين استقروا في «قم». وهذا يثير إشكالاً جوهرياً:

- **الأئمة في المدينة:** الباقر والصادق أقاما حياتهما في «المدينة»، مركز نزول الوحي وحاضرة العلم في القرن الأول والثاني. فمن الطبيعي - إن صحّت الرواية - أن يكون أوثق رواتها من أهل المدينة أنفسهم، أو من الحجازيين الذين خالطوهم. لكن هذا الغياب شبه التام للرواة المدنيين يطرح تساؤلاً خطيراً حول حقيقة هذا «النقل المباشر».
- **الرواة في الكوفة وقم:** كيف تسوّى لهؤلاء أن يرووا مباشرة عن الأئمة في «المدينة» مع أن الغالبية لم يغادروا «الكوفة» أو «قم» إلا نادراً؟
- وإذا قيل إنهم كانوا يرحلون إلى الحج أو الزيارة، فأين الشواهد التاريخية على تكرار تلك اللقاءات؟ ولماذا لم يبرز بين المدنيين نقلة مستقلون يُوازنون الكمّ الهائل من الكوفيين والقميين؟
- **الرضا بخراسان:** إن وجود الرضا في «مرو» و«خراسان» يفسّر كثرة رواية القميين والكوفيين عنه، لأنهم ارتحلوا في زمن المأمون إليه، لكن هذا لا يبرّر نسب روايات مماثلة إلى الباقر والصادق في «المدينة» قبل قرن من الزمان.
- **التناقض الزمني والجغرافي:** هذا التباين يفتح الباب واسعاً لاتهام كثير من تلك الأسانيد بأنها منحولة ومنقطعة، نُسجت في أوساط «الكوفة» و «قم» لاحقاً لإضفاء الشرعية على روايات مذهبية. فبدل أن تكون أسانيد حجازية مدنية قريبة من الأصل، صارت أسانيد كوفية وقمية بعيدة، تحمل في طياتها علامات الوضع والانتحال.

## «شبهة المركز): «الدليل في وجوب الخمس في أرباح المكاسب»

وتحت عنوان «الدليل في وجوب الخمس في أرباح المكاسب» كان هذا السؤال:

س: أين حديث الرسول ﷺ في وجوب الخمس فيما زاد عن المؤنة؟ مع العلم أني اطلعت على أحاديث الأئمة، ووجدت حديث الرسول عن الخمس في غنائم الحرب والركاز فقط، ولم أجد روايات عن الإمام علي ﷺ في خمس ما زاد عن المؤنة».

ج (جواب المركز):

روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله ﷺ قول الله عز وجل» (الكافي ٤٢/١، الوسائل ٨٣/٢٧ ح ٣٣٢٧١).

والدليل على وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، هو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

والغنيمة اسم للفائدة، فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه، يتناول غيرها من الفوائد.

وكذلك يدل على الوجوب الأخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) (انظر: الوسائل ٤٩٩/٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس). وهذا الحكم مقطوع به في كلام فقهاء الشيعة، بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع وتواتر الأخبار (التذكرة ٢٥٢/١، المنتهى ٥٤٨/١).

وكما هو معلوم، فإن الأحكام الشرعية تعبدية، فإذا ثبت الحكم برواية صحيحة وجب الاتباع، فكيف إذا ثبت بالأخبار المتواترة» ا هـ.

## أكذوبة «حديثي حديث أبي» وأسطورة الأحاديث المتصلة عن النبي ﷺ

أولاً: أصل الدعوى

في «مرآة العقول»: «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره، قالوا سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (ع)

، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ، وحديث رسول الله قول الله عز وجل<sup>١</sup> « ا هـ . وقد جعلت الإمامية من هذه الرواية وأمثالها أساساً لادعاء أن أقوال أئمتهم مسندة عن النبي ﷺ بل ومساوية لأقوال النبي ﷺ، وأنها في حقيقتها وحي إلهي .

### ثانياً: الحكم على الرواية سنداً

هذه الرواية على مبانيهم نفسها رواية ضعيفة كما حكم عليها المجلسي في «مرآته» بقوله: «الحديث الرابع عشر ضعيف على المشهور» .

والآن لنذكر ترجمة ثلاثة من الرواة فقط وهم:

- \* علي بن محمد: مشترك بين عدة أشخاص، فيهم المجهول وغير المميز<sup>٢</sup>.
- \* سهل بن زياد: ضعيف جداً عند الطوسي<sup>٣</sup>، قال فيه ابن الغضائري: «كذاب غالٍ، أُخرج من قم» .
- \* عمر بن عبد العزيز: قال النجاشي: «بصري مخلط<sup>٤</sup>»، أي يدخل أخبار الغلاة والعامية. فالسند كله متهاوٍ، لا تقوم به حجة حتى بموازينهم.

### ثالثاً: الانقطاع في السند

النص يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي...». لكنه يقفز قفزاً عبر الأجيال دون سند متصل:

- \* علي بن الحسين السجاد (ولد ٣٨ هـ وتوفي ٩٥ هـ، القرن الأول الهجري): لم يدرك جده علي بن أبي طالب (توفي ٤٠ هـ)، فعمره عند وفاة جده ثلاث سنوات تقريباً، فلا رواية له عنه إلا مرسلة.
- \* محمد بن علي الباقر (ولد ٥٧ هـ وتوفي ١١٤ هـ، القرن الثاني الهجري): لم يدرك علياً أيضاً، وكل رواياته عنه مرسلة.
- \* جعفر بن محمد الصادق (ولد ٨٠ هـ وتوفي ١٤٨ هـ، القرن الثاني الهجري): لم يدرك علياً ولا الحسن (توفي ٥٠ هـ) ولا الحسين (توفي ٦١ هـ)، فرواياته عنهم مرسلة.
- \* موسى الكاظم (ولد ١٢٨ هـ وتوفي ١٨٣ هـ)، وعلي الرضا (ولد ١٤٨ هـ وتوفي ٢٠٣ هـ)، ومحمد الجواد (ولد ١٩٥ هـ وتوفي ٢٢٠ هـ)، وعلي الهادي (ولد ٢١٢ هـ وتوفي ٢٥٤ هـ)، والحسن العسكري (ولد ٢٣٢ هـ وتوفي ٢٦٠ هـ): كلهم لم يروا علياً ولا الحسينين، ومع ذلك تروى عنهم روايات مباشرة عن علي بن أبي طالب ﷺ .

إذن السند منقطع زمنياً وجغرافياً، ولا علاقة له بما يسمونه اتصالاً.

<sup>١</sup> مرآة العقول ١٨٢/١

<sup>٢</sup> الرسائل الرجالية للكلباسي ٣٤٨/٣

<sup>٣</sup> الاستبصار للطوسي ٢٦١/٣

<sup>٤</sup> الرجال (ابن الغضائري، طبع جديد) لأحمد بن حسين ابن غضائري ص ١٢٥

<sup>٥</sup> رجال النجاشي ص ٢٨٤

## رابعاً: غياب الأحاديث النبوية في كتبهم

السؤال الذي طرحه المناظر كان واضحاً: أين حديث النبي ﷺ في خمس ما زاد عن المؤنة؟

والجواب: لا يوجد عند الإمامية حديث واحد متصل السند إلى النبي ﷺ في «الكتب الأربعة».

\* كل ما عندهم روايات عن الباقر أو الصادق، بلا إسناد إلى النبي ﷺ .

\* حتى لو رواها «عن علي»، فهي روايات مرسلة لا تثبت، لعدم إدراك الرواة لعلي ﷺ .

فأين تلك «الآلاف» التي يزعمها «المركز»؟! الحقيقة أنهم لا يملكون حتى عشرة أحاديث مسندة للنبي ﷺ .

## خامساً: تناقض دعوى «الرواية عن أهل البيت»

الشيعة يرددون أنهم «لا يأخذون إلا عن أهل البيت». لكن مراجعة أي سند من أسانيد «الكافي» تكشف أن الرواة

ليسوا من «أهل البيت» أصلاً:

\* محمد بن يحيى، أحمد بن محمد، ابن فضال، العلاء بن رزین، زرارة، هشام، حماد، الأصمغ... إلخ.

كلهم كوفيون أو قميون، لا علاقة لهم ببيت النبوة.

إذن دعوى «حديثي حديث أبي» ليست إلا شعاراً بلا واقع، إذ إن السند دائماً ينتهي إلى رجل من عامة الشيعة، ثم

يُنسب إلى الإمام، لا إلى النبي ﷺ .

## سادساً: الأكذوبة الكبرى «الإمام معصوم ولا يحتاج إلى سند»

حينما عجز «المركز» عن تقديم أسانيد متصلة، اخترع مهرباً جديداً، فقال: «الإمام معصوم ولا يحتاج إلى سند

لنصدقه، لأنه لا يروي إلا عن آبائه المعصومين».

وهذا اعتراف صريح بأنهم لا يملكون الأسانيد، فلجؤوا إلى نظرية «العصمة» لإلغاء قواعد الحديث كلها. لكن هذا

الاعتقاد نفسه مستحدث، قرره المتكلمون المتأخرون مثل المفيد والمظفر، الذين زعموا أن الإمام «يتلقى العلم

بالإلهام»، كما يتلقى النبي الوحي. وهذا تأليه مقنّع للأئمة، ورفع لهم فوق مقام البشر.

## سابعاً: التناقض مع القرآن الكريم

القرآن لم يأمرنا إلا باتباع الرسول ﷺ وحده والدليل قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى (ما آتاكم الرسول والأئمة الاثنا عشر فخذوه). لم يأمرنا جل جلاله بأن نتمسك لا بالخمسة

(من الطائفة الزيدية) ولا بالسبعة (من الطائفة الاسماعيلية) ولا بالاثني عشر (من الطائفة الاثني عشرية) كما يفترى

هؤلاء الطوائف والنحل والملل! والقرآن الكريم كلام الله تعالى، لا تحريف فيه ولا تبديل.

نذكر بعض الآيات التي يؤمرنا الله تعالى بطاعته فقط، وطاعة رسوله ﷺ فقط. أي طاعة مطلقة!

قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]

قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]

قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِين﴾ [المائدة: ٩٢]

قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ١]

وهناك آية وحيدة ذكر الله تعالى فيها طاعته، وطاعة رسوله مقرونة بطاعة أولي الأمر.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

وعند تنازع أولي الأمر، سواء كانوا المقصد الأمراء أو العلماء، فالكل يرد إلى قول الله وقول رسوله. وقول الله أي «القرآن»، وقول رسوله ﷺ أي «السنة النبوية» المطهرة (أي الرسول في حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته). ويدل على ذلك قول الله تعالى في آية ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. لكن القوم يحرفوا معناها كما حرفوا لفظها. أما أن يُقال: «حديث الأئمة هو حديث رسول الله»، فهذا تحريف لمعنى الطاعة، وإضافة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

#### الخاتمة

١. رواية «حديثي حديث أبي» ضعيفة سنداً، منقطعة دراية، ساقطة عقلاً.

٢. لا وجود لأي حديث نبوي متصل السند في كتب الإمامية الأربعة.

٣. دعوى «الرواية عن أهل البيت» أسطورة، فالرواية كوفيون وقيميون، لا من «أهل البيت».

٤. مهرب «العصمة» نسف كل قواعد الرواية، وجعل أقوال الأئمة مساوية للوحي، وهو باطل شرعاً وعقلاً.

٥. الدين يُؤخذ من الوحي والرسول ﷺ فقط، لا من دعاوى مذهبية متأخرة.

#### ترجمة لهشام بن سالم الجواليقي

قال العاملي في «وسائله»: «هشام بن سالم الجواليقي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ثقة، ثقة، قاله النجاشي

والعلامة، وروى الكشي له مدحاً». والمجلسي وصف حديثه في «مرآة العقول» (٥٢٥/١٢) بأنه «موثق».

رواية «حديثي حديث أبي»

هي من طريقه مع حماد، وقد حكم المجلسي: «الحديث الرابع عشر ضعيف على المشهور» (مرآة العقول ١/١١٤).

والسند كله كوفيون.

سؤال: أين التقى بالصادق؟

هشام «كوفي»، والصادق «مدني». فأين ومتى لقيه؟ هل في موسم الحج وسط الجموع؟ أم في داره سرًا؟ ومن شهد اللقاء؟ لا جواب.

انظروا كيف وصف السبحاني: «هذا أحمد بن محمد بن عيسى خرج إلى الكوفة في طلب الحديث... فقال الوشاء: أدركت في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد». هكذا تنقل دعاوى بلا تحديد ولا شاهد.

### التحريف في القرآن

في «الكافي»: علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام على محمد ﷺ سبعة عشرة ألف آية<sup>١</sup>.

المجلسي حكم على الحديث ونصه بالحرف الواحد: «الحديث الثامن والعشرون: موثق. وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره...» ا هـ.

فإما أنه كذب، فتسقط مروياته، أو صدق فتكون الطعنة في الإمام وحاشاه.

### التجسيم والتشبيه

قال الكليني في الكافي (٩٧/١): كتب محمد بن الفرغ إلى الرضا يسأله عن قول هشام في الصورة، فقال: «دع عنك حيرة الحيران... ليس القول ما قال الهشامان». وروى الكشي: أن الرضا قال عن قوله: «سبحانك ما عرفوك... سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك». فالتجسيم مذهب هشام، والأئمة تبرؤوا منه.

### الاضطراب العقدي

ذكر النوبختي في «فرق الشيعة» أن هشامًا كان من رؤوس الفرقة السادسة بعد الصادق، أنكر إمامة عبد الله الأبطح، ثم تردد في إمامة الكاظم. أي أنه متقلب، لم يستقر على عقيدة واحدة.

### كثرة رواياته

قال الخوئي في «المعجم» (٣٢٤/٢٠): «وقع هشام بن سالم في إسناد ٦٦٣ موردًا». أي أن تراثهم مملوء برواياته، وهو متهم بالتحريف والتجسيم والاضطراب.

### الخاتمة الثانية:

اجتمع في هشام أنه: كوفي بعيد عن مدرسة المدينة، ناقل للتحريف، قائل بالتجسيم، متقلب في الإمامة، ومع ذلك وقع في (٦٦٣) رواية!

فإما أن تقولوا: كذب على الصادق فتسقط أصولكم، أو صدق فتكون الطعنة في الإمام الذي تدعون عصمته.

<sup>١</sup> الكافي - باب النوادر من كتاب فضل القرآن ح ٢٨

وفي الحالين الرواية ساقطة، والدعوى باطلة.

## نص جواب مركز الأبحاث العقائدي

**السؤال:** روى الشيخ الكليني في الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل

(ع) إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية. فكيف يقول الأخباريون بصحة هذا الحديث وحجيته؟

**الجواب** (كما في موقع مركز الأبحاث العقائدي):

«وقد وجه هذه الرواية قبل كل أحد الشيخ الصدوق في كتابه الاعتقادات حيث يقول: اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه ﷺ هو ما بين الدفتين وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك ... ومن نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب ... بل نقول: انه قد نزل الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية وذلك مثل قول جبرائيل للنبي ﷺ أن الله يقول لك يا محمد دار خلقي، ومثل قوله: اتق شحناء الناس وعداوتهم. ومثل قوله: عش ما شئت فإنك ميت ... ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان أمير المؤمنين (ع) جمعه».

ثم قالوا: «هذا أولا. وثانيا إن الشيخ الكليني نفسه ينقل الرواية عن الإمام الصادق (ع) ج ٢ ص ٤٦١ باب النوادر:

قال الصادق (ع): (القرآن واحد نزل من عند واحد على واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواة). **فالكليني يعتقد**

**بأن هذا القرآن ليس فيه نقص ولا زيادة من حيث القرآن بل هناك نقص من حيث التفسير والتأويل والبيان**

الوحياني الذي جمعه الإمام أمير المؤمنين (ع) فلما جاءهم قال: (هذا كتاب ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه

حرف ولم ينقص فيه حرف). فقالوا: لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك.

فهذا القرآن الذي جمعه الإمام أمير المؤمنين (ع) كان مع تأويل وتفسير النبي ﷺ للآيات ربما كان مشتملا على ثمانية

عشر ألف آية كما قال الشيخ صالح المازندراني شارح الكافي، أو كان مشتملا على سبعة عشر ألف آية كما ذكره

الشيخ الصدوق حيث قال: إنه لم يكن قرآنا ولكن كان وحيا. هذا هو معنى الحديث الذي ذكرتموه ولكن مع الشرح

الذي ذكره الشيخ الصدوق وغيره من الأعلام».

## الرد القاطع على تبرير «مركز الأبحاث» لرواية «سبعة عشر ألف آية»

### ١. تزوير حقيقة موقف الكليني

«المركز» زعم أن الكليني يعتقد سلامة القرآن، وأن النقص هو في «التفسير والبيان الوحياني». هذا مخالف لما

شهد به كبار علماء الشيعة أنفسهم؛ فالكليني لم يقدر في هذه الروايات بل أوردها في كتابه الذي صرح في

مقدمته أنه يثق بما يروييه.

من أقوال كبارهم:

- الفيض الكاشاني: «الظاهر من ثقة الإسلام الكليني أنه كان يعتقد التحريف والنقصان لأنه روى روايات في هذا المعنى في الكافي ولم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أوله أنه يثق بما يروييه» تفسير الصافي. (١/٥٢)
- يوسف البحراني: «وبه جزم علي بن إبراهيم القمي وهو ظاهر الكليني أيضا» الدرر النجفية (٤/٦٥).
- الفتوي العاملي: «هذا القول مذهب أكثر محققي المحدثين من الشيعة ومن ضروريات مذهب التشيع» (مرآة الأنوار ص ٨٣).
- النوري الطبرسي: «الكافي مملوء بالأخبار الصريحة في التغيير من غير رد ولا تأويل» (فصل الخطاب ص ٢٥).

## ٢. الرواية صحيحة باعتراف شراحهم الكبار

المجلسي، أعظم شراح الكافي، حكم صراحة:

«الحديث الثامن والعشرون: موثق... ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره» (مرآة العقول ١٢/٥٢٥)

بينما يزعم «المركز» اليوم أنها ضعيفة أو مؤولة، وهذا يناقض كلام أوثق محدثيهم.

## ٣. مهرب جعفر السبحاني المتأخر

المعاصر جعفر السبحاني حاول ترقيع الإشكال فقال: «وهذه رواية شاذة لا تفيد علما ولا عملا ولا يقبلها العقل السليم، مضافا إلى أن نسخ الكافي مختلفة، فهذا هو المحدث الكبير الفيض الكاشاني نقلها عن الكافي على لفظ سبعة آلاف آية...والذي اقترحه على اللجنة المشرفة على تصحيح الكافي دراسة الموضوع، وملاحظة النسخ قديمها وحديثها حتى يتجلى الحق بأظهر صورته».

المصدر: جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج ٧، ص ٥١٣.

هذا الكلام التفائي متأخر لا قيمة له أمام تصريح المجلسي بأن الحديث موثق وصحيح، واعتراف الفيض الكاشاني وسائر المتقدمين. وصف «شاذة» اختراع متأخر للهروب من الموروث بعد افتضاحه.

## ٤. خدعة «الوحي غير القرآني» تليفق متأخر

تفسير الحديث بأنه عن «وحي ليس بقرآن» مجرد حيلة متأخرة لم يقل بها الكليني ولا القمي ولا شراح القرون الأولى، وإنما ولدت للدفاع عن المذهب بعد كشف نصوص التحريف.

## ٥. إقحام الصدوق لتلميع الكليني تضليل صريح

السؤال كان عن الكليني نفسه، لكن «المركز» استند إلى الصدوق في كتاب «الاعتقادات». والصدوق متناقض: يروي أخبار التحريف كـ «نقص سورة الأحزاب» ثم يدعي سلامة القرآن، أما الكليني فلم ينف التحريف ولم يعلّق على الرواية بل أدرجها ضمن ما «يثق» به.

### الخلاصة

رواية «سبعة عشر ألف آية» موثقة وصحيحة باعتراف المجلسي، و«الكافي» مليء بأمثالها. كبار علماء الشيعة (القمي، الكليني، الفيض، البحراني، النوري الطبرسي وغيرهم) صرحوا بالتحريف والنقص. أما تبرير «مركز الأبحاث» بأنه «وحي غير قرآني» أو وصف جعفر السبحاني بأنها «شاذة» فهو مجرد ترقيع متأخر لا يصمد أمام اعترافات المذهب نفسه.

## «شبهة المركز): «أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة»

وتحت عنوان «أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة» كان هذا السؤال:

س: من المعلوم أن الرسول ﷺ كان يعفي بني هاشم من أموال غنائم الحرب حصته، ولكنه في هذا الزمان يفرض الخمس على كل منفعة وفائدة. وهذا المعنى لم يدل عليه القرآن ولم يفعله الرسول ﷺ مع السادات».

ج (جواب المركز):

الخمس أوجبه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

ومعلوم أن الغنيمة هي كل ما يغنمه الإنسان. أما القول باختصاصها بغنائم دار الحرب استناداً إلى اللغة أو الاستعمال في لسان المتشعبة فهو غير سليم، لأن الغنيمة مصدر (غنم) وهي ترادف: استفاد، ربح، حصل. ويشهد لذلك ثبوت الخمس في الركاز، وهو المال المدفون الذي لا يعرف مالكة، أو عروق الذهب والفضة التي أودعها الله في الأرض. قال النبي ﷺ: «في الركاز الخمس». وقد أخرجه البخاري (صحيح البخاري ١٦٠/٢، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس وفي الديات)، ومسلم (كتاب الحدود حديث ١٧١٠)، والترمذي (الأحكام حديث ١٣٧٧، والزكاة حديث ٦٤٢)، والنسائي (كتاب الزكاة)، وابن ماجه (الديات حديث ٢٦٧٣)، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة باب ٤٠، وباب ٤١ نبش القبور العادية)، وأحمد في المسند (مواضع متعددة ج ٢ و ٣ و ٥) ... وغيرهم. كما أن ما يوجد في قبور المشركين من ذهب وفضة حكمه حكم الركاز، أي فيه الخمس، لحديث ابن عمر في سنن أبي داود.

فإذا ثبت وجوب الخمس في الركاز وفي المال الذي يصاب في مقابر المشركين العادية، وهما ليسا من غنائم دار الحرب قطعاً، فلا مانع من وجوب الخمس في غير ذلك من الفوائد التي يحصل عليها الإنسان. خصوصاً بعد أن قام الدليل على ذلك من أئمة أهل البيت (ع) الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بهم مع الكتاب العزيز في حديث الثقلين الثابت عند الفريقين. وقد دلت على وجوب الخمس في جملة من المنافع أخبار أهل البيت (ع) «١ هـ.

الرد على شبهة «أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة»

١- تحريف معنى الغنيمة

«المركز» تعمّد أن يوسّع معنى «الغنيمة» ليجعلها مساوية لكل منفعة أو ربح، بينما:

- لغة العرب: الغنيمة هي ما يُؤخذ من مال العدو في الحرب عنوة.
- السياق القرآني: الآية نفسها تقول ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيُّجِ الْجَمْعَانِ﴾ وهو وصف لغزوة بدر، أي غنائم الحرب حصراً.

- قال ابن عطية الأندلسي: «الغنيمة عند العرب ما أخذ من أموال العدو عنوة» (المحرر الوجيز ٥٣١/٢).
- إذن: لا مجال لادعاء أن الآية تشمل الأرباح التجارية أو المنافع الشخصية.

## ٢- استشهاد باطل بالركاز

- «المركز» استدلال بجديث «في الركاز الخمس» ليزعم أن كل ربح فيه «الخمسة».
- لكن «الركاز» شيء آخر تماماً:

- «الركاز» هو كنز مدفون أو معدن من الذهب والفضة.
- قال النووي: «الركاز هو دفين الجاهلية» (شرح مسلم ٤٩/٧).
- «الخمسة» فيه جاء لخصوصيته (مال جاهلي بلا مالك). فلا علاقة له بمكاسب الناس وأرباحهم.

## ٣- إسقاط أقوال الأئمة المزعومة

دعواهم: «أئمة أهل البيت (ع) دلت أخبارهم على الخمس في المنافع» هو من أكبر الأكاذيب:

- «الكتب الأربعة» التي هي عمدة الإمامية ليس فيها عن علي أو الحسن أو الحسين أو السجاد-رضي الله عنهم- رواية واحدة مسندة في وجوب خمس المكاسب.
- بل حتى المفيد في «المقنعة» أقرّ أنه لا يوجد نص صريح من المهدي في زمن الغيبة على هذا الحكم.
- أقدم من صرح به هو المرتضى (٤٣٦هـ) بعد قرون من وفاة النبي ﷺ، أي أنه اجتهد متأخر وليس تشريعاً نبوياً. فلماذا نطيعه. فهل أصبح عندكم من المعصومين يجب أن تقدسوه؟

## ٤- مفارقة خطيرة

- النبي ﷺ أعفى بني هاشم من «الزكاة» تكريماً لهم، فكيف يُقال إنه أوجب عليهم وعلى الأمة كلها خمس المكاسب؟! هذا تناقض صارخ: إذا كانت الصدقة - وهي أقل - حُرِّمت عليهم، فكيف يُلزمون بأعظم منها؟

## ٥- النتيجة

إذن:

- لا قرآن نصّ على «خمس المكاسب».
- لا سنة نبوية صحيحة دلّت على ذلك.
- لا أثر عن علي أو الحسنين -رضي الله عنهم- في هذا الباب.
- وإنما هو تشريع متأخر اخترعه فقهاء الإمامية بعد الصادق بزعم «الضرورة السياسية» ثم ثبتوه كركن مالي. فلا استدلال بالآية والركاز والحديث مكابرة، وغاية ما عندهم حشو وتدليس على عوامهم.

## «شبهة المركز): «روايات في عقوبة تارك الخمس»

وتحت عنوان «أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة» كان هذا السؤال:

س: هل توجد أحاديث دينية تثبت وجوب العقاب لتارك الخمس؟

ج (جواب المركز):

نعم، وردت روايات كثيرة في هذا المعنى، رواها المحدثون في موسوعاتهم الحديثية. منها ما ذكره الحر العاملي في «وسائل الشيعة» في باب وجوب الخمس، بسند عن ابن بابويه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهمًا، ونحن اليتيم».

وفي رواية عن الشيخ الطوسي بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئًا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له» (وسائل الشيعة ٤٨٤: ٩) «١ هـ».

الجواب:

هذه النصوص التي يستشهدون بها لا تنهض بحجة، فهي بين أمرين: إما موضوعة موضبة لترويج «خمس المكاسب»، أو محرّفة بتأويلات لا دليل عليها. فقلوه: «نحن اليتيم» قلب للمعنى القرآني رأسًا على عقب. فاليتيم في لسان العرب والقرآن هو من فقد أباه صغيرًا، وليس هو «الإمام المعصوم»!

ولا نعرف أن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من أئمة أهل البيت فسّر آية اليتامى بأهم ذرية هاشم. هذا تحريف صريح لمعاني القرآن وتأويل باطني!

وأما الرواية الأخرى: «من اشترى شيئًا من الخمس لم يعذره الله» فهي لو صحت إنما هي في خمس الغنائم والفيء، وليس في أرباح الصناعات والتجارات. لأن لفظ «الخمس» في عصر الأئمة كان ينصرف إلى الغنيمة الحربية التي نصّ عليها القرآن ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، لا إلى بيع القماش أو الزرع أو الرواتب. وعليه فهذه النصوص لا تثبت وجوب عقوبة تارك خمس المكاسب:

- أولاً: لأنها آحاد ضعيفة الإسناد، مدارها على رجال متهمين.
  - ثانياً: لأنها مخالفة للقرآن الذي لم يذكر إلا غنيمة الحرب.
  - ثالثاً: لأنها تحمل تأويلات متكلفة مثل جعل «اليتيم» هم الأئمة.
  - رابعاً: لم يعمل بها المسلمون ولا حتى آل البيت عبر القرون الأولى، ولو كان ترك «الخمس» سبباً لدخول النار لكان واجباً أن يشتهر حكمه بين الصحابة والتابعين لا أن يظل سرّاً في بطون الروايات المتأخرة!
- فالنتيجة أن «العقوبة الأخروية لتارك الخمس في كل منفعة» لا أصل لها من كتاب ولا سنة نبوية صحيحة، وإنما هي من مخرجات «دين الروايات» الذي أقاموه لتبرير جباياتهم.

## «شبهة المركز): «جزاء تاركه عمداً»

وتحت عنوان «جزاء تاركه عمداً» كان هذا السؤال:

س: ما جزاء تارك الخمس عمداً؟

ج (جواب المركز):

إن الخمس واجب على الجميع، وتاركه عمداً إذا لم يكن مستحلاً له فهو من مرتكبي الكبائر، ويعاقب يوم القيامة عقاباً شديداً. ويجب عليه إخراج جميع ما تعلق بذمته من الخمس منذ سن التكليف، وإذا لم يعلم مقداره فعليه مراجعة مرجع التقليد أو وكيله لإجراء المصالحة معه» ا هـ.

الجواب:

هذا الكلام مجرد تهويل بلا دليل صحيح. ف «الخمس» الذي أوجبه الله في كتابه إنما هو في غنيمة الحرب، لا في كل كسب ومعاملة. فلا يُعقل أن يُجعل المسلم آثماً مرتكباً كبيرة لمجرد أنه لم يدفع ضريبة لم يفرضها القرآن أصلاً ولا عمل بها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا أئمة أهل البيت.

ثم إن القول بأن «تارك الخمس» يعاقب عقاباً شديداً» أكذوبة مضحكة، إذ لا نص فيها من كتاب ولا سنة نبوية صحيحة. ولو كان الأمر كذلك لكان الصحابة أولى الناس ببيانه وتبليغه. وأعظم دليل أن الإمام عليّ ؑ في خلافته لم يأخذ شيء اسمه «خمس المكاسب» من الناس، ولو كان حكماً شرعياً لازماً لما جاز له تركه.

أما أن يُترك الأمر بلا أثر منذ وفاة النبي ﷺ سنة (١١هـ)، ثم لا يُعرف له ذكر إلا بعد أكثر من ثلاثة قرون عند الكليني القمي (ت ٣٢٩هـ)، فهذا وحده كافٍ لإسقاط دعوى أن «الخمس في المكاسب» من شرع الإسلام.

فلو كان حكماً أصيلاً لظهر في حياة النبي ﷺ وصحابته وأهل بيته، لا أن يُصاغ بعد ثلاثة قرون بـ «دين الروايات». والأعجب أنهم يجعلون «المخرج» من هذا العقاب هو الذهاب إلى «مرجع التقليد» أو وكيله، لا التوبة إلى الله وحده!

فكأن الذنب عندهم لا يغفره الله تعالى إلا بوساطة «المرجع». وهذا عين ما حذر منه الإسلام حين قطع الطريق

على الكهنوت والوساطة بين العبد وربّه. فالنتيجة أن هذه العقوبة المزعومة لا أصل لها، وإنما هي وسيلة لإرهاب

الأتباع وربطهم بالمرجعيات، لا لتبليغ حكم الله الحق.

## «شبهة المركز): «عدم دلالة آية (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى) على الخمس»

وتحت عنوان «عدم دلالة آية (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى) على الخمس» كان هذا السؤال:

س: وجدت في تفسير آية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقًّا﴾، وفي رواية أن علي بن الحسين (ع) قال لرجل من أهل الشام: «نحن ذو القرابة»، وأن معناها الخمس كما في تفسير الميزان. ووجدت روايات في بعض الكتب مثل ينابيع المودة أنه حينما نزلت الآية أعطى النبي ﷺ فدكًا لفاطمة (ع). فإذا كانت الآية هي الخمس كما في التفسير، فما هو التفسير في إعطاء النبي ﷺ فدكًا لفاطمة (ع) عند نزول الآية، فهل فدك كانت من الخمس؟».

ج (جواب المركز):

نعم، وردت روايات كثيرة إلى حد الاستفاضة في إعطاء النبي ﷺ فدكًا لفاطمة (ع) بعد نزول هذه الآية، والتي وردت في سورتين: (الإسراء: ٢٦، الروم: ٣٨). كما ورد في رواية الاحتجاج عن الإمام السجاد (ع) تأويل قوله تعالى: ﴿ذَا الْقُرْبَى حَقًّا﴾ بأهل البيت (ع). ولكن لم يرد في أي أثر أن مقصود الآية هو الخمس، فالتفسير خالية من هذا المعنى، ولا نعلم له وجهًا وجيهاً. وللمزيد من الإيضاح يمكن مراجعة تفاسير: الميزان، الصافي، العياشي، البرهان، وغيرها» اهـ.

الجواب:

المقدمة الأولى (رد المركز وسقوط استدلاله)

الجواب الذي ساقه «المركز» يكشف بوضوح عن سقوط استدلالهم من أساسه، إذ إنهم أقرّوا بأن الآية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقًّا﴾ لا علاقة لها بـ «الخمس»، وكل ما ورد فيها مجرد دعوى أن النبي ﷺ أعطى فاطمة -رضي الله عنها- فدكًا بعد نزولها. كما اعترفوا أن التفاسير الشيعية الكبرى مثل الميزان والصافي والعياشي والبرهان خالية تمامًا من أي إشارة إلى «الخمس» في هذه الآية، وأن غاية ما لديهم روايات منسوبة للاحتجاج عن الإمام السجاد لتوسيع معنى «ذي القربى» إلى أهل البيت، من غير أن يأتوا بدليل يربط ذلك بـ «الخمس». ومع هذا الاعتراف الواضح، سكتوا عن التناقض الفاضح بين ما قرره فقهاؤهم في كتب الأصول والفقه من الاستدلال بهذه الآية على «الخمس»، وبين إقرارهم هنا بأن الآية لا دلالة فيها أصلاً على هذا الحكم. بل إن إعطاء النبي ﷺ لفاطمة فدكًا - على فرض صحته - قضية عطائية خاصة، لا علاقة لها بتشريع عام، ولا تجعل «الخمس» واجبًا دائمًا على كل منفعة. والأعجب أنهم لم يذكروا لماذا لم يرد عن علي ﷺ ولا عن أحد من الأئمة المتقدمين تفسير هذه الآية بـ «الخمس» إن كان حقًا حكمًا إلهيًا عامًا. ومن هنا فإن الجواب الذي ساقوه ليس سوى سقوط في الاستدلال، إذ لم يثبتوا أن «الخمس» مذكور في الآية، بل لجؤوا إلى فضائل وروايات وقصص عن «فدك» لا تنهض حجة. وحتى لو سلّمنا معهم أن المقصود بذي القربى هم أهل البيت، فإن الآية مع ذلك خالية من أي لفظ لـ «خمس» أو غنيمة أو مال، بل جاءت أمرًا عامًا بالبرّ

وصلة الرحم والإحسان، مثل الأمر بإيتاء المسكين وابن السبيل. فهي إذن وصية بالأخلاق والحقوق، لا تشريع مالي خاص. وبهذا يظهر أن ما نقله «المركز» لا يدعم دعواه بل ينسفها من أصلها، بل يتحول إلى اعتراف ضمني بأن «الخمس» في الأرباح والمكاسب لا مستند قرآني له، وإنما هو اجتهاد متأخر تُسبب إلى الأئمة بعد ذلك.

الافتتاحية التعريفية ما هي «فدك» (الموقع، أصلها، كونها فيئًا).

هي قرية حائط في منطقة حائل، شرقي خيبر، كان أهلها اليهود، فلما فتحت خيبر طلب أهلها الأمان على أسوة أهل خيبر (وما بقي من خمس خيبر) وكان رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين: نصفًا لنوابه وحاجته، ونصفها بين المسلمين. فالمراد بخمس خيبر نصفها الذي كان لرسول الله ﷺ، وكان أكثر من الخمس، ولعله عبر عنه بالخمس لأن مصرفه كان مصرف الخمس<sup>١</sup>.

المقدمة الثانية (افتتاحية فصل فدك)

قضية «فدك» من أكثر القضايا التي نفخ فيها المنافقون والغلاة، وجعلوها مطية للطعن في أصحاب رسول الله ﷺ وإثارة الأحقاد بين المسلمين. والحقيقة أنها لم تكن أكثر من أرض من فيء خيبر صارت خالصة للنبي ﷺ، لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فوضعها حيث أمره الله. وبعد وفاته، طالبت فاطمة -رضي الله عنها- بميراثها منها، فذكرها أبو بكر الصديق ﷺ بقول النبي ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة».

ففي «صحيح البخاري»: \*حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة (ع)، بنت النبي ﷺ، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة<sup>٢</sup>.

فأبقاها صدقة عامة للمسلمين، كما كانت في عهده. ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، ولا عليّ نفسه حين تولى الخلافة. ولو كان فيها حق ثابت لأمضاه علي لأولاده وورثة فاطمة، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على أن القضية قد حُسمت وانتهت في زمنهم.

غير أن دعاة الفتنة ضحّموا هذه الحادثة، وروّجوا قصصًا متناقضة عن «هبة» و«ميراث»، وكلها بلا سند صحيح، بل تناقضها رواياتهم أنفسهم التي تقرر أن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأن النساء لا يرثن من الأرض والعقار. ومن هنا يتضح أن فدك لم تكن قضية فقهية لتقرير حكم جديد، بل تحولت في يد الغلاة إلى رمز للمظلومية المصطنعة ومجالس اللعن والطعن، بينما حقيقتها أنها مسألة مالية بسيطة أغلقت بوفاة النبي ﷺ، وانتهت بإجماع الصحابة.

<sup>١</sup> انظر: مئة المنعم في شرح صحيح مسلم لصفي الرحمن المباركفوري ١٨٧/٣

<sup>٢</sup> صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر

## السرد الملخص

قضية «فدك» في حقيقتها لم تكن سوى أرض من فيء خيبر أفاءها الله على رسوله ﷺ، فلم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فصارت خالصة له يتصرف فيها كما يشاء. بعد وفاته، طالبت فاطمة - رضي الله عنها - بميراثها، فأجابها أبو بكر بما صحّ وتواتر: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، فأبقاها كما كانت في عهد النبي ﷺ صدقة عامة للمسلمين، ولم يخالفه في ذلك عمر ولا عثمان ولا علي، بل إن علياً نفسه لما تولى الخلافة لم يُرجع فدك لأولاده، ولو كان فيها حق خاص ثابت لما تواني عن ذلك.

أما دعوى أن النبي ﷺ أعطها لفاطمة - رضي الله عنها - هبة في حياته فباطلة من وجوه: لم يثبت بسند صحيح، ولم يشهد بها أحد من الصحابة، ولو صحّت لأمضاها علي ﷺ حين ولي أمر الأمة. ثم إن الجمع بين دعوى الإرث والهبة متناقض لا يستقيم. ومن العجيب أن الشيعة أنفسهم يروون في «الكافي» وغيره أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم، كما يروون عن أئمتهم أن النساء لا يرثن من الأرض والعقار.

ففي «الكافي»: \*محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر<sup>١</sup>.

وفي «الكافي» بعنوان: «إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً»، روى فيه عن أبي جعفر قوله: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>٢</sup>.

وفي «الوسائل» عن محمد بن الحسن الصفار في «بصائر الدرجات» عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، (عن الحسين بن أبي مخلد)، عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه: أن النساء ليس لهن من عقار الرجل (إذا توفي عنهن) شيء فقال أبو جعفر (ع): هذا والله خط علي (ع) بيده وإملاء رسول الله ﷺ<sup>٣</sup>.

فكيف يحتجون بما ينقض مذهبهم من أساسه؟

هكذا يتضح أن «قصة فدك» ليست دليلاً شرعياً على حكم من الأحكام، ولا برهاناً على تشريع «الخمس» أو غيره، وإنما جرى تضخيمها بعد ذلك لتُخذ أداة للطعن في الصحابة وإثارة الشقاق بين الأمة. فهي في حقيقتها

<sup>١</sup> مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي ١١١/١-١١٤

<sup>٢</sup> فروع الكافي للكليبي ٧ / ١٢٧

<sup>٣</sup> الوسائل - كتاب الفرائض والمواثيق - باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً، كل شيء. ح ١٧

قضية مالية بسيطة حُسمت في زمن الصحابة، لكن جُعلت لاحقًا سلاحًا سياسيًا ومذهبيًا، ولو كان فيها حق ثابت لأفضاه علي والحسن والحسين -رضي الله عنهم- من بعده، وهو ما لم يحدث.

### المبحث التفصيلي (عرض الدعاوى والرد عليها)

بعد هذه المقدمة، يظهر لنا أن الخلاف في «فدك» لم يكن خلافًا على أصل شرعي، وإنما على دعوى لم تثبت. ولتقف على حقيقة الأمر، لا بد من عرض الروايات والوجوه التي استند إليها القوم، ثم بيان بطلانها:

#### أولاً: رواية الميراث

طالبت فاطمة -رضي الله عنها- بالميراث، فكان جواب أبي بكر ﷺ بما ثبت عن رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة».

وهذا الحديث رواه الثقات من طرق صحيحة، حتى إن كتب الشيعة أنفسهم اعترفت بمضمونه، إذ جاء في «الكافي» وغيره قول أئمتهم: «إن العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم». فكيف ينكرون اليوم ما أقرّ به إمامهم الخامس؟ ثم إن الميراث - لو كان ثابتًا - لم يكن ليختص بفاطمة وحدها، بل يشترك فيه أزواج النبي ﷺ والعباس عمه، فضلًا عن أن مذهبهم نفسه ينقض هذه الدعوى، إذ ينص على أن النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار، فما بالهم اليوم يخاصمون بما يخالف كتبهم؟

#### ثانيًا: دعوى الهبة

قال بعضهم: إن النبي ﷺ أعطاهما فدكًا في حياته، واستدلوا برواية أن عليًا وأم أيمن شهدا بذلك. لكن هذه الدعوى باطلة من وجوه: لم يثبت بها سند صحيح، ولو كانت صحيحة لكانت مشهورة بين الصحابة، ولأشتهر خبرها، ولأقتضي من عليّ أن ينفذها حين ولي أمر الأمة، وهو ما لم يحدث. بل إن الجمع بين دعوى الميراث والهبة جمع بين متناقضين، فإن كانت هبة في حياته فلا معنى لطلبها ميراثًا بعد وفاته. ثم إن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فأين أثر القبض؟ وكيف يخص النبي ﷺ ابنته دون أن يشهد بذلك عامة أهل بيته والمسلمين؟

#### ثالثًا: الموقف العملي لعلي ﷺ

أعظم ما يكشف حقيقة القضية موقف علي ﷺ نفسه. فإنه حين تولى الخلافة لم يرجع «فدك» لأولاد فاطمة -رضي الله عنها- ولا لذريتها، ولو كان فيها حق ثابت ما تواني عن ذلك. بل إن الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم - أولاد فاطمة - لم يطالبوا بها في حياته ولا بعده. بل إن عمر بن الخطاب ﷺ تزوج أم كلثوم بنت علي وفاطمة، وولد له منها زيد ورقية، ولو كان حقها في فدك ثابتًا لكان لابنها نصيب فيه، ولم يُعرف أن عليًا ﷺ طالب بذلك قط. فدلّ هذا على أن المسألة ليست غصبًا لحق، وإنما التزام بما أوصى به رسول الله ﷺ.

## رابعاً: التناقض الداخلي في دعواهم

إن القوم الذين يتخذون من «فدك» رمزاً للمظلومية، وقعوا في تناقض عجيب: جعلوها ميراً تارة وهبة أخرى، ثم خالفوا روايات أئمتهم التي تنص على عدم توريث الأنبياء، وخالفوا أيضاً أحكامهم الفقهية التي تمنع النساء من إرث العقار. ثم لو كانت لهم حجة صحيحة لاحتجوا بها في زمن الصحابة، ولكن كل ما عندهم قصص افتُتلت بعد قرون لتضخيم النزاع. وكل ذلك من أجل «أسطورة الولاية» التي تبناها لاحقاً في القرن الرابع!

### الحاتمة الجزئية

يتضح من هذا أن «فدك» لم تكن قضية تشريع ولا حكم مالي جديد، وإنما استُغلت بعد ذلك لتأجيج الخصومة بين الأمة. والعمارة التي حاولوا بناؤها على أساسها ما هي إلا سراب؛ فأساسها متناقض، ورواياتها ضعيفة، ومذهبهم يناقض دعواهم، وموقف علي عليه السلام وذريته خير شاهد على بطلانها. وهكذا تسقط «أسطورة فدك» من جذورها، وتبقى حقيقتها أنها صدقة عامة تركها النبي ﷺ للمسلمين، كما فعل سائر الأنبياء من قبله. أما ما يُروى في «الميزان» أو «بنايع المودة» أو «الاحتجاج» فكلها مصادر متأخرة لا تنهض حجة. فقصة إعطاء «فدك» لفاطمة رضي الله عنها لم تثبت بسند صحيح، وحتى لو صحت فهي من باب «العطية» لا من باب «الخمس». ف «فدك» كانت فيئاً خالصاً للنبي ﷺ بنص القرآن ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] وكان له أن يعطيه لمن شاء.

وأما «بنايع المودة» فصاحبه القندوزي الغنوصي، يعد من كتب الشيعة فلا حجة فيه كما اعترف بذلك الطهراني. قال الطهراني في «الذريعة» ما نصه: «بنايع المودة لذوي القربى» للشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي القندوزي البلخي.... والمؤلف وإن لم يعلم تشيعه، لكنه غنوصي والكتاب يعد من كتب الشيعة...<sup>١</sup> ا هـ. فكيف يُستدل بكتاب شيعي كهذا على معنى قرآني أو حكم شرعي؟ وأما كتاب «الاحتجاج» للطبرسي فهو أضعف من ذلك:

• وصفه الخونساري بأنه يضم احتجاجات مع «الأشقياء» أي الخلفاء والصحابة، مما يبيّن تحزبه وسقوطه كمصدر علمي.

قال الخونساري في «روضاته»: «إن كتاب «الاحتجاج» كتاب معتبر معروف بين «الطائفة» مشتمل على كل ما اطلع عليه من احتجاجات النبي والأئمة (ع) بل كثير من أصحابهم الأجداد مع جملة من الأشقياء والمخالفين...<sup>٢</sup> ا هـ.

١ الذريعة للطهراني ٢٥/٢٩٠

٢ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للخونساري ١/٦٥

- وصرّح البحراني ناقلاً عن المجلسي في أول البحار: «وكتاب الاحتجاج وإن كان أكثر أخباره مراسيل، لكنه من الكتب المعروفة وقد أثنى السيد ابن طاووس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين<sup>١</sup>».
  - إذن عندهم هو كتاب مراسيل بلا أسانيد، معتمد على الثناء لا على التحقيق.
  - فكيف يُتجج علينا بمثل هذا الكتاب المتهالك الذي يصف خير الخلفاء بالأشقياء ويعتمد على روايات مرسلة لا خظام لها ولا زمام؟! فالنتيجة أن هذه المصادر ساقطة، والآية باقية على معناها الأصيل: إيتاء ذي القربى حقه بالعدل والبر والصلة، لا بفرض «خمس المكاسب» ولا بقصة «فدك».
  - إذن الربط بين هذه الآية و«الخمس في المكاسب» أو بـ «فدك» ربطٌ متكلف لا أصل له:
  - لأن الآية عامة في حقوق ذوي القربى، لا في جباية مالية.
  - ولأن «التفاسير المتقدمة» خالية من هذا الفهم.
  - ولأن «فدك» فيء خاص، والعطية لا علاقة لها بالخمس أصلاً.
  - ولأن الروايات والكتب المتأخرة كـ «ينابيع المودة» لا تنهض دليلاً على حكم شرعي قطعي.
- فالخلاصة:

جعل هذه الآية دليلاً على «الخمس في المكاسب» هو من صناعة «دين الروايات»، لا من معاني القرآن ولا من سنّة النبي ﷺ .

<sup>١</sup> الكشكول للبحراني ٣٠١/١

## «شبهة المركز): «فرق في الأهمية بين تشريع الخمس وتشريع الزكاة»

وتحت عنوان «فرق في الأهمية بين تشريع الخمس وتشريع الزكاة» كان هذا السؤال:

**السؤال:** يوجد في القرآن الكريم عشرات آيات محكمات حول الزكاة، لكن للخمس توجد آية واحدة فقط

ومتشابهة. فلماذا هذا الفرق الشاسع بينهما، ولماذا كل هذا التشدد على الخمس دون الزكاة؟

وأيضاً: تقولون إن معنى الغنيمة هو مطلق الغنيمة من الحرب والمكاسب، لكن الله قد فرّق بينهما في القرآن، إذ

يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وهنا يبيّن لنا الفرق بين الغنائم والمكاسب. فأرجو رفع هذه الشبهة».

**ج (جواب المركز):**

أولاً: كثرة الآيات في موضوع وقتلتها في موضوع آخر لا تدل على أهمية الحكم أو عدمه، فالقرآن له غايات متعددة،

وقد يثبت حكم عظيم بآية واحدة فقط متى استوفت شروط الحجية.

ثانياً: كثير من آيات الزكاة لا يقصد بها الزكاة المصطلحة، بل مطلق الإنفاق في سبيل الله، وورد ذلك في حق الأنبياء

السابقين قبل أن تُشرّع الزكاة المالية في الإسلام.

ثالثاً: التشريع الإسلامي لا يقتصر على القرآن، بل يعتمد كذلك على السنة، وعند مذهب أهل البيت (ع) على

سنة الأئمة أيضاً. وقد تواترت الأخبار عندهم بوجوب الخمس في المكاسب والأرباح، كما وردت في مصادر أهل

السنة أدلة على الخمس في غير غنائم الحرب.

رابعاً: آية الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ تشمل كل ما يغنمه الإنسان من تجارة أو مكسب، وليست خاصة

بغنائم الحرب. وقد اعترف بذلك القرطبي والراغب الأصفهاني، وإن قيده بعض الفقهاء بالإجماع المدعى.

خامساً: لا يصح القول إن الاهتمام بالخمس يفوق الزكاة؛ فالزكاة أيضاً لها شأن عظيم، ومانعها كافر بحسب بعض

الروايات. لكن الخمس أشمل وأوسع ابتلاءً لعامة الناس، بينما الزكاة محدودة الموارد. كما أن الخمس يسد حاجات

أوسع للمجتمع الإسلامي.

سادساً: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ لا يدل على الفصل بين الغنيمة والكسب، وإنما يأمر

بالإنفاق من الطيب لا من الرديء، كما جاء في تنمة الآية « ١ هـ.

حاول «المركز» أن يصور بهذه الشبهة أن «الخمس» لا يقل شأنًا عن «الزكاة»، وأن قلة ذكره في القرآن لا تعني

ضعف مكانته، بل ربما كان أوسع ابتلاءً من «الزكاة». وهنا نعرض الرد النقدي مفصلاً.

**الرد النقدي**

**أولاً:** عن كثرة آيات الزكاة وقلة آية الخمس

«الزكاة» ذكرت عشرات المرات في القرآن مع ربطها بالصلاة، مما يدل على أنها ركن أصيل من «أركان الإسلام».

أما «الخمسة» فلم يرد إلا في آية واحدة في سورة الأنفال نزلت في سياق «غزوة بدر» وفي شأن الغنائم الحربية. فالتفاوت البين بين كثرة آيات الزكاة وآية وحيدة للخمس حجة على «المركز» لا له، إذ لو أراد القرآن تشريع «خمس المكاسب» لصرح به كما صرح بالزكاة، لا أن يتركه لروايات متأخرة بعد قرون من زمن الوحي.

ثانياً: زعمهم أن بعض «آيات الزكاة» لا تعني الزكاة المصطلحة

هذا خلط متعمد؛ نعم قد يُطلق لفظ «الزكاة» أحياناً على مطلق الإنفاق أو التزكية، لكن الغالب في الاستعمال القرآني - كما قرره المفسرون - هو الزكاة المالية الشرعية.

الدراسات اللغوية والقرآنية (ومنها دراسة «إسلام ويب» حول لفظ الزكاة) بينت أن كلمة «الزكاة» وما اشتق منها وردت في القرآن (٥٨) مرة منها (٢٦) آية اقتزنت بالصلاة، و (٥) مواضع جاءت «الزكاة» فيها وحدها. وأكثر هذه المواضع في المعنى الشرعي للزكاة المالية، مع أن كثيراً منها مكى سابق لتفصيل الأنصبة، ما يثبت أن أصل الزكاة المالية تشريع واضح منذ صدر الإسلام.

بينما «الخمسة في المكاسب» لا نجد له أثراً في التشريع القرآني ولا في التطبيق العملي لعصر النبوة والخلفاء.

ثالثاً: الاستدلال بالسنة وأقوال الأئمة

السنة النبوية الصحيحة - بما فيها كتب الحديث السنية المعتمدة - لا يوجد فيها نص واحد صحيح السند يوجب «الخمسة في المكاسب». وما يذكره الإمامية من «تواتر الأخبار» تواتر داخلي مذهبي، لا تقوم به حجة على الأمة، بل هو من مرويات المتأخرين ويصادم نص القرآن وسيرة النبي ﷺ وخلفائه.

رابعاً: تحريف معنى الغنيمة

الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ نزلت في غنائم بدر. والمفسرون من الصحابة والتابعين أجمعوا أن «الغنيمة» في عرف القرآن هي غنيمة الحرب، لا مطلق الكسب. ادعاء «المركز» أن القرطبي أو الراغب الأصفهاني قالا بعمومها تلبس؛ إذ نص القرطبي على أن الغنيمة في الاصطلاح الشرعي صارت خاصة بغنائم الحرب. فبتر النصوص لخدمة الهوى ليس علماً ولا تحقيقاً.

خامساً: الزكاة أعظم من الخمس لا العكس

«الزكاة» هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعيها بالإجماع.

فكيف يقال إن «الخمسة» أشمل وأوسع ابتلاءً من الزكاة؟! هذا قلب للحقائق. لو كان «الخمسة» أعظم لذكره القرآن في مواضع كثيرة كما فعل بالزكاة، ولرأينا الصحابة يطبقونه في أموالهم وتجاراتهم، لكن الواقع والتاريخ ينقضان ذلك. وقد أظهرت الإحصاءات القرآنية أن لفظ «الزكاة» ورد (٥٨ مرة) في القرآن، معظمها مقرون بالصلاة، بينما لفظ «الخمسة» لم يرد إلا مرة واحدة خاصة بغنائم الحرب، ولم يرد قط في سياق أرباح المكاسب. فأين هذا من دعوى أن خمس المكاسب أعظم أو أشمل من «الزكاة»؟

سادساً: الاستشهاد بآية ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هذه الآية أمر بالإنفاق من الطيب لا الرديء، كما يوضح سياقها، ولا علاقة لها بتشريع «الخمسة» أصلاً. بل هي شاهد عليهم؛ إذ فرقت بين «الكسب» و«الغنيمة»: الكسب له إنفاق وزكاة، والغنيمة لها حكم خاص في الأنفال.

#### الخلاصة

- «الزكاة» تشريع قرآني قطعي متكرر الذكر، وهي من أركان الإسلام.
- «الخمسة في المكاسب» دعوى متأخرة بلا دليل قرآني ولا سنة صحيحة ولا عمل للصحابة.
- كثرة ذكر «الزكاة» وقلة ذكر «الخمسة» حجة على بطلان مساواتهما، لا دليل على عظم شأن «الخمسة».
- فلا وجه للمقارنة بين ما جعله الله ركناً من الدين وبين ما صنّع لاحقاً بـ«دين الروايات» بعد القرون الأولى.

## «شبهة المركز): «فرض الخمس على الخيل»

وتحت عنوان «فرض الخمس على الخيل» كان هذا السؤال:

**السؤال:** ورد في بعض الأحاديث الشريفة نقلاً عن وسائل الشيعة المجلد السادس أن الإمام علي (ع) فرض الزكاة على الفرس. ومن جهة أخرى، فإننا الشيعة نعتبر تحريم عمر للمتعة بدعة. فكيف يمكننا مقارنة هاتين الحالتين؟ أريد دليلاً يقنع أهل السنة.

ج (جواب المركز):

نحن لا نقول إن أمير المؤمنين (ع) عندما بيّن أحكام الخمس على الخيل أصدر حكماً جديداً لم يكن موجوداً في الإسلام حتى يكون بدعة، بل نقول: إنه (ع) وضح أحكام الخمس على الخيل الثابتة في أصل الشريعة. فالخمس ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وكذلك ثابت بالسنة النبوية. وكل ما فعله أمير المؤمنين (ع) هو بيان شمول حكم الخمس للخيل باعتبارها أحد المصاديق التي يجب فيها الخمس» ا هـ.

الصفحة القاضية للسائل المتجني على الفاروق ﷺ

أيها السائل، النص الذي نقلته من «الوسائل» لا يثبت لا «خمساً» ولا «زكاة» على الخيل»، بل الثابت عن النبي ﷺ قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، وهو حديث صحيح في السنن والمسانيد، وبه قال علي ﷺ بنفسه كما نقل ذلك فقهاء الشيعة كالحلي في «تذكرة الفقهاء».

فكيف جعلت الإعفاء إيجاباً، والزكاة خمساً؟ هذا تحريف مركب لا يصدر إلا عن جاهل أو متعمد.

أما مقارنتك بين ما افتريته على علي ﷺ، وبين اجتهاد الفاروق عمر ﷺ في «تحريم المتعة»، فهي أبطل من دعواك الأولى. فعمر ﷺ لم يشرع حكماً جديداً، وإنما اعتمد على روايات نبوية صحيحة متضافرة في النهي عنها، بينما أنت تلزم علياً ﷺ بتشريع مالي مبتدع لم يقل به أحد من المسلمين. فأيهما أولى بالاتهام بالبدعة: من حكم بالنصوص، أم من افتريته عليه حكماً لا أصل له؟

الرد على شبهة «فرض الخمس على الخيل»

زعم «مركز» ما يسمي نفسه «مركز الأبحاث العقائدي» أن الإمام علي ﷺ فرض الخمس على الخيل، بقولهم «وكل ما فعله أمير المؤمنين (ع) هو بيان شمول حكم الخمس للخيل» ثم حاول أن يبرر ذلك بأنه ليس بدعة، بل هو توضيح لحكم ثابت بالقرآن والسنة. والحقيقة أن هذه دعوى باطلة تكشف جهل «مركز الأبحاث العقائدي» وتناقضهم، بل وتورطهم في الكذب على معصومهم الأول.

## غياب كامل في مصادر الشيعة

الكتب الأربعة: «الكافي»، «من لا يحضره الفقيه»، «التهذيب»، «الاستبصار»، خلت تمامًا من أي باب أو رواية صحيحة تدل على وجوب خمس الخيل.

كتب الفقهاء الأوائل كالطوسي في «المبسوط» و«الخلاف»، والمحقق الحلبي في «الشرائع»، والعلامة الحلبي في «التذكرة» و«المنتهى»، كلها تعدد موارد «الخمس» كالغنائم والمكاسب والمعادن والكنوز، ولم تذكر «الخيل» قط. حتى الفتاوى المعاصرة: لم يقل أي مرجع شيعي من الخوئي إلى السيستاني بوجود «خمس الخيل». فالنتيجة أن هذا الحكم معدوم في تراثهم كله.

فلا شك أن هذه دعوى باطلة من أصلها، تكشف جهلهم بالنصوص وتناقضهم، بل وتورطهم في تحريف أقوال المعصوم نفسه.

أصل الرواية موجود فعلاً في كتب الشيعة تحت «باب الزكاة»، لا تحت «باب الخمس».

ففي «الاستبصار»- باب زكاة الخيل-: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صدقات الأموال قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً (ع) قالوا: وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين<sup>1</sup> ديناراً.

فقال الطوسي: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ليطابق ما قدمناه من الأخبار في أن رسول الله ﷺ عفا عما عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها».

وفي كتب السنن عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهذا نص في نفي الزكاة عن الخيل والرقيق، لا في إيجاب «الخمس». لأن السائل سأل عن «أن الإمام علي (ع) فرض الزكاة على الفرس». لكن جاء «المركز» فحرف كلمة «الزكاة» إلى «خمس»، بل وضع عنوان «فرض الخمس على

<sup>1</sup> والمراد بالعتيق كرم الأصل وهو ما كان أبواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه. انظر الحدائق للبحراني ١٥٢/١٢

<sup>2</sup> الاستبصار ١١٢-١١٢

الخيل» من ضمن سؤال السائل. بل أصر غيا بقولهم «كل ما فعله أمير المؤمنين (ع) هو بيان شمول حكم الخمس للخيل باعتبارها أحد المصاديق التي يجب فيها الخمس» وهو ما لم يقله النص أصلاً.

وهذا يظهر من خلال شهادة أحد أعمدة فقهم، العلامة الحلي في كتابه «تذكرة الفقهاء» (ج ٥، مسألة ١٥٨). فقد نص بوضوح: «لا تجب الزكاة في الخيل بإجماع أكثر العلماء، وبه قال علي (ع) وعمر وابنه...» ثم استدل بحديث علي ؑ أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، وبحديث: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة»، والجبهة هي الخيل. كما أورد قول الباقر: «وليس في الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء»، أي الإبل والبقر والغنم.

فالحلي يقرر من داخل الفقه الإمامي أن علياً ؑ نفسه قال بعدم وجوب الزكاة على الخيل، فضلاً عن الخمس. إذن لم يقل أحد من المسلمين يوماً بخمس الخيل.

فالنتيجة أن ما فعله «المركز» هو تحريف مزدوج: السائل جعل الرواية نصاً في «زكاة الفرس»، مع أنها في أصلها نفي للزكاة، ثم جاء «المركز» فجعلها «خمس الخيل». وهذه فضيحة صريحة؛ لأن النصوص الأصلية تنفي وجوب الصدقة، وفقهاؤهم الكبار نقلوا الإجماع على عدم الوجوب، بينما «المركز» أصرّ على إلزام المعصوم بحكم لم يقله. وهكذا يتبين أن ما نسبته «المركز» إلى علي ؑ مجرد اختلاق، وأن ما ورد في كتبهم لا يدل على الخمس ولا على الزكاة أصلاً، بل على العفو والإسقاط، فكان كلام «المركز» تحريفاً مركباً لا يثبت أمام التحقيق<sup>١</sup>.

### الفضيحة الكبرى

لا وجود لشيء اسمه «خمس الخيل في الإسلام»، لا عند السنة ولا عند الشيعة. الرواية التي اعتمدوا عليها نصت على الإعفاء لا الإيجاب. وما ساقه «المركز» ليس إلا صناعة بشرية مكذوبة أوقعتهم في فضيحة مدوية: إما الطعن في معصومهم، أو فضح كذبهم عليه. وهكذا يظهر أن دين «المركز» ليس دين القرآن ولا السنة النبوية المطهرة، بل «دين الروايات» الملفقة التي إذا ضاق بها المخرج لم يتورع أصحابها عن الكذب حتى على أئمتهم. فإن كان علي ؑ قد فرض «خمس الخيل» فعلاً، فلماذا أهمله جميع أئمة الشيعة بعده؟ وإن لم يقل ذلك أصلاً، فإن «المركز» قد كذب على معصومه. وفي كلتا الحالتين هي فضيحة: إما اتهام الإمام بالابتداع، أو كشف كذب «المركز» على لسانه.

<sup>١</sup> الغريب أن هذا الجواب منشور في «موقع مركز الأبحاث العقائدي» منذ (١٣ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ) أي (٢٠١٠ م) إلى اليوم، ولم يصححوا هذا الخطأ الجسيم. فإما أنهم لم ينتبهوا أصلاً، وإما أنهم في طغيانهم يعمهون. وفي كل الأحوال يبقى هذا التحريف شاهداً عليهم، وعلي ؑ بريء من هذا الافتراء

## (شبهة المركز): «هل أخذ الأئمة الأوائل الخمس، ومن أول إمام أوجب خمس»

### «المكاسب»

وتحت عنوان «هل أخذ الأئمة الأوائل الخمس، ومن أول إمام أوجب خمس المكاسب» كان هذا

**السؤال:** هل الإمام علي، الإمام الحسن، الإمام الحسين (ع) أخذوا الخمس من المسلمين؟ ومن أول إمام أوجب الخمس في المكاسب؟

**ج (جواب المركز):**

الأدلة المتضاربة من القرآن والسنة أكدت مشروعية الخمس وألزمت المسلمين به. أما من حيث التنفيذ: فالإمام علي (ع) كان الحاكم التنفيذي الوحيد من أئمة أهل البيت الذي بسطت له الأمور، وقد دلت الأخبار على أنه أخذ الأخماس أيام خلافته، فكانت تجي إليه ويقسمها، ثم يردها أو يجيز صرفها على الفقراء. فقد روى البيهقي في السنن (٤: ١٥٦) قصة تقسيمه للجرة التي عثر عليها بالكوفة أخماساً، وأمر بصرف سهم الفقراء في حي الرجل. وكذلك رواية الصدوق في الفقيه أن رجلاً جاءه بخمس المال الذي اكتسبه بغير حق فأجازه له بعد توبته. أما الإمام الحسن (ع) فلم تستقر له الدولة، والحسين (ع) كانت حاله أوضح في كربلاء، فلم يتسنّ لهما مباشرة الأمر كتتفيذ.

وبالنسبة لسؤالكم: من أول إمام أوجب خمس المكاسب؟

فإن الظروف السياسية بعد مقتل الحسين (ع) منعت الأئمة من التصريح في القضايا المالية ذات الأثر السياسي. وبقي الأمر كذلك حتى قرب سقوط الدولة الأموية، حيث سنحت الفرصة للإمام الصادق (ع) ومن بعده من الأئمة في التصدي لبيان أحكام الخمس بوضوح، ومنها الخمس في المكاسب والأرباح. لكن هذا لا يعني أن الحكم لم يكن واجباً قبل ذلك؛ بل كان ثابتاً من زمن النبي ﷺ، غير أن الروايات التفصيلية في باب المكاسب لم تصلنا إلا من عهد الإمام الصادق (ع) وما بعده، حين أتيح لهم المجال لبيانها» ١ هـ.

**التدليس في جواب «المركز»**

القرآن لم يشرع «الخمس» إلا في الغنائم الحربية (الأنفال: ٤١). ولو كان واجباً في «المكاسب»، لكان أعظم من فريضة «الزكاة»، ولا يمكن أن يُترك بلا بيان واضح.

ومع ذلك جاء «المركز» برد قائم على التلبيس والتدليس. فهو يحرف الوقائع التاريخية ويدّعي أن أئمة أهل البيت شرّعوا «خمس المكاسب» منذ زمن النبي ﷺ، بينما الوقائع والروايات تكذب ذلك.

أولاً: الكذب على أمير المؤمنين عليّ ؑ

انظروا كيف يكذبون على إمامهم المعصوم الأول عليّ ؑ !

فهذا أمير المؤمنين الإمام عليّ وهو الحاكم الشرعي الوحيد من أئمة أهل البيت الذي تولّى الخلافة فعليّاً لأكثر من أربع سنوات . لم يُشرّع «خمس أرباح المكاسب» قط، ولا ألزم الناس به .

كل ما ورد في المصادر أنه كان يتصرّف بما يُستخرج من «الركاز» و«الكنوز» فيقسمه أخماساً ويصرف سهم الفقراء حيث يرى .

ومن ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٦) في كتاب الزكاة - باب زكاة الركاز عن قصّة الجرّة التي عُثر عليها بالكوفة؛ فخمّسها وأمر أن يُصرف سهم الفقراء في حيّ صاحبها.

أهكذا تكون جباية «الأخماس» التي يزعمون أنها ركن مالي عظيم!؟

لماذا يدلّسون ويحرفون التاريخ وسيرة أهل البيت ولا يعترفون بالحقيقة؟ ولماذا يستमितون في إصاق أحكام متأخرة بعليّ ؑ، بل يحرفون معنى روايات «الركاز» ليجعلوها دليلاً على «خمس المكاسب»!؟

إن هذه الأخبار كلّها لا تتعلّق إلا بالخمس في الركاز، ولا أي دلالة فيها على فرض «خمس أرباح المكاسب» الذي لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد علي والحسن والحسين رضي الله عنهم.

ثانياً: اعترافهم بتأخر ظهور القول بخمس المكاسب

يزعمون أن «الخمس في المكاسب» كان ثابتاً منذ زمن النبي ﷺ ، لكنهم يعترفون بأن التصريح به لم يظهر إلا مع

جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ)؛ أي بعد قرن كامل من وفاة النبي ﷺ .

وهذا تناقض لا يفسّر إلا بتعمّد الكذب؛ لأن الحكم الشرعي لو كان موجوداً منذ عهد النبي ﷺ وزمن علي والحسن والحسين رضي الله عنهم، لما جاز كتمانها كل هذه المدة.

فالفرائض لا تسقط بالعجز السياسي، ولا تُترك بلا بيان. فكيف يُعقل أن يُهمل أئمة أهل البيت

وهم عندهم معصومون - «ركناً مالياً عظيماً» ثم لا يظهر إلا بعد مئة سنة؟

ثالثاً: ضعف الروايات التي استدّلوا بها

كل ما أورده «المركز» من أخبار عن عليّ ؑ ضعيف أو مرسل أو فيه مجاهيل:

\*الرواية الأولى: رواية الحسن بن زياد

في «التهذيب»: \*محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن

بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير

المؤمنين، إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم<sup>١</sup>.

رواية الحسن بن زياد: في سندها الحكم بن بهلول وهو مجهول. والمجلسي في ملاذ الأخيار (٦/٣٩٦) صرح: «الحديث مجهول».

### \* الرواية الثانية: مرسله ابن بابويه القمي

في «الفاقيه»: «وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة قال اتني بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب، تاب ماله معه<sup>٢</sup>.

رواية مرسله لابن بابويه القمي: بلا إسناد، ضعفها ظاهر.

### \* الرواية الثالثة: رواية السكوني

في «الكافي»: \*محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين (ع): تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال<sup>٣</sup>.

رواية السكوني: فيها النوفلي وهو ضعيف، والسكوني مطعون فيه، والمجلسي في مرآة العقول (١٦/١٤٦) قال عنها: «ضعيف».

فلا يثبت بها حكم شرعي، فضلا عن أن تكون أصلا لفريضة مالية ضخمة مثل «خمس المكاسب».

ولو كان «الخمس في المكاسب» أصلاً ثابتاً منذ زمن النبي ﷺ وعليّ والحسن والحسين - رضي الله عنهم - لوجدنا عشرات النصوص الصحيحة المتواترة، لا مجرد أخبار متهاوية من مجاهيل .

لكن هذه الروايات المنسوبة لأمير المؤمنين رويت بأسانيد رواة كوفييين على لسان أبي عبد الله جعفر الصادق!

بقية الروايات المزعومة في دعواهم لـ «خمس المكاسب»

بعد أن بيّنا ضعف ما نسبوه إلى أمير المؤمنين ﷺ نعرض الآن بقية الروايات التي يُستدل بها على «خمس أرباح

المكاسب» والتي لم تُعرف إلا بعد زمن المعصومين الثلاثة الأوائل. وإليك الروايات المنسوبة للأئمة في زمن متأخر:

### الرواية الأولى - حكيم مؤذن بني عيسى

\* عن حكيم مؤذن بني عيسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فقال: هي والله

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ٥٠٥/٩، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

<sup>٢</sup> الفقيه لابن بابويه القمي ٤٣/٢

<sup>٣</sup> الكافي ٥٤٥/١، الحديث ٤، مرآة العقول ١٤٦/١٦

الإفادة يومًا بيوم، إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا».

(وسائل الشيعة ٤٩٩/٩)

الرواية الثانية - الحسن بن زياد

\*عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): «إن الرجل إذا أصاب مالا فعليه الخمس».

(وسائل الشيعة ٥٠٣/٩).

الرواية الثالثة - أبو همام عن الحسن بن زياد

\*عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه. فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم».

(التهديب ١٢٢/٤؛ ملاذ الأخيار ٣٩٦/٦)

دلالة هذه الروايات

محاولة «المركز» القول: «هذا لا يعني أن الحكم لم يكن واجبا قبل ذلك؛ بل كان ثابتا من زمن النبي ﷺ، غير أن الروايات التفصيلية لم تصلنا إلا من عهد الإمام الصادق (ع) وما بعده»، هي في الحقيقة إقرار صريح بأن التصريح بخمس المكاسب لم يظهر إلا مع جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ) أي بعد قرن كامل من وفاة النبي ﷺ . ولو كان الحكم واجبا من زمن النبي ﷺ، لظهر في حياة عليّ أو الحسن أو الحسين رضي الله عنهم، ولم يكن ليترك حتى القرن الثاني الهجري.

إشكال المكان والبيئة

يبقى سؤال جوهرى آخر:

لماذا جاءت هذه الروايات أساسا من «الكوفة» و«قم»، لا من «المدينة المنورة» موطن الأئمة الباقر والصادق والسجاد؟

الإمام جعفر الصادق ووالده الباقر كانا مدينين مولداً ونشأة ووفاة، وعاشت «المدينة» في ذلك الوقت مملوءة بالصحابة والتابعين وأهل بيت النبي ﷺ. ومع ذلك، لم يأتنا عن المدينين شيء يثبت ما يزعمه الإمامية من «الإمامة» و«العصمة» و«خمس المكاسب».

بينما جاءت جل الروايات من بيئتين بعيدتين عن موطن الإمامين: «الكوفة» و«قم».

هذا اعتراف ضمني يكشف خلل البناء الروائي؛ إذ لو كانت هذه الأحكام ثابتة منذ عهد النبي ﷺ لانتشرت في «المدينة» أولاً، لا أن تظهر بعد عقود في بيئات أخرى.

أمثلة تكشف زيف «التلمذة» المزعومة. وأبرز من يظهر في هذه البيئة: «جابر الجعفي» و «زرارة بن أعين» وغيرهما من رواة الكوفة الذين حملوا أغلب هذه المرويات.

أمثلة تكشف زيف التلمذة:

المثال الأول: جابر بن يزيد الجعفي

## اعتراف الكشي الذي يهدم أسطورة جابر

الكشي نفسه في «رجاله» روي أن جابر دخل على الباقر شاباً في زيارة محدودة حتى إن الإمام لم يعرفه وسأله عن بلده وأمره بالتكتم، وأعطاه كتابين بشرط الكتمان حتى زوال بني أمية. فكيف يُعقل بعد هذا أن ينقل عن الباقر وحده عشرات الآلاف من الأحاديث بالمشافهة؟!

ففي «رجال الكشي»: \*جبريل بن أحمد حدثني الشجاع عن محمد بن الحسين عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا شاب فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة قال ممن؟ قال: من جعفي قال: ما أقدمك إلى ههنا؟ قلت: طلب العلم قال: ممن؟ قلت: منك قال: فإذا سألك أحد من أين أنت؟ فقل من أهل المدينة، قال قلت: سألك قبل كل شيء عن هذا أيحل لي أن أكذب؟ قال ليس هذا بكذب من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج. قال ودفع الي كتابا وقال لي: إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي وإذا أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع الي كتابا آخر ثم قال وهاك هذا فإن حدثت بشيء منه أبدا فعليك لعنتي ولعنة آبائي<sup>١</sup>.

هذه الرواية في أوثق كتب الرجال عند الشيعة تكشف أن علاقة جابر بالإمام الباقر لم تكن ملازمة طويلة كما يصوره المتأخرون، بل كانت زيارة محدودة: شاب يدخل عليه، لا يعرفه الإمام أول الأمر، يسأله عن بلده، ثم يأمره بالكتمان ويعطيه كتابين مع تحذير شديد بعدم نشرهما حتى يزول ملك بني أمية. يعدونه أعظم ناقل لتراث الباقر حتى زعموا أنه روى عنه سبعين ألف حديث، وروى عنه مائة وأربعين ألف حديث، وأنه ما روى أحد عن الأئمة بطريق المشافهة أكثر مما روى جابر.

إذا حسبناها: سبعون ألف حديث على عمر تقريبي للتلقي لا يزيد على عشر سنوات يعني نحو (٧٠٠٠) حديث كل سنة، أي ما يقارب (١٩) حديثاً يومياً بلا توقف، و (١٤٠) ألفاً تعني نحو (٣٨) حديثاً يومياً لسنوات متصلة. هذه أرقام فلكية غير واقعية في بيئة رواية حقيقية. ومع ذلك الإمام الصادق نفسه صرح في موثقة زرارة: ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة وما دخل علي قط. فكيف روى عنه هذا الكم الهائل؟

<sup>١</sup> اختيار معرفة الرجال للطوسي ٤٣٨/٢، تهذيب المقال للأبطحي ٦٢-٦١/٥

مرجع الشيعة-الخوئي- نفسه واجه هذه المشكلة فاضطر إلى تفسير غريب فقال في «معجم»: لا بد من حمل كلام الصادق على نحو من التورية، إذ لو كان جابر لم يدخل عليه وكان بمراى من الناس لكان هذا كافيا في تكذيبه، فرمما كان يلاقي الإمام في غير داره فيأخذ منه العلوم. هذا تبرير بلا دليل، كأنه يخلق مكاناً سريراً للقائه لم يعرفها أحد من المعاصرين.

كما أن جابر نفسه له روايات غريبة عن تلقيه العلم. في الضعفاء للعقيلي قال: دخلت على أبي جعفر فسقاني في قعب جيشاني حفظت به أربعين ألف حديث. ويقول في مواضع أخرى إن عنده خمسين ألف حديث أو سبعين ألفاً لم يحدث بها أحد. هذه أرقام فلكية يستحيل أن تكون نتاج لقاءات معدودة.

نقد أئمة المسلمين له شديد. قال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ابن حبان: كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ يقول برجعة علي. ومع ذلك اعتمد المتأخرون رواياته في بناء فقههم، وجعلوه ثقة رغم تناقض الشهادات.

### النتيجة

إذا كان «زرارة بن أعين» الذي يعدونه شيخ أصحاب الباقر والصادق لم يثبت أنه لازمهما إلا نادراً، وجابر الذي زعموا أنه روى سبعين ألفاً لم يره الصادق إلا مرة واحدة، ومع ذلك يلزم لسبعين ألف حديث نحو (١٩) حديثاً في كل يوم لعشر سنوات متصلة، فكيف يعتمد على هذه الطبقة لإثبات تشريعات ضخمة مثل خمس المكاسب؟ هذا وحده يكفي لإسقاط دعوى أن هناك مدرسة علمية مدنية متصلة بالأئمة نقلت عنهم الفقه، ويؤكد أن الروايات صنعت في «الكوفة» و«قم» ثم أسندت إليهما لاحقاً.

### استحالة الرقم المنسوب لجابر بن يزيد الجعفي

زعم الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» أن جابر بن يزيد الجعفي روى «سبعين ألف حديث عن الباقر». قال في «وسائله»: «جابر بن يزيد الجعفي وثقه ابن الغضائري وغيره وروى الكشي وغيره أحاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه وروى فيه ذم يأتي ما يصلح جواباً عنه في زرارة وضعفه بعض علمائنا والأرجح توثيقه وقال الشيخ: به أصل وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر (ع) وروى مائة وأربعين ألف حديث والظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة (ع) أكثر مما روى جابر فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم (ع): اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا» ١ هـ.

هذه الأرقام إذا حُسبت بميزان الواقع التاريخي تكشف الاستحالة المطلقة:

<sup>١</sup> الوسائل ٢٠/١٥١

لو افترضنا - أقصى ما يمكن تصوّره - أن جابر لازم الباقر والصادق معًا عشرين سنة متصلة (مع أن حياته لا تسمح إلا بأقل من ذلك، فالباقر توفي (سنة ١١٤هـ) وجابر توفي نحو (١٢٨هـ)، ولم يثبت أنه لازمه هذه المدة، فإن:  $(١٤٠,٠٠٠ \div ٢٠ = ٧,٠٠٠$  حديث في السنة  $(\approx ١٩$  حديثًا في اليوم).

أما إذا كانت ملازمته عشر سنوات فقط - وهو الأرجح زمنيًا-:  $(١٤٠,٠٠٠ \div ١٠ = ١٤,٠٠٠$  حديث في السنة  $(\approx ٣٨$  حديثًا في اليوم). أي أن على جابر أن يسمع ويملي قرابة عشرين إلى أربعين حديثًا يوميًا بلا انقطاع أو سفر أو مرض أو انشغال آخر، وهذا غير ممكن عمليًا في ظروف القرن الأول والثاني الهجري، خصوصًا وأن الرواية في ذلك العصر كانت تحتاج كتابة وضبطًا ووقتًا، ولم يكن للأئمة مجالس يومية منتظمة تملي هذا الكم الهائل.

هذا التضخيم العددي نموذج واضح لطريقة صناعة مدرسة كوفية للرواية: يُنسب إلى شخص عاش في الكوفة أعداد أسطورية من الأحاديث لتكبير منزلته، ثم تُجعل كثرة الروايات معيارًا للتوثيق والمنزلة، كما قالوا: «اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا». وهكذا يُبنى تاريخ كامل على أرقام لا يمكن أن تتحقق في الواقع.

**أمثلة تكشف زيف التلمذة: المثال الثاني: زرارة بن أعين**

يدّعي الإمامية أن زرارة بن أعين كان من أبرز تلاميذ الإمامين الباقر والصادق، وينسبون إليه أكثر من ألفي رواية، منها عن الباقر وحده (١٢٣٦ رواية). لكن هذا الادعاء يصطدم بالحقائق التالية:

١. غياب التلقي المباشر المستمر:

النصوص الرجالية نفسها تكشف ندرة لقاءاته بالأئمة. فقد روى الكشي أن الصادق قال عن زرارة: «لا تأذن له، فإنه يريدني على القدر وليس من ديني ولا دين آبائي»، وفي نص آخر: «أنا لم أتبرأ منه، لكنهم يجيئون ويروون عنه، فلو سكت أزموني». مما يدل على أنه لم يكن مقرّبًا ولا ملازمًا.

٢. شهادة النقاد من خارج المذهب:

قال سفيان الثوري: «ما رأى أبا جعفر» (الباقر)، وسُئل سفيان بن عيينة: هل روى زرارة عن أبي جعفر كتابًا؟ فقال: «ما رأى هو أبا جعفر، ولكنه كان يتبع حديثه». هذه الشهادات صريحة تنفي رؤيته للباقر أصلاً.

٣. تضخيم المتأخرين:

لو صحّت أرقام الروايات المنسوبة إليه، لزم أن يلتقي الباقر يوميًا لسنوات طويلة، وهو أمر لا دليل عليه تاريخيًا، خاصة مع ندرة حضوره في «المدينة» وعدم ثبوت ملازمته في الحج أو الدروس.

**الزبدة والخلاصة:**

إذن شخصية زرارة، التي تُعدّ ركيزة في روايات «خمس المكاسب»، لا تثبت لها صحبة حقيقية للأئمة، بل أكثر

رواياته منقطعة أو منسوبة بلا ملازمة. وهذا يسقط الاحتجاج بأحاديثه في تأسيس وجوب الخمس في أرباح المكاسب، ويكشف أن هذا التشريع صيغ لاحقاً في بيئة الكوفة وقم لا في «مدرسة الباقر والصادق المدنية». على العموم ذكر الخوئي أن «زرارة بن أعين» وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين وأربعة وتسعين موضعاً. فقد روى عن أبي جعفر محمد الباقر ورواياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستة وثلاثين موضعاً، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله معاً اثنين وثمانين موضعاً، وروى عن أبي عبد الله وحده أربعمائة وتسعة وأربعين موضعاً، وروى عن أحدهما مائة وستة وخمسين موضعاً.

إذا افترضنا أن زرارة لقي الباقر بضع سنوات فقط، فلكي يروي (١٢٣٦) حديثاً عن الباقر يحتاج أن يسمع منه تقريباً حديثاً واحداً كل يوم بلا انقطاع لثلاث سنوات متواصلة. وهذا مستحيل مع غياب أي دليل على ملازمته المستمرة في المدينة، بل النصوص تدل على ندرة لقاءهما.

روايات كتب الرجال تكشف أن علاقته بالصادق كانت محدودة جداً، وأنه لم يكن مرحباً به دائماً. فقد روى الكشي بسند موثق عن زرارة أنه قال: سألت أبا عبد الله عن أحاديث جابر فقال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط. وروى الكشي أيضاً أن الإمام الصادق رفض إدخال زرارة عليه أكثر من مرة، وقال لبعض أصحابه: لا تأذن له فإنه يريدني على القدر وليس من ديني ولا دين آبائي. وفي رواية أخرى قال الصادق عن زرارة: أنا لم أتبرأ منه لكنهم يجيئون ويروون عنه، فلو سكت الزموني فأقول: من قال هذا فأنا إلى الله منه بريء. هذا كله يدل على أن ملازمته للصادق كانت نادرة جداً.

### زرارة بن أعين في كتب الرجالين السنة

وصفه أئمة الجرح والتعديل بأنه رافضي خبيث:

- قال سفيان الثوري: «ما رأى أبا جعفر» (الباقر).
  - وسئل سفيان بن عيينة عن روايته فقال: «ما رأى هو أبا جعفر ولكنه كان يتتبع حديثه».
  - ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ضمن الرواة الشيعة، وقال عنهم: «كانوا ثلاثة إخوة... وكانوا شيعة».
  - في «ديوان الضعفاء» للذهبي: «زرارة بن أعين: رافضي جلد»، وذكر في «المغني» و«الميزان»: «قل أن روى... ما رأى أبا جعفر».
  - ابن أبي حاتم لم يذكر له إلا أنه روى عن أبي جعفر، بلا أي توثيق أو بيان سماع مباشر.
- كما رووا أن زرارة عند وفاته رفع المصحف وقال: «إمامي هذا الكتاب»، ما يدل على تحيّرهِ في الإمامة بعد الصادق وعدم استقراره على موسى الكاظم.

وقد اعترف «المركز العقائدي» بوضوح أن «الروايات التفصيلية في باب المكاسب لم تصل إلا من عهد الإمام الصادق وما بعده». هذا وحده كافٍ لإثبات أن ما يسمونه «خمس المكاسب» بدعة متأخرة صنعوها تلاميذ ليسوا بتلاميذ الصادق من المدنيين. لنورد سؤال من أسئلة جمهور «المركز» في إثبات هذه المسألة:

**السؤال:** «مولانا الإمام الصادق (ع) ولد في المدينة المنورة وعاش فيها ودرس العلوم الدينية ووضح الأحكام الشرعية، وحدث الناس بتراث النبي الأكرم ﷺ، فهو (ع) مدني المولد والنشأة، ومدني الوفاة، سلام الله عليه. فما تفسير أن أكثر الرواة عنه هم كوفيون ومن أهل الكوفة، محمد بن مسلم الطائفي، وهشام بن سالم، وهشام بن الحكم، وبريد بن معاوية، وأبو بصير، وجابر بن يزيد الجعفي، ومؤمن الطاق».

**جواب المركز:**

«إن الإمام الصادق (ع) سكن فترة من الزمن في الكوفة، ومنه أخذ أهل الكوفة الحديث، بالإضافة إلى هجرة البعض إلى المدينة سواء في فترة الحج أم غيره لأخذ العلم من الإمام (ع). وفي رجال النجاشي...» اهـ.  
(إلى آخر ما ذكروا من المبالغات حول تسعمائة شيخ روى عن الصادق).

**الرد:**

ليس هذا هو محل الإشكال، إذ كيف يكون الإمام مدنيا، ثم لا نجد أي شخص مدني يعتقد عصمة ذلك الإمام، وأنه مصدر من مصادر التشريع، وهو بين ظهرائهم، ثم لا نجد إلا الكوفيين والقميين؟  
إن هذه المفارقة التي اعترف بها «المركز» نفسه تكشف ثغرة منهجية خطيرة: فالإمامان الباقر والصادق مدنيان مولدًا ونشأة ووفاة، ومع ذلك فإن جلَّ روايات الإمامية عنهما جاءت من «الكوفة» و«قم»، لا من «المدينة المنورة». فأين المدنيون الذين عاصروا الإمام عن قرب؟! وكيف يغيب أهل بيته وجيرانه وطلاب مدرسته في المدينة، بينما ينفرد الكوفيون والقميون بنسبة عشرات بل مئات الروايات إليه!؟

## مدرسة جعفر الصادق... أسطورة بلا أثر تاريخي

**المقدمة**

زعم الإمامية كفخرهم المفيد والحلي أن جعفر بن محمد الصادق -رحمه الله- قد أسس مدرسة كبرى في «المدينة المنورة»، وأنها أخرجت آلاف التلاميذ والرواة، حتى صاروا يتباهون بأن علومهم «سارت بها الركبان». قال المفيد في كتابه «الإرشاد»: «نقل الناس عن الصادق (ع) من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء، ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار، ونقله الأخبار، ولا

نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل<sup>١</sup>» اهـ.

وقال الحلبي في «المعتبر» ما نصه بالحرف: «وكذا الحال في جعفر بن محمد (ع)...وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير، كزرارة بن أعين، وأخويه بكير، وحمران، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء<sup>٢</sup>» اهـ.

بل زعم أسد حيدر في كتابه «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة» أن الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد) كانوا من تلامذته، وأن فقه الأمة كله منبثق من هذه المدرسة. ويرددون الأرقام الخيالية: أربعة آلاف راوٍ، تسعمائة شيخ، آلاف الأحاديث، مع دعوى أنه أقام بالكوفة سنتين لينشر علومه هناك. قال تحت عنوان «تلامذة الإمام الصادق ورواة حديثه» ما نصه: «أما تلامذته فقد أجمع العلماء على أنهم كانوا أربعة آلاف، وهم من مختلف الأقطار الإسلامية على اختلاف آرائهم ومعتقداتهم، وقيل: إن الثقات منهم كانوا بهذا العدد...<sup>٣</sup>» اهـ.

ولكن عند التحقيق والتمحيص يتضح أن هذه المزاعم ليست سوى «أسطورة كبرى» لا سند لها من التاريخ ولا من الواقع.

### فمن هم التلامذة فعلاً؟

حين نرجع إلى كتب الشيعة أنفسهم، نرى أنهم يكررون أن تلامذة الصادق بلغوا أربعة آلاف، لكنهم في الأسماء لا يذكرون إلا:

- زرارة بن أعين (كوفي)
- جابر بن يزيد الجعفي (كوفي)
- محمد بن مسلم (كوفي)
- أبو بصير (كوفي)
- الفضيل بن يسار (كوفي)
- هشام بن الحكم (كوفي)
- هشام بن سالم الجواليقي (كوفي)
- مؤمن الطاق (كوفي)

<sup>١</sup> الإرشاد للمفيد ص ٢٨٩

<sup>٢</sup> المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلبي ٢٦/١

<sup>٣</sup> الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٧٢/١

• المفضل بن عمر (كوفي)

وجماعات من «قم» مثل:

• محمد بن الحسن الصفار (صاحب بصائر الدرجات)،

• أحمد بن إدريس الأشعري،

• علي بن إبراهيم القمي (صاحب التفسير)،

وهؤلاء هم أعلام المدرسة القمية التي دونت مرويات الكوفيين بعد الغيبة.

وهذا اعتراف صريح من مصادرهم بأن ورثة فقه جعفر بن محمد الصادق كانوا كوفيين وقميين، لا من المدنيين ولا من البصريين ولا من الشاميين.

• ولكن أين هم هؤلاء الأربعة آلاف؟ لا نجد في كتب الرجال عند السنة ولا حتى في التاريخ الموثوق إلا

عشرات قليلة كلها من الكوفة وقم.

• لم يرد عن المدنيين الذين عاشوا معه في مدينته أي أثر لهذه المدرسة.

• فلو كانت مدرسة مدنية حقا، لامتلأت المدينة بأسمائهم كما امتلأت بأسماء تلاميذ مالك بن أنس، لكن الواقع أنها خلت تمامًا.

## إبطال أكذوبة التلمذة على الأئمة الأربعة

• أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): أقران الصادق (ت ١٤٨هـ)، وشيخه الأصيل هو حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم

النخعي. لم يتلمذ على الصادق، بل الفقه الكوفي المتصل بابن مسعود هو الذي كوّن مذهبه.

• مالك (ت ١٧٩هـ): تفقه على فقهاء المدينة السبعة وأصحاب ابن عباس، وما رواه عن الصادق لا يتجاوز

أحاديث قليلة لا تبني «تلمذة».

• الشافعي وأحمد: لم يلحقا الصادق أصلا، وإنما أخذوا عن شيوخ آخرين (الشافعي عن مالك وأصحاب ابن

جريج، وأحمد عن ابن عيينة ووكيع).

## تراجم الصادق عند أهل السنة

• قال يحيى بن معين: جعفر بن محمد ثقة مأمون.

• قال أبو حاتم: ثقة لا يُسأل عن مثله.

- قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقيها وعلماء وفضلاً.
  - ورغم توثيقه، نبّه النقاد أن غالب تراثه عند الشيعة من طريق أولاده والرواة الكوفيين، حيث كثرت المناكير.
- النتيجة:** عند أهل السنة، جعفر إمام ثقة جليل، لكن ليس «أستاذ الأئمة الأربعة».

### الخلاصة النارية

أسد حيدر يدّعي أن مدرسة الصادق «جامعة للأمة». لكن باعترافه نفسه، لم تخرّج أبا حنيفة ولا مالكا ولا الشافعي ولا أحمد، بل اقتصرت على مجموعة خاصة من الرواة الكوفيين والقميين الذين نقلوا فقهه في إطار المذهب الإمامي فقط. أما مذاهب الأمة الأربعة، فشيوعها معروفون مستقلون، لا صلة لهم بـ «مدرسة الصادق». وهذا يبيّن أن الروايات التي يعتمدها الإمامية - ومنها روايات الخمس - ليست نتاج «جامعة للأمة»، وإنما نتاج مدرسة مغلقة في الكوفة وقم، لا وزن لها في السند العلمي العام للأمة.

## أكذوبة التسعمائة شيخ

- «الحسن بن علي الوشاء الكوفي» زعم أنه أدرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ، كلهم يقول: «حدثني جعفر بن محمد».
- ففي «رجال النجاشي» في ترجمة «الحسن بن علي بن زياد الوشاء». قال ما نصه: «بجلي كوفي، قال أبو عمرو: ويكنى بأبي محمد الوشاء، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خزاز من أصحاب الرضا (ع)، وكان من وجوه هذه الطائفة... أخبرني ابن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء، وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إلي فقلت له: أحب أن تجيزهما لي فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت: لا آمن الحدثان. فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني أدركت في هذا المسجد، تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد، وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة<sup>1</sup>» ا هـ.
- هذا رقم خرافي، لا نجد في كتب التاريخ أسماء هؤلاء التسعمائة، ولا حتى عشرة منهم.

<sup>1</sup> رجال النجاشي ص ٢٩-٤٠

## دعوى الإقامة سنتين بالكوفة

- يقول السبحاني: «وكان قد أعان على ازدهار مدرسة الكوفة مغادرة الإمام الصادق (ع) المدينة المنورة إلى الكوفة أيام أبي العباس السفاح حيث بقي فيها مدة سنتين<sup>١</sup>» ا هـ.
- الثابت تاريخياً أنه ولد وعاش ومات في المدينة، ودُفن بالبقيع.
  - كتاب «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ترجم لكل من دخل بغداد أو أقام بها من الأئمة، فذكر الكاظم والجواد والهادي والعسكري، ولم يذكر جعفر الصادق لأنه لم يزر العراق.
  - ثم نسال: هل تكفي سنتان لتخريج تسعمائة شيخ، ورواية عشرات الآلاف من الأحاديث كما يزعمون؟ إنها أرقام فلكية لا يقبلها عقل.
  - ولكي نحل هذا اللغز الاثني عشري. نسال هذا «المركز» هذا السؤال الساذج!
  - السؤال: هل الباقر - رحمه الله - كذلك ذهب إلى «الكوفة»، وسكن مدة هناك؟
  - إذن فما نسبه هؤلاء إلى الأئمة الأطهار من روايات القميين والكوفيين هو من «دين الإمامية» لا من «دين أئمة أهل البيت». فالذين ادّعوا صحبة الأئمة كانوا في الكوفة، بينما الأئمة - رحمهم الله تعالى - عاشوا كلهم في «المدينة المنورة»، مدينة جدتهم رسول الله ﷺ.

## لقاء أبي حنيفة مع جعفر الصادق في مكة

- رويت أخبار عن لقاءات بين أبي حنيفة والصادق.
- الصادق مدني. فمن ذهب إلى من؟ الأقرب أن اللقاء كان في «مكة» في موسم الحج، لا في «الكوفة» عند أبي حنيفة الكوفي<sup>٢</sup>.
- ولكن جميع من ذكروهم الروايات كوفيون: أبو حنيفة، ابن أبي ليلى، ابن شبرمة.
- لو كان الصادق أقام بالكوفة، لنقل أهلها خبره واشتهرت مدرسته بينهم. لكن التاريخ صامت عن ذلك.
- فدعوى «المدرسة الكوفية» لا أصل لها.

<sup>١</sup> دور الشيعة في بناء الحضارة الإسلامية للسبحاني ص ٩٧

<sup>٢</sup> انظر: مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم الأصبهاني ص ٦٦

## المقارنة مع أئمة الكوفة كأبي حنيفة

- أبو حنيفة النعمان: كوفي أصيل، إمام أهل الرأي، عاش بالكوفة ثم نقل إلى بغداد، قبره معروف حتى اليوم.
- (شيطان الطاق): كوفي عاش وناظره بالكوفة.
- جعفر الصادق: مدني، ولد وعاش ومات في المدينة، قبره بالبقيع.
- إذن إمام الكوفة الحقيقي هو أبو حنيفة وأضرابه، لا جعفر الصادق. فكيف تنسب إلى الصادق «مدرسة كوفية» وهو لم يسكنها قط؟
- فإن كان تعليل كوفية تلامذة جعفر الصادق راجعاً إلى زعم إقامته سنتين في الكوفة -على الفرض الجدلي-، فكيف نُفسر أن والده الباقر - الذي لم يثبت أنه غادر المدينة أصلاً- أكثر من يُنسب إليه من التلامذة أيضاً كوفيون؟! أليس هذا برهاناً على أن أصل الروايات صُنع في الكوفة نفسها، ثم أسقط لاحقاً على الأئمة المدنيين؟

## المقارنة بين مدارس المدينة والكوفة

- مدرسة مالك بن أنس: مدنية أصيلة، بأسانيد محفوظة، وتلاميذ معروفين كابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.
- مدرسة أبي حنيفة: كوفية أصيلة، بتلاميذ مشاهير كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- «مدرسة الصادق المدنية»: لا أسماء مدنيين، لا رواية من محيطه، بل فقط كوفيون وقميون وغلاة متأخرون.
- هذا وحده يكفي لإسقاط دعوى المدرسة المزعومة، إذ لا سند لها في الواقع ولا أثر لها في التاريخ.

## شهادة كتب التاريخ أن الصادق لم يدخل العراق

- الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ترجم لكل من دخل بغداد أو أقام بها من الأئمة والعلماء، فذكر موسى الكاظم، ومحمد الجواد، وعلي الهادي، والحسن العسكري، لأنهم فعلاً انتقلوا إلى العراق وسكنوا فيه. لكنه لم يذكر جعفر الصادق قط، لأنه لم يدخل العراق أصلاً.
- ابن سعد في «الطبقات الكبرى» نص على أن أبا جعفر الباقر وجعفر الصادق كانا يجلسان في حلقات علماء المدينة، مثل ربيعة الرأي وأبي الزناد. أي أن حضورهما العلمي كان مدنياً صرفاً، مرتبطاً بأهل المدينة وبيئتها العلمية، لا بالكوفة ولا بقم.

• لو كانت للصادق «مدرسة» كما يزعمون، لنقلت كتب التاريخ والرجال أسماء تلاميذه المدنيين، ولتناقلت سيرتهم كما تناقلت أسماء تلاميذ مالك وأبي حنيفة. لكن الواقع أن كتب التاريخ صامته تمامًا عن ذلك، مما يؤكد أن «مدرسة الصادق» مجرد دعوى لا وجود لها.

وفيما يأتي مثال واحد فقط يكشف كذب دعوى القوم وتهافتها في تلقي الكوفيين عن الأئمة، وهو مثال جابر الجعفي وما نسب إليه من عشرات الآلاف من الروايات عن الباقر. وها هو الخوئي نفسه يفضح هذه الدعوى حين اضطر إلى اختراع «مكان خفي غير الدار» للقاء جابر الجعفي بالباقر، وكأن للأئمة مخابئ سرّية بدل حلقات المساجد ودور العلم! إنها شهادة غير مباشرة بأن كل ما يُروى عنهم في الكوفة ليس نتاج مدرسة حقيقية، بل صناعة روائية وُلدت في الكوفة ثم أُسقطت على الأئمة المدنيين.

ففي «معجم رجال الحديث» قال الخوئي ما نصه بالحرف: «وأما قول الصادق (ع) في موثقة زرارة (بابن بكير): ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط، فلا بد من حمله على نحو من التورية، إذ لو كان جابر لم يكن يدخل عليه (ع)، وكان هو بمراى من الناس، لكان هذا كافيًا في تكذيبه وعدم تصديقه، فكيف اختلفوا في أحاديثه؟ حتى احتاج زياد إلى سؤال الإمام (ع) عن أحاديثه، على أن عدم دخوله على الإمام (ع) لا ينافي صدقه في أحاديثه، لاحتمال أنه كان يلاقي الإمام (ع) في غير داره، فيأخذ منه العلوم والأحكام، ويرويها، إذن لا تكون الموثقة معارضة للصحيحة الدالة على صدقه في الأحاديث المؤيدة بما تقدم من الروايات الدالة على جلالته ومدحه، وأنه كان عنده من أسرار أهل البيت<sup>١</sup>» هـ.

### المخبأ السري: الجامعة الكوفية الوهمية

ها قد ظهر «المخبأ السري» الذي اخترعه الخوئي ليبرّر مهزلة جابر الجعفي:

لم يلتقه الناس في مسجد المدينة، ولم يروه أحد في دار الباقر، فاضطر المرجع أن يتخيل مكانًا غامضًا «في غير داره» ليحفظ الأسطورة!  
فانكشفت الحقيقة:

- التلامذة المزعمون لم يكونوا مدنيين، بل كوفيين.
  - اللقاءات لم تحصل في المسجد ولا في الدار، بل في «خيال روائي» ابتكره المتأخرون.
  - فإذا كان أكبر ناقل لتراث الباقر (٧٠ ألف حديث) لا يُعرف له مجلس واحد حقيقي معه، فكيف تُبنى على رواياته فرائض وأحكام مثل «خمس المكاسب»؟
- إذن «مدرسة الباقر والصادق» عند الإمامية لم تكن مدرسة علم، بل مخبأ كوفي سرّي في أوهام الرواة، ومنه خرجت عشرات الآلاف من الروايات التي لم يشهدها أهل المدينة ولا نقلها علماءها.

<sup>١</sup> معجم رجال الحديث للخوئي ٣٤٤/٤-٣٤٥

ما يسمى «مدرسة جعفر الصادق المدنية» مجرد وهم لا يقوم على دليل.

- أربعة آلاف راوٍ: خرافة.
- تسعمائة شيخ: أسطورة.
- سنتان بالكوفة: دعوى بلا دليل.
- حلقات بالمدينة: لم يعرفها التاريخ.
- لقاء أبي حنيفة: كان في مكة لا في الكوفة.
- مقارنة بالمدراس الكبرى (مالك وأبي حنيفة): «مدرسة الصادق» لا وجود لها.

### الخاتمة النارية

النتيجة النهائية واضحة كالشمس:

- أربعة آلاف راوٍ: خرافة لا وجود لها.
  - تسعمائة شيخ: وهم من نسج خيال الوشاء.
  - سنتان بالكوفة: دعوى باطلة لم يعرفها التاريخ.
  - حلقات بالمدينة: لم يذكرها أحد من أهلها.
  - لقاء أبي حنيفة: كان في مكة أثناء موسم الحج لا في الكوفة.
  - مقارنة بالمدراس الكبرى (مالك وأبي حنيفة): «مدرسة الصادق» لا ظل لها ولا أثر.
  - شهادة كتب التاريخ: الصادق عاش مدنيًا، مات مدنيًا، ودُفن بالبقيع، ولم يعرف العراق ولا أقام فيه.
- إذن ما يُسمّى «مدرسة جعفر الصادق المدنية» ليس إلا «أسطورة مذهبية» اخترعها القميون والكوفيون بعد قرون، وأسقطوها بأثر رجعي على الأئمة المدنيين لتزييف الواقع وبناء شرعية لمذهب لم يعرفه أهل المدينة ولا شهدوا به.
- والحقيقة الناصعة أن جعفر الصادق لم يترك مدرسة ولا آلاف التلاميذ، بل عاش بين علماء المدينة وتعلّم منهم كما جلس مع ربيعة وأبي الزناد، بينما غاب اسمه عن الكوفة والعراق تمامًا. ولو كانت له مدرسة، لامتلأت كتب التاريخ بأسمائها كما امتلأت بذكر تلاميذ مالك وأبي حنيفة.
- فانهارت «مدرسة الصادق» أمام أول فحص، وسقطت مزاعمها سقوطًا مدويًا، لتبقى شاهدًا على «دين الروايات» الذي صنعه الكوفيون والقميون ونسبوه زورًا إلى آل البيت.

## غياب التصنيف والتلاميذ المدنيين عند جعفر الصادق

- أئمة «المذاهب الأربعة» كل واحد منهم ترك لنا كتابًا مؤلفًا في الفقه والحديث، وتلاميذ مباشرين معروفين:
  - أبو حنيفة النعمان بن ثابت (الكوفي) - رحمه الله - ترك «مسنده» في الحديث، وتولّى تلامذته كأبي يوسف ومحمد بن الحسن تدوين فقهه ونقله.
  - مالك بن أنس (المدني) - رحمه الله - ترك «الموطأ» بخطه، وهو من أقدم كتب الفقه والحديث.
  - الشافعي (المكي) - رحمه الله - ترك «المسند» و«الأم»، وأسّس علم أصول الفقه في «الرسالة».
  - أحمد بن حنبل (البغدادي) - رحمه الله - ترك «المسند» العظيم، ودوّن فقهه على يد تلامذته كالإمام الخلال.

### • وأين جعفر؟

- لم يُعرف عنه أنه ترك كتابًا مؤلفًا لا في الفقه ولا في الحديث.
- لم تذكر كتب التاريخ أسماء تلاميذ مدنيين عنه، مع أنه عاش ومات في المدينة.
- كل ما يُنسب إليه من تلاميذ ورواة هم كوفيون كزرارة بن أعين، جابر الجعفي، هشام بن الحكم، هشام بن سالم... إلخ.
- والبقية من القميين الذين حملوا روايات الكوفيين إلى قم: مثل علي بن إبراهيم القمي، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

### • فالسؤال هنا: إذا كان جعفر الصادق قد أسس مدرسة مدنية كبرى كما يزعمون، فأين تلاميذ المدينة؟!

- أين أبناء المدينة الذين عاشوا معه وشهدوا مجلسه؟
- لماذا لم يرو عنه أحد من أعيان المدينة، بينما انفرد الغرباء من الكوفة وقم بنسبة آلاف الروايات إليه؟
- كيف تكون مدرسته في المدينة، بينما كل تلاميذه كوفيون وقميون لم يعرفهم أهل المدينة أصلاً؟

### النتيجة:

#### • الفرق واضح:

- مالك = مدرسة مدنية بأسانيد وتلاميذ.
- أبو حنيفة = مدرسة كوفية بأسانيد وتلاميذ.
- الشافعي = مدرسة مكية ثم مصرية بتلاميذ معروفين.
- أحمد = مدرسة بغدادية بتلاميذ مدونين.

- أما جعفر: فلا كتاب، ولا تلاميذ مديون، ولا مدرسة حقيقية. إنما هي روايات صنعتها بيئات الكوفة وقم، ثم أُسقطت بأثر رجعي عليه.

## التلاميذ الكوفيون والقميون بدل المدنيين

• الرواة الكوفيون الذين يعدّهم الإمامية من كبار «أصحاب الأئمة»:

- زرارة بن أعين = كوفي.
  - هشام بن الحكم = كوفي.
  - هشام بن سالم الجواليقي = كوفي.
  - المفضل بن عمر = كوفي.
  - جابر بن يزيد الجعفي = كوفي.
  - علي بن أبي حمزة = كوفي.
  - يونس بن عبد الرحمن = كوفي.
  - محمد بن النعمان (أبو جعفر، شيطان الطاق) = كوفي.
- ملاحظة: جميع هؤلاء «كوفيون»، ولا واحد منهم مدني، رغم أن جعفر عاش حياته كلها في المدينة.
- المصنفون «القميون» الذين حملوا روايات الكوفيين وجمعوها:

- علي بن الحسين ابن بابويه = قمي.
- أبو جعفر الصدوق (ابن بابويه) = قمي.
- محمد بن الحسن الصفار = قمي.
- أحمد بن محمد بن خالد البرقي = قمي.
- علي بن إبراهيم القمي = قمي.
- إبراهيم بن هاشم القمي (والده) = قمي.
- محمد بن الحسن بن الوليد = قمي.
- سعد بن عبد الله الأشعري = قمي.

الخلاصة:

لا نجد في هذه السلسلة الطويلة اسمًا مدنيًا واحدًا، لا من التلاميذ ولا من المصنفين. وهذا وحده كافٍ لإسقاط

دعوى «مدرسة جعفر المدنية»، إذ كيف تكون مدينة بلا مدنيين؟ فهل يُعقل أن يعيش الإمام في المدينة، ومع ذلك ينقطع علمه عن أهلها، ولا يرويه إلا غرباء من الكوفة وقم؟

## «شبهة المركز): «هل توجد نصوص للخمس في زمن الغيبة»

وتحت عنوان «هل توجد نصوص للخمس في زمن الغيبة» كان هذا السؤال:

**السؤال:** ما هو السر في عدم توجيه الإمام المهدي (ع) للأتباع والوكلاء عن حكم الخمس في زمن الغيبة، وعدم وجود نصوص صريحة في ذلك، والغموض الذي يلف موضوع الخمس كما صرح الشيخ المفيد في كتابة المقنعة قوله: «الخمس حق لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه»، مما أدى إلى اختلاف العلماء والفقهاء فيما بينهم في مستحق الخمس وطرق صرفه مما أدى إلى ظهور عدد من الأقوال الغريبة والمنافية للعقل والقرآن كما أفتوا بدفن خمس الأموال في الأرض حين ظهور الإمام الحجة (ع) أو يوصي الموالي بحق خمس الإمام إلى من يثق به حين إدراك زمن الظهور أو سقوط الخمس عن الشيعة زمن الغيبة.

في حين كان يخرج من الإمام المهدي توابع وإرشادات بلعن الكذابين المدعين الوكالة والنيابة عن الإمام وكشف خداعهم كما في التوقيع بلعن محمد بن علي الشلمغاني، كذلك تخرج أجوبة عن أسئلة وإشكالات المؤمنين على يد وكلاء الإمام وسفرائه، مثل قصة الحسن بن الحميد وشكه في أمر وكيل الإمام حاجز بن يزيد، وفي كثير من الروايات ينبه الإمام المهدي بعض المؤمنين المخلصين، كما في قصة علي بن الحسين اليماني (الكافي ج ١).

### ج (جواب المركز):

١- إن النصوص المتعددة في أحكام الخمس التي وردت من قبل الأئمة (ع) كافية في استفادة الأحكام الفرعية في مسألة الخمس زمن الغيبة، ولا توجد ضرورة في بيان هذه الأحكام من قبل الإمام المهدي (ع) زمن الغيبة الصغرى.

٢- لا نستطيع القول بأن الإمام المهدي (ع) لم يبيّن في غيبته للوكلاء والسفراء الأحكام المتعلقة بالخمس وكيفية صرفه، ولعله توجد العديد من النصوص ولكن لم تصل إلينا بسبب الحياة السرية للسفراء.

ولنتقل لكم أحد النصوص الواردة في هذا المجال: إنه ورد في التوقيع المبارك بخط صاحب الزمان (ع): أما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال - وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحل منها شيئاً فإتّماً يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا، وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم ولا تخبث) (وسائل الشيعة: ٥٥٠/٩).

وهذه الرواية من روايات التحليل والتي حملها علماؤنا على بعض المحامل من قبيل تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون في غيرهم.

٣- إن اختلاف الفقهاء في زمن الغيبة الكبرى في موارد الخمس، لا يدل على وجود غموض في المسألة، ولكن هناك عدّة آراء فهمها الفقهاء من النصوص، وهذا الخلاف الفقهي كغيره من المسائل الفقهية الأخرى، لا يلزم على الإمام المهدي (ع) بيانه وإبداء الرأي فيه.

فإن بعض الفقهاء فهم أن الخمس هو حق شخصي (حيثية تعليلية) للإمام (ع) يجب المحافظة عليه، كما فهم ذلك

الشيخ المفيد، وهذا أحد الآراء في المسألة. ولكن هناك رأي قوي يقول إنَّ الخمس ليس ملكاً شخصياً للإمام، وإنما هو لمنصب الإمامة (حيثية تقييدية)، أي أنه يستحق بسبب المنصب الإلهي ليدير به شؤون المسلمين، وهذا الحق بطبيعة الحال يسري إلى الفقيه الجامع للشرائط، فيكون له حق التصرف في الخمس، ولا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، لأنَّ حيثيته تقييدية وليست تحليلية» ا هـ.

### ملخص تنفيذي

مسألة «الخمس» في زمن الغيبة تكشف بوضوح أنه لا وجود لنص صريح من المعصوم يلزم الشيعة به. فقد اعترف المفيد أن «الخمس» حق لغائب لم يرسم فيه رسماً، فاضطربت الأقوال: دفن المال، أو إسقاطه، أو الوصاية به. ثم جاء المتأخرون كالجواهر والخوئي فقالوا: نصره بما يحرز رضا الإمام الغائب، مع أن الغائب لا يُرى ولا يُخاطب. والنتيجة أن «خمس الغيبة» ليس حكماً شرعياً منصوصاً، بل اجتهاد متأخر لتبرير استيلاء المراجع على الأموال.

### الخمس في زمن الغيبة: فريضة مبتدعة أم بدعة ضائعة؟

إن المتتبع لتطور مسألة «الخمس» عند الإمامية يلحظ أنها لم تكن حكماً ثابتاً منصوصاً، وإنما نظرية متحركة تشكلت عبر القرون بحسب الظروف السياسية والاقتصادية.

- في زمن النبي ﷺ وأصحابه كان «الخمس» محصوراً في الغنائم والركاز كما جاء في القرآن والسنة . النبوية
- في زمن الأئمة الأوائل من أهل البيت لم يثبت عن علي أو الحسن أو الحسين -رضي الله عنهم- أنهم أخذوا خمس المكاسب أصلاً.
- بعد غيبة الإمام المزعوم اعترف كبار فقهاءهم كالشيخ المفيد بأن «الخمس» حق لغائب لم يترك فيه أي رسم أو بيان.
- ثم اختلف المتقدمون: فمنهم من قال يُدفن «الخمس» حتى يظهر الإمام، ومنهم من قال يسقط أصلاً، ومنهم من قال يوصى به إلى من يثق به.
- وأخيراً جاء المتأخرون كصاحب الجواهر والتابعين له كالخوئي فقالوا: يجب التصرف فيه بما يحرز به رضا الإمام الغائب.

### الرد على شبهة «الخمس في زمن الغيبة»

أولاً: اعتراف الشيخ المفيد في «المقنعة» بأن «الخمس» حق لغائب لم يرسم فيه رسماً، كافٍ لإثبات أن المعصوم لم يبيّن للأئمة حكم «الخمس» زمن الغيبة. ولو كان هذا الركن الاقتصادي من الدين لما سكت عنه. ثانياً: قول «المركز»: «لعل النصوص موجودة ولم تصل بسبب السرية» مجرد عذر واهٍ؛ لأنَّ أحكام الله لا تضيع بالسرية، ولا يجوز أن يُكلف الناس بما لم يبلغهم نصحهم.

ثالثاً: التوقيع المنسوب للمهدي في «وسائل الشيعة»: «وأما «الخمس» فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا» هو نص على الإباحة لا على الإيجاب. وهذا يعني سقوط «الخمس» في زمن الغيبة لا ثبوته. رابعاً: نص الخوئي كما نقله آل محسن عن صاحب الجواهر: «يجب التصرف فيه بما يحرز به رضا الإمام الغائب، لأن دفته إتلاف له والوصاية به تعريض للتلف، وكلاهما غير جائزين، فتعين التصرف فيه بالنحو المذكور. وهذا القول هو الذي استقرت عليه آراء المتأخرين لأنه أسد الآراء وأصوبها». وهذا النص بحد ذاته إقرار بأن الأمر اجتهاد فقهي متأخر، إذ لو كان فيه نص عن المعصوم لما احتاجوا إلى القول «استقرت عليه آراء المتأخرين».

## التعليق والرد

أصل المشكلة أنهم لم يجدوا نصاً صريحاً من المعصوم يبيّن ماذا يفعل الشيعة بـ «الخمس» زمن الغيبة، حتى اعترف المفيد بأنه «حق لغائب لم يرسم فيه رسماً».

المتقدمون اختلفوا: بعضهم قال يُدفن حتى يظهر المهدي، وبعضهم قال يسقط أصلاً، وبعضهم قال يوصى به إلى الثقة.

ثم جاء المتأخرون كصاحب الجواهر والتابعون له كالخوئي، فقالوا: لا يجوز الدفن ولا الوصاية لأنه تعريض للتلف، بل يجب «التصرف فيه بما يحرز به رضا الإمام الغائب».

لكن السؤال البديهي: كيف يحرز رضا الإمام الغائب وهو غائب لا يُرى ولا يُخاطب؟ لا نص، ولا تواصل، ولا طريق لإثبات رضاه، وإنما هي فتوى بشرية صرف ألبست ثوب «رضا الإمام».

وقول الخوئي «هذا القول هو الذي استقرت عليه آراء المتأخرين لأنه أسد الآراء» يعني اعترافاً واضحاً أن الأمر اجتهاد فقهي متأخر، وليس حكماً مأثوراً عن المعصوم. ولو كان نص المعصوم موجوداً لما احتاجوا إلى استقرار «آراء المتأخرين».

## الخلاصة:

هذا يكشف بوضوح أن «خمس الغيبة» ليس حكماً منصوباً، بل اجتهاد فقهي متأخر لتصريف الأموال التي تجمعت عند الفقهاء. فتارة قالوا يُدفن، وتارة يُوصى به، ثم قال المتأخرون: نصره كما نرى بحجة «إحراز رضا الغائب». والواقع أنه إحراز رضا المراجع لا رضا الغائب!

والدليل أنه إحراز رضا المراجع لا رضا الغائب النص من كتبهم

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه

وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه ومصرفه ما يوثق برضاه (ع) بصرفه

فيه<sup>١</sup> اهـ.

<sup>١</sup> منهاج الصالحين للخوئي ٣٤٧/١ مسألة رقم (١٢٥٩)، منهاج الصالحين ٣٤٨/١-٣٤٩ مسألة رقم (١٢٦٥)

١. هذه العبارة: «النصف الراجع للإمام في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون» لا وجود لها في كلام المتقدمين من فقهاء الشيعة، وإنما هي بدعة متأخرة.

- لم يعرفها الطوسي ولا المرتضى.
  - لم يذكرها الحلبي في شرائعه ولا في تذكرته.
  - ولم يعمل بها المفيد ولا الصدوق.
٢. أصل المشكلة أن النصف المزعوم للإمام الغائب كان مجهول المصدر، حتى صرح المفيد أنه «حق لغائب لم يرسم فيه رسماً». فلما عجزوا عن إيجاد نص، اخترع المتأخرون فكرة «النائب العام» وألحقوها بالفقهاء.
٣. قولهم: «نائبه هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه» سؤال منطقي يفرض نفسه: من أين جاء هذا التنصيب؟ من نصوص المعصوم؟ لا يوجد. من توقيع منسوب للمهدي؟ لا يوجد. إذن هي صناعة بشرية في القرون المتأخرة لتبرير استيلاء الفقهاء على الأموال.

٤. حتى العبارات عن «الأحوط نية التصديق عنه» و«مراجعة المرجع الأعلّم» تكشف أن المسألة اجتهادية بالكامل وليست توقيفية. فكيف يجعلونها ركناً من أركان دينهم؟

#### الخلاصة:

«نيابة الفقيه» في «أموال الخمس» اختراع متأخر، لم يعرفها الطوسي والمرتضى والحلي، وإنما ظهرت مع المتأخرين الذين احتاجوا إلى مصرف عملي لنصف «الخمس» لمجهول. فهي بدعة مستحدثة من كيس الفقهاء، لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا حتى في روايات أئمتهم.

### من «النيابة المالية» إلى «البابوية الفقهية»

وقد وضع هؤلاء الآيات أنفسهم في حصانة ومكانة تذكرنا بوضع الباباوات والقسس في «النظام الكنسي». يقول المظفر في كتابه «عقائد الإمامية» ما نصه بالحرف: «وعقيدتنا في المجتهد أنه نائب للإمام (ع) في حال غيبته له ما للإمام، والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى<sup>١</sup>».

<sup>١</sup> عقائد الإمامية للمظفر ص ٥٧

## البابوية الشيعية و«دين الروايات»

هذا النص من المظفر لا يعبر عن رأي فرد، بل عن العقيدة المؤسسة للنظام الديني الإمامي بعد الغيبة، حيث تحوّل الفقيه من «مستنبط حكم شرعي» إلى «ظلّ الإمام على الأرض». فقوله: «له ما للإمام، والراد عليه كالراد على الله» لا يترك أي مساحة للتفريق بين المعصوم والمجتهد. إنها لحظة الانزلاق من «الفقه إلى الكهنوت»، ومن «النيابة إلى اللاهوت السلطوي»، حين يصير الرأي البشري ماثلاً للوحي، والاعتراض عليه كفرًا وشرًا! بهذا التوصيف، يكون الفقيه عندهم إمامًا ظليًا، يملك العصمة من الخطأ عمليًا، ويطاع بوصفه امتدادًا للإله عبر الإمام الغائب، كما يطاع البابا عند الكاثوليك بوصفه خليفة المسيح. فبينما انتهى العالم المسيحي من نظام البابوية المطلقة بعد قرون من الظلام، أسس «دين الروايات» بابوية جديدة في النجف وقم، لا على اسم المسيح، بل على اسم «الإمام الغائب» الذي لم يُرَ ولن يُرى. وهكذا أقيمت «الحوزة» على قاعدة «التحريم المقدس للنقد»، إذ صار نقد المرجع الأعلى شرًا، والاعتراض على فتواه ردًا على الله. ومن هنا تشكلت منظومة مالية وسياسية مغلقة، تستمد شرعيتها لا من النص القرآني، بل من روايات أنتجت لتكريس «حصانة الآيات» واحتكارهم للنيابة عن الله.

## شهادة التاريخ – من «النيابة الفقهية» إلى «الولاية الإلهية»

لم يكن هذا الغلو في «مقام الفقيه» مجرد تنظير عقائدي، بل تحوّل إلى منظومة حكم واقعية. فمع مرور القرون، تطوّر مفهوم «النيابة العامة» إلى سلطة فوق «الطائفة»، ثم إلى ولاية مطلقة على الناس والمال والدولة. ففي القرن الرابع الهجري كان الفقيه يوصف بأنه «وكيل الإمام في أخذ الحقوق الشرعية». وفي القرن السابع صار «نائب الإمام في الفتوى والقضاء». أما في العصر الصفوي فقد أصبح «ظل الإمام في الحكم والسياسة»، إلى أن جاء القرن العشرون، فصيغت النظرية النهائية: «ولاية الفقيه المطلقة»، التي جعلت الفقيه «الحاكم الإلهي» الذي تجب طاعته طاعة الله تعالى، ويملك تعطيل النصوص، وتغيير الأحكام، وإعلان الحرب والسلام باسم الغيبة المزعومة! وهكذا اكتمل بناء «الكنيسة الشيعية»، بعقيدتها، ومرجعها الأعلى، وما لها المقدس (الخمسة)، وطقوسها، ومحرماتها النقدية. إنها منظومة تعيد إنتاج البابوية بثوب فقهي جديد، وتثبت أن «دين الروايات» استطاع أن يخلق كهنوتًا موازيًا لسلطة الله تعالى، يتكلم باسمه ويشرّع بغير إذنه.

## الخاتمة النقدية - شهادة فقهاءهم على أنفسهم

بعد هذا التسلسل التاريخي، تأتي الشهادة الأبلغ من أفواه القوم أنفسهم، إذ لم يكتفوا بتأصيل النيابة العامة نظرياً، بل صرّحوا بأن للفقهاء ما كان للأنبياء والأئمة من سلطة مطلقة على «الطائفة» بأكملها، حتى صار الحاكم الديني بديلاً عن الوحي:

### الخميني - «الحكومة الإسلامية»

قال الخميني في «الحكومة الإسلامية»: «إن للفقهاء ما كان للنبي والإمام من الولاية في كل ما يتعلق بإدارة الدولة والمجتمع، لأن ولاية النبي لم تكن مقصورة على بيان الأحكام الشرعية، بل شملت جميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه الولاية ثابتة للفقهاء العادل في عصر الغيبة كما كانت ثابتة للرسول والأئمة (ع)». بهذا النص لم يجعل الخميني الفقهاء وكلاءً مؤقتاً، بل صاحب سلطة إلهية تماثل سلطة النبي نفسه، وبذلك انتقل الفقه الشيعي من «الاجتهاد» إلى «الحق الإلهي في الحكم».

### المنتظري - «دراسات في ولاية الفقيه»

ويقول حسين علي المنتظري، أحد كبار منظري هذا المذهب، في كتابه «دراسات في ولاية الفقيه»: «الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام المعصوم في جميع شؤون الولاية والإدارة، وله أن يتولى جميع ما كان يتولاه الإمام من إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وسياسة الأمة، لأن ولايته مستمدة من نصب الشارع له نائباً عن الإمام». وهذا تصريح لا لبس فيه أن المرجع الديني يتولى مقام الإمام نفسه، لا في الفتوى فقط، بل في الحكم والقضاء والسياسة، أي أنه الحاكم باسم الغيبة، دون حاجة إلى تفويض إلهي جديد.

### الطباطبائي - «الميزان في تفسير القرآن»

أما محمد حسين الطباطبائي في «الميزان»، فيقرر هذا المعنى العقائدي بوضوح، فيقول: «ولاية الأمر من شؤون النبوة والإمامة، وهي باقية في زمن الغيبة فيمن أقامه الله مقام النبي والإمام، وهم الفقهاء العدول، فطاعتهم طاعة لله ورسوله، ومعصيتهم معصية لهما».

وهنا تبلغ الفكرة ذروتها: الفقيه هو الامتداد الإلهي، من أطاعه فقد أطاع الله، ومن خالفه فقد عصى الله. إنها ليست نيابة فقهية، بل حلول رمزي للإله في سلطة المرجع.

### الخلاصة النقدية

هكذا اكتمل البناء:

من خمسٍ مجهول المصدر، إلى فقيهٍ يزعم النيابة عن الغائب، إلى حاكمٍ إلهي يفرض الطاعة على العباد باسم الله.

لقد انقلبت «النيابة» إلى «بابوية»، وتحوّل الفقه إلى كهنوت مغلق، وصار الخمس شرياناً يغذي دولة المراجع باسم الإمام الغائب. إنها منظومة لم يُقرّها قرآن ولا سنة نبوية، بل هي من صنع روايات بشرية وفتاوى متأخرة لبناء سلطة دينية مطلقة، تحت شعار «دين الروايات» لا «دين الوحي».

وهكذا، يشهد فقهاؤهم على أنفسهم أن «الخمسة» و«النيابة» و«الولاية» ما هي إلا مراحل متراكمة من صناعة بشرية انتهت إلى حكم باسم الغيبة، لا باسم الله تعالى.

## رقاع الغيبة ومصادر دين الروايات

ولما سقطت النصوص ولم يبقَ إلا الادّعاء، لجأ القوم إلى اختراع وسيلة جديدة لتثبيت ديانتهم: الرقاع والتوقيعات المجهولة.

فإن كان الأمر كما زعموا، فلنقرأ ما أورده الطبرسي في كتابه «الاحتجاج» لنرى كيف تحوّل «الوحي الإمامي» إلى مراسلات غيبية بين بشرٍ وشيخٍ لا يُرى ولا يُعرف له أثر.

قال الطبرسي: «أما الأبواب المرضيون والسفراء الممدوحون في زمن الغيبة: فأولهم الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري... ثم قام بعده ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان... ثم أبو القاسم الحسين بن روح... ثم علي بن محمد السمري... فلما حضرته الوفاة قيل له: إلى من توصي؟ فأخرج إليهم توقيعاً جاء فيه: يا علي بن محمد السمري، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة... وسيأتي إلى شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياي والصيحة فهو كذاب مفتر».

ثم قال الطبرسي: «فلما كان اليوم السادس عادوا إليه وهو يجود بنفسه، فقالوا له: من وصيك بعدك؟ فقال: لله أمر هو بالغه، فكان هذا آخر كلام سمع منه».

هكذا يروي الطبرسي نهاية السلسلة: أربعة وكلاء، ثم غيبة تامة، ثم لا وصيّ ولا نصّ ولا إمام. ومع ذلك، انبنى على هذه القصة دين كامل ونظام مالي وفقهي وسياسي كامل!

قال الألوسي في تعليقه على هذه المهزلة: «نعم، إنهم أخذوا مذهبهم من الرقاع المزورة التي لا يشك عاقل أنها افتراء على الله تعالى، ولا يصدق بها إلا من أعمى الله بصره وبصيرته. والعجب أنهم سمو صاحب الرقاع بالصدوق! وكان يزعم أنه يكتب مسألة في رقعة، فيضعها في ثقب شجرة ليلاً، فتأتيه رقعة الجواب بخطّ صاحب الزمان! وهذه الرقاع عند الرافضة من أقوى دلائلهم وأوثق حججهم...».

ومن أمثال هؤلاء الكتّاب المزعومين: علي بن بابويه القمي، ومحمد بن عبد الله الحميري، وجعفر بن عبد الله الحميري، وعلي بن سليمان الزراري، كلهم كانوا يزعمون أنهم يكتبون «صاحب الأمر» فيأتيهم الجواب بخطه! ومن تلك الرقاع وُلدت كتبهم الكبرى: «الغيبة» للطوسي، و«الاحتجاج» للطبرسي، و«قرب الإسناد» إلى صاحب الأمر، فأصبحت الورقة المجهولة أصلاً، والرواية المختلقة دليلاً، والخيال شريعةً.

وهكذا تبين أن ما يُسمى «دين الإمامية» ليس إلا ديانة الرقاع والتواقيع، لا قرآن فيها ولا سنة، بل مراسلات منسوبة إلى غائبٍ مجهول لا يعرف أحد خطه ولا صوته.

ومن هذه الرقاع وُلد «الخمس»، ومن هذه الرقاع خرجت «النيابة»، ومن هذه الرقاع تخلّقت «ولاية الفقيه»، لتكون الخاتمة الطبيعية لدين لا يملك دليلاً إلا الورق، ولا إماماً إلا الخبر، ولا وحياً إلا التوقيع!

### النتيجة العامة للفصل

هكذا انتهت القصة التي بدأت بسؤال بريء: «أين النص على الخمس في زمن الغيبة؟»

فإذا بها تكشف شبكة كاملة من الكهنوت المالي والسياسي باسم الغيب.

اعترف المفيد أن «الخمس» «حق لغائب لم يرسم فيه رسماً»، ثم اجتهد القميون والكوفيون في اختراع رسمٍ من عندهم، وقال المتأخرون: «نصره بما يحرز رضا الإمام الغائب»؛ ولكن الغائب لا يرى ولا يُسأل ولا يُخاطب. فكان «رضا

الإمام» في الحقيقة رضا المرجع، وكان «الخمس لله» شعاراً جميلاً يُكتب على باب الخزينة!

تدرّجت «البدعة» حتى صارت ديناً، وارقت الفتوى إلى عرشٍ من ذهب، وتحول الفقيه إلى بابا جديد يملك حق الغفران المالي، يُجَلَّل ويُجَرَّم ويُورَّع الجنة والنار بفتوى.

إنها النسخة الشيعية من «الكنيسة الوسطى» في أوروبا، بمرجعيتي النجف وقم، وبخزائن الخمس التي لا تخضع لأي رقابة أو محاسبة مستقلة.

ذلك هو «دين الروايات» حين يلبس عباءة الغيبة: دينٌ بلا وحي، ومالٌ بلا نص، وطاعةٌ بلا حدود، تُمنح فيها العصمة لرجلٍ يقول: «الرادّ عليّ كالرادّ على الله»!

وبهذا يطوى هذا الفصل من الانحراف، لتبدأ بعده الحكاية الأخطر: كيف تحوّل «الخمس» من عبادة مالية إلى مؤسسة سياسية تموّل بقاء المذهب وتؤبد غيبته... وهنا تبدأ فصول الانكشاف.

وهكذا، من رقعةٍ مجهولة خرجت الفتوى، ومن الفتوى وُلدت السلطة، ومن السلطة قامت دولة الغيبة... الدولة التي لا ترى إمامها، لكنها ترى خمسها كل يوم!

## عدم مصداقية مصادر «مركز الأبحاث العقائدية»

بعد أن تبين في الفصول السابقة كيف تحوّل «الخمس» في الفكر الإمامي إلى منظومة مالية مغلقة بُنيت على نصوص منقطعة وتوقع مجهولة، كان لا بدّ من التوقف عند مصادر هذا البناء المذهبي التي يعتمد عليها «المركز» في دفاعه وتبريراته.

فهذا «المركز» لا يقدّم روايات جديدة، بل يعيد تدوير ما ورثه من كتب كـ «الكافي» و«الاحتجاج» و«الغيبة»، وهي المصادر نفسها التي وُلدت منها فكرة «النيابة» و«التوقيعات» و«الغيبة الكبرى».

ومن هنا جاء هذا التذييل الختامي ليكشف بالوثائق والأسئلة المباشرة مدى مصداقية هذه المصادر، وكيف عجز «المركز» نفسه عن إثبات أبسط الروابط بين مؤلفيها وبين الأئمة الذين نُسبت إليهم تلك النصوص.

## تهرّب «مركز الأبحاث» من إثبات علاقة الكليني بالسفراء الأربعة

حين سُئل «المركز» عن علاقة محمد بن يعقوب الكليني -صاحب كتاب «الكافي» وأهم مصادر التشيع - بالسفراء الأربعة المزعومين للإمام الغائب، كان المنتظر أن يقدم المركز أدلة تاريخية موثقة تثبت هذه العلاقة، أو على الأقل أن يبيّن أن الكليني كان من أصحاب الاتصال المباشر بالسفراء الذين يمثلون الإمام المهدي في زعمهم.

لكنّ «المركز» - على عادته في المسائل الحرجة - لم يُجِب عن السؤال، بل اكتفى بجملة يتيمة قال فيها بالحرف: «إن المؤلف كان حيّاً في زمن النواب والسفراء الأربعة رضوان الله عليهم».

وهذه العبارة الهزيلة لا تحمل أي قيمة علمية أو تاريخية، إذ إن مجرد كون الكليني حيّاً في زمنهم لا يعني أنه التقاهم أو أخذ عنهم شيئاً. آلاف الناس كانوا أحياء في ذلك القرن، فهل يصبحون جميعاً سفراء أو رواتهم؟

كان المطلوب من «المركز» بسيطاً: هل يوجد نصّ واحد أو إشارة واحدة تدل على أن أحد السفراء الأربعة - كالحسين بن روح أو السمري - قد أجاز الكليني أو أقرّ كتابه أو راجعه أو نقل عنه؟

الجواب: لا وجود لأي نصّ ولا رواية ولا ذكر في كتب الرجال والطبقات الشيعية لهذه العلاقة المزعومة.

ثم إنّ الكليني نفسه لم يذكر في مقدمة «الكافي» أنه تلقى أحاديثه أو عرضها على سفيرٍ من السفراء، بل قال بوضوح

إنه جمعها من رواة مختلفين في الأمصار. وهذا يعني أن «الكافي» لم يكن بإشراف أي جهة تمثل الإمام الغائب، بل

هو عمل فردي تجميعي كتبه الكليني في عصرٍ كانت فيه الفوضى الحديثة والاختلاق على أشدها.

وإذا كان السفراء الأربعة - كما يزعمون - هم الوساطة الوحيدة بين الشيعة والإمام الغائب، فمن الطبيعي أن يكون من واجبهم مراجعة أي كتاب يُنسب إلى الأئمة، خصوصاً كتاباً بحجم «الكافي» الذي استغرق تأليفه عشرين سنة. فأين هم من هذا الكتاب؟ ولماذا لا نجد في تراجمهم ولا في رسائلهم توثيقاً واحداً يذكر الكليني أو يقرّ ما جمعه؟ إنَّ تهرّب «مركز الأبحاث» من الجواب الصريح عن هذا السؤال يُظهر بوضوح أن لا صلة بين الكليني والسفراء الأربعة، وأنّ كتاب «الكافي» الذي يُعدّ أعظم كتب الشيعة الأربعة وُلد خارج إطار النيابة المزعومة، مما يسقط الادعاء بأن نصوصه منقولة عن الأئمة المعصومين أو الإمام الغائب.

وقد جاء في «المراجعات» لعبد الحسين شرف الدين الموسوي - وهو من كبار مراجع الإمامية المعاصرين - تمجيداً واضحاً للكليني، إذ قال بالحرف الواحد: «وأحسن ما جمع منها - أي من الأصول الأربعة - الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي: الكافي والتهديب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها و«الكافي» أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها» ١ هـ.

فإذا كان هذا هو موقفهم من كتاب جمع رواياته رجل لم يُثبت أحد أنه لقي إماماً ولا سفيراً، فكيف يُقبل زعمهم بأن تلك الروايات تمثل «دين الأئمة» أو أنها نُقلت عن المعصوم؟

بل الواقع أن «الكافي» هو أول تدوين بشري خالص للعقيدة بعد الغيبة، دونه الكليني اعتماداً على رواة قم والكوفة في زمنٍ امتلأ بالاختلاف والاضطراب الحديثي، فكان بذاته اللبنة الأولى لما سُمّي لاحقاً «دين الروايات».

## السلسلة الحمارية - نموذج من خرافات «الكافي»

من أغرب ما ورد في كتاب «الكافي» للكليني، الذي يعدّه الشيعة أعظم كتبهم بعد القرآن، تلك الرواية التي اشتهرت بين العلماء باسم «السلسلة الحمارية»، لأنها تجعل الحمار راوياً ينقل الأخبار عن آبائه وأجداده حتى زمن نوح عليه السلام.

ففي «الكافي»: «محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (ع) فقال للعباس يا عم محمد تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته فرد عليه فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمّي إني شيخ كثير العيال قليل المال من يطيقك وأنت تباري الريح قال فأطرق ﷺ ثم قال يا بلال علي بالبعثتين الشهباء والدلدل والناقطين العضباء والقصواء والفرسين الجناح كانت توقف بباب المسجد لحوائج رسول الله ﷺ يبعث الرجل في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله ﷺ وحيزوم وهو الذي كان يقول أقدم حيزوم والحمار عفير فقال اقبضها في حياتي. فذكر أمير المؤمنين (ع) أن أول شيء من الدواب توفي عفير ساعة قبض رسول الله ﷺ قطع خطامه ثم مر يركض حتى أتى بئر بني خطمة بقبا فرمى بنفسه فيها فكانت قبره.

وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار<sup>١</sup> « ١ هـ.

بهذا الإسناد الغريب يبدأ المتن من عليٍّ ﷺ بزعمهم ثم يجعل الحمار نفسه راوياً يقول: «حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن جده...» حتى يصل إلى زمن نوح!

وهذا النمط من الروايات يُظهر نوع الانحراف المنهجي الذي أصاب المحدثين القميين والكوفيين، إذ لم يجدوا حرجاً في إيراد رواياتٍ منسوبة إلى الحيوان وجعلها من كلام أمير المؤمنين.

الرواية من جهة الصناعة الحديثية مرسلّة بلا سند متصل، فلا إسناد معروف إلى عليٍّ ﷺ، ولا رواة بشريون بينه وبين الكليني، ومع ذلك أدرجها المؤلف ضمن «أصول الكافي»، أي القسم الذي يزعم أنه يضم أحاديث العقيدة والفضائل العليا.

والأدهى أن أحداً من المتقدمين لم يُنكر هذه الرواية، بل نقلها الصدوق في «الخصال»، وأوردها المجلسي في «بحاره» وعدّها من فضائل النبي ﷺ!

فإذا كانت هذه هي طبيعة الروايات التي يتعاملون معها في كتابهم الأصحّ، فكيف يُوثق بعد ذلك بما تُسبب إلى الأئمة في مسائل المال والعقيدة والسياسة؟

إن إدراج مثل هذه الرواية في كتاب يُزعم أنه «أصحّ الكتب الأربعة» يكشف عن تساهل خطير في النقل، وعن استعداد لقبول أي قصة عجيبة ما دامت تُضفي قداسة على المعصومين أو ترفع شأنهم أمام العامة.

ففي حين ينسب القرآن الكريم كلام الحيوان إلى وحي الله تعالى ومعجزاته، جعل الكليني رواية الحمار حديثاً بإسناد بشري زائف، وكأن الحمار راوٍ موثّق في علم الرجال!

### أقوال المحدثين والمعلقين الشيعة على المرسلّة

علق النمازي في «مستدرك سفينة البحار» على الرواية بالحرف الواحد: «ولا إشكال في هذه الرواية لأنه من الواضح أن تكلمه كان باعجاز النبي واستنطاقه. وذكره المجلسي في باب معجزاته في الحيوانات. ونعم ما قال في المرأة<sup>٢</sup>» اهـ.

وفي «تفسير نور الثقلين» قال العروسي الحويزي ما نصه: «إن أول شيء مات من الدواب الحمار يعفور توفي ساعة قبض رسول الله ﷺ قطع خطامه مر يركض حتى اتى بئر بني حطيم بقبا فرمى نفسه فيها فكانت قبره ثم قال أبو عبد الله: أن يعفور كلم رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده إنه كان مع نوح في

<sup>١</sup> مرآة العقول للمجلسي ٥٢/٣-الناشر: دار الكتب الإسلامية، جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ١٦/٨٧٤

<sup>٢</sup> مستدرك سفينة البحار للنمازي ٢/٤٠٧

السفينة فنظر إليه يوما نوح عليه السلام ومسح يده على وجهه ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، والحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار. في أصول الكافي وروى أمير المؤمنين (ع) قال إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ وذكر نحوه<sup>١</sup>» ا هـ.

وقال مجذوب التبريزي في «الهدايا لشيعه أئمة الهدى»: «والظاهر أن «وروى أن أمير المؤمنين (ع)» كلام صاحب الكافي». وقال برهان الفضلاء: «وروى» كلام أبان بن عثمان المذكور في سند الحديث السابق<sup>٢</sup>» ا هـ. ويجسن أن نورد تعليق «دار الكتب الإسلامية» على كتاب «مرآة العقول» في الحاشية، وهو عين ما قاله أئمة الحديث كابن الجوزي.

قال ما نصه تعقيبا على كلام المجلسي السابق: «ليس الاستبعاد في هذه المرسله من جهة تكلم الحمار مع النبي ﷺ حتى يجاب عنه بكلام الهدهد والنمل بل الاستبعاد من جهة أن الحمار كيف يعرف أبوه وجدته حتى يحدث عنهم وقال بعض الأفاضل: ولا يتعقل معنى صحيح لهذه المرسله تحمل عليه ولعلها مما وضعه الزنادقة استهزاء بالمحدثين السذج كما أنهم وضعوا كثيرا من الأحاديث لتشويه صورة الدين، والله أعلم» ا هـ. فالفروض من أمثال هؤلاء المحدثين أن يبينوا الأمر للناس، لا أن يذكروا الروايات الموضوعات!

### العودة إلى أصل الإشكال

إذن الذي كان يزعم ويدعي أن أباه حدثه عن أبيه عن جده عن أبيه هو نفس الحمار طبقاً لمرسله الكليني. وهذا الإسناد بهذا الشكل هو الذي سّماه العلماء ساخرين «السلسلة الحمارية».

وأما الإشكال الآخر فهو في عبارة التنفيذية بالأبوين من هذا الحمار، إذ كيف يقول حمار لرسول الله ﷺ: «بأبي أنت وأمّي»؟!!

هذا شيء عجيب: أن يفدي الحمار نفسه بأبيه وأمه لأشرف الخلق!

ولو كان المقصود مجازاً أو تحناناً كما في خطاب البشر، فهل يليق أن تُروى هذه الصيغة عن الحيوان في كتب الحديث وتُنسب إلى أمير المؤمنين؟!!

إنّ من أوردها كان أحقّ أن يبين ضعفها أو يعلّق عليها، لا أن يدرجها بين أحاديث العقيدة والمعجزة.

### خاتمة المبحث

وهكذا صارت هذه «السلسلة الحمارية» شاهداً على عبث الرواية الإمامية، إذ جمعت بين الإساءة إلى مقام النبوة ومقام علي ﷺ، وبين التجرؤ على نسبة الأكاذيب إلى النبي ﷺ تحت عنوان «المعجزة». فهي رواية ساقطة سنداً

<sup>١</sup> تفسير نور الثقلين للعروسي ٣٥٩/٢

<sup>٢</sup> الهدايا لشيعه أئمة الهدى لمجذوب التبريزي ٢٥٥/٣

ومعنى، ومع ذلك نجد من علماء الشيعة من يبررها أو يلتمس لها وجها من الإعجاز، وكأن النقد العلمي عندهم لا يقوم إلا لتزيين الخرافة لا لرفضها.

### النتيجة الجامعة - من خمس الغيبة إلى سلسلة الحمير

بعد استعراض تهريب «مركز الأبحاث العقائدية» من إثبات علاقة الكليني بالسفراء الأربعة، ومرورًا بخرافة «السلسلة الحمارية» في «الكافي»، ثم دفاع «المركز» الرسمي عنها بمنطق يثير العجب، يتضح أن المشكلة ليست في رواية واحدة، بل في المنهج بأسره.

فالذي يبرر للحمار أن يروي بالسند، لن يتورع عن اختراع نصوصٍ لتبرير الخمس والنيابة والولاية، لأن أصل العقلية واحد: عقلية تبرير لا عقلية تحقيق.

لقد رأينا كيف انتقلوا من «الغيبة» إلى «النيابة»، ومن «النيابة» إلى «الفتوى»، ثم إلى «السلطة»، وكل ذلك من خلال روايات منقطعة أو خرافية لا وجود لمصدر معصوم فيها.

وها هو «المركز» الذي يزعم الدفاع عن المذهب يثبت بلسانه أن أهم مصادره - «الكافي» - لا صلة له بالإمام الغائب ولا بسفرائه، وأن فيه روايات تجعل الحيوان راويًا عن أجداده، ومع ذلك لا يُسمح بانتقاده!

إن هذه السلسلة من الاعترافات تكشف أن ما يسمى بـ «دين الغيبة» ليس دينًا قائمًا على النص القرآني أو الحديث النبوي، بل دين روايات بشرية صاغها القميون والكوفيون ثم نسبوها إلى المعصومين، وأحاطوها بهالة القداسة حتى صارت لا تُمس.

فإذا كان «الخمس في زمن الغيبة» يقوم على نصوص لم يكتبها الإمام ولا أفتى بها أحدٌ من الأئمة، وإذا كان

«الكافي» الذي نقل تلك النصوص لم يطَّل عليه أي سفير ولا إمام، بل يحوي روايات من الحمير والهوام، فبأي وجه يُقال إن هذا دين الأئمة المعصومين؟!

إن الترابط بين خرافة السلسلة الحمارية وبدعة خمس الغيبة ترابط جوهري؛ كلاهما وُلد من رحم العقلية نفسها التي لا ترى حرجًا في إقحام الغيب والخيال في كل تفصيل من تفاصيل الدين.

وهكذا تكتمل الصورة:

من رقعة مجهولة خرجت الرواية،

ومن الرواية وُلد «الخمس»،

ومن «الخمس» وُلدت النيابة،

ومن «النيابة» قامت دولة «الغيبة»،

دولة لا ترى إمامها، لكنها ترى خمسها كل يوم

## «شبهة المركز): «موارد صرف الخمس في زمن الغيبة»

وتحت عنوان «موارد صرف الخمس في زمن الغيبة» كان هذا السؤال:

**السؤال:** إذا كانت الزكاة تؤدي إلى إمام الزمان المهدي (وعجل الله فرجه الشريف)، فكيف توصل إليه؟ ويشمل سؤالي الخمس ولمن يؤدي (ولا يخفى عليكم أن ذلك موضع شبهة). فكيف تقومون على الزكاة؟  
ج (جواب المركز):

الزكاة لها مصارف خاصة ذكرتها الآية القرآنية، يقوم المكلف بتوزيعها بنفسه أو يقوم بإعطائها إلى من له معرفة وقدرة على توزيعها. وكذلك الخمس له مصارف خاصة مذكورة بالآية القرآنية أيضاً، ويقسم وفق تلك الآية إلى قسمين: قسم إلى الإمام (ع)، وقسم إلى السادة. ولما أرجع الإمام الغائب (ع) الناس في زمن الغيبة إلى الفقهاء العدول، فصار سهم الإمام يرجع به إلى الفقيه العادل، أما سهم السادة فمن حق المكلف إعطاؤه بنفسه إلى مستحقه، ويمكنه إعطاؤه إلى من له معرفة وقدرة على توزيعه» ا هـ.

**الرد:**

الجواب الذي ساقه القوم قائم على تقسيم «الخمس» إلى سهمين: سهم السادة، وسهم الإمام. أما «سهم السادة» فزعموه ملكاً خاصاً لهم لا يحتاج إلى إذن الفقيه. وأما «سهم الإمام» فقد اختلفوا فيه: فريق أوجب دفعه للمجتهد بزعم النيابة العامة، وفريق أجاز صرفه حيث يحرز رضا الإمام ولو بلا إذن. لكن الحقيقة أن هذا البناء كله لا يقوم على نص قرآني ولا على حديث صريح عن المعصوم، بل هو اجتهاد متأخر بين «مجهول المالك» تارة، و«إحراز رضا الإمام» أخرى، و«النيابة العامة» ثالثة. والمتقدمون أنفسهم - كالمفيد والمرضى والطوسي - لم يتفقوا على قول واحد، بل اضطربوا بين الدفن، أو الإسقاط، أو الوصاية بالمال حتى يخرج الإمام. إذن فدعوى مشروعية قبض الخمس من قبل المراجع في الغيبة لا أصل لها، وإنما هي اجتهادات متناقضة لتبرير استيلاء المرجعية على الأموال. وسوف نفصل أدلتهم وناقشنا في المبحث الآتي إن شاء الله.

## موارد صرف الخمس في زمن الغيبة بين النص والابتداع

**تمهيد**

من أكثر الإشكالات التي يواجهها الفقه الإمامي مسألة «الخمس» في زمن الغيبة؛ إذ ترتبط هذه الفريضة بوجود قيادة ظاهرة تتولى التوزيع، بينما «الغيبة» تجعل الأمر معلماً على المجهول. ومع ذلك، اجتهاد المتأخرون في تبرير استمرار أخذ «الخمس»، فظهرت آراء متباينة، بل متناقضة.

أولاً: دعوى «مركز الأبحاث العقائدي»

أجاب «المركز» عن سؤال «لمن يؤدي الخمس والزكاة في زمن الغيبة» بما يلي:

١. «الزكاة» مصارفها منصوبة في القرآن (التوبة: ٦٠)، والمكلف يوزعها بنفسه أو عبر وكيل.
٢. «الخمس» كذلك له مصارف بالآية (الأنفال: ٤١): قسم للإمام (ع) وقسم للسادة.
٣. ولما كان الإمام غائباً، فقد فوّض أمر سهمه إلى «الفقهاء العدول»، فيُدفع إليهم سهم الإمام، أما سهم السادة فيوزعه المكلف بنفسه أو عبر وكيل.

ثانياً: غياب النص التفويضي

- لا يوجد أي نص متصل أو رواية صحيحة تثبت أن «الإمام الغائب» فوّض أمر الخمس إلى الفقهاء!
- المفيد صرح أن «الخمس» حق لغائب لم يرسم فيه رسم، مما أدى إلى اضطراب الأقوال: الدفن، الإسقاط، الوصاية.
- القول بالتفويض للفقهاء اجتهاد متأخر لا سند له من القرآن ولا من الروايات.

ثالثاً: المفارقة بين «الزكاة» و«الخمس»

- «الزكاة» مصارفها واضحة ومحددة: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، إلخ، وتبقى قائمة حتى بغياب الإمام.
- «الخمس» نصفه لله والرسول وذي القربى، أي لقيادة حاضرة، وليس لمجهول غائب.
- القياس بين «الزكاة» و«الخمس» قياس مع الفارق، ولا يصح شرعاً ولا عقلاً.

رابعاً: التناقض التاريخي

- المتقدمون (المفيد، المرتضى، الطوسي) تذبذبوا بين:
  - الدفن حتى يخرج الإمام.
  - الوصاية بالمال.
  - إسقاط «الخمس» لعجز عن إيصاله.
- المتأخرون (كالجواهر والخوائي) ابتدعوا نظرية «صرفه بما يحرز رضا الإمام الغائب»!
- هذا تحوّل من اعتراف بالعجز إلى فتح الباب لسيطرة المراجع على الأموال.

خامساً: النتيجة

«الخمس» في زمن الغيبة:

- ليس حكماً منصوباً في القرآن أو السنة.
- لا يوجد نص تفويضي من المعصوم للفقهاء.

• هو اجتهاد متأخر يبرر استيلاء «المراجع» على نصف المال بزعم «النيابة»، مع توزيع النصف الآخر على السادة بالمعنى المذهبي لا القرآني.

الخاتمة:

مسألة موارد صرف «الخمس» في «الغيبة» تكشف حقيقة مرة: أنها ليست شعيرة شرعية ثابتة، بل «بدعة متأخرة» وظّفها الفقهاء لتوسيع سلطانهم المالي. فـ «الزكاة» باقية بمصارفها القرآنية، أما «الخمس» فقد سقط مناطه بغياب الإمام، ولا مخرج إلا بالاعتراف أن «خمس الغيبة» كذلك صناعة فقهية مذهبية لا أصل لها.

## «شبهة المركز): «هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً زمن رسول الله»

وتحت عنوان «هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً زمن رسول الله» كان هذا السؤال:

**السؤال:** لقد ثبت بالدليل القرآني والروائي الخمس، والمدلول القرآني والروائي يأبى أن يقتصر الخمس على الغنيمة الحربية. ولكن.. هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد الإمام علي (ع)؟ والأمر الآخر: هل يجوز للنبي ﷺ أو وصيه أن يعطل حكماً إلهياً بأن يتجاوز عن الخمس؟ نسألکم الدعاء.

**ج (جواب المركز):**

لقد وردت روايات كثيرة عن النبي ﷺ في بعثه لجملة من الأشخاص كمدوبين عنه إلى بعض القبائل والبلاد البعيدة عن المدينة لجلب الخمس منها. وبعض هذه القبائل لم تكن قد دخلت في حروب أو ما أشبه ليفهم أنه يراد خمس المغنم الحربية، بل لا يمكن إلاّ الاستفادة التخميس لمطلق الغنيمة المادية والفائدة. وهذه النصوص من الرسائل يمكنكم الاطلاع عليها في كتاب (مكاتيب الرسول) أو غيره من المدونات التي ذكرت رسائله ﷺ للقبائل العربية. بل هناك رواية ذكرها البخاري في صحيحه ترشد إلى عدم اختصاص الخمس بالمغنم الحربية، وذلك عند كلام النبي ﷺ مع وفد عبد القيس عندما وفدوا إليه. قال البخاري (ج ١ / ص ١٩): «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم، أو من الوفد؟ قال: ربيعة قال: مرحباً بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده - إلى قوله - وأن تعطوا من المغنم الخمس» (المصدر ١ : ١٩). فالنبي ﷺ بحسب هذه الرواية - لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا خمس غنائم الحرب، كيف وهم لا يستطيعون الخروج من حيتهم إلا في الوقت الذي تتوقف فيه الحروب بين القبائل العربية وهي الأشهر الحرم، وأيضاً لم يعلّق أو يقيد هذا الفرض عليهم بقيد أو شرط حصول حرب لهم مع أحد، إذ لم يرد في ألفاظ هذا الحديث شيء من هذا القبيل. ومع أنه كان ينبغي عند بيان الأحكام المشروطة أو المقيدة بقيد أن يذكر قيدها أو شرطها معها وخاصة أن هذه هي المهمة الرئيسية للنبي ﷺ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل: ٤٤]

فعندئذ يكون عدم ذكره ﷺ لقيد دفع خمس الغنائم لخصوص دار الحرب - مع فرض أنه هو المقصود - إخلالاً منه ﷺ بالواجب المناط به، وهو مما لا يمكن القول به. إضافة إلى أن مسألة إخراج الخمس من الغنائم الحربية أمر منوط بالنبي ﷺ ونائبه في الحرب، فتوجيه مثل هذا الحكم مع كون آلية تطبيقه مقتصرة على أفراد معينين يتنافى والكلام وفق مقتضى الحال الذي تعارفت عليه العرب في بلاغتها. إذ القوم لم يسألوا النبي ﷺ سوى أن يخبرهم بقول فصل عن الأمور التي ينتفعون بها ويأخذون منها ويدعون من ورائهم إليها، فكان الأجدر به ﷺ فيما لو فرض اختصاص

الخمس بغنائم الحرب أن يقتصر في كلامه معهم على التكاليف المباشرة دون غيرها، وهو ما يقتضيه واقع حالهم وسؤالهم. وأيضاً ورد عن أمير المؤمنين (ع) أخذه للخمس في غير المغنم الحربية. فقد روى البيهقي في «السنن ١٥٦/١٥٧»: «إن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى به علياً (ع)، فقال: أقسمها أخماساً، ثم قال خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً».

وفي (الفتاوى) للصدوق: أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال (ع): اثني خمسه فأتاه بخمسه» ا هـ.

الرد على شبهة «هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً زمن رسول الله»

أولاً: المغالطة في دعوى الروايات

جميع ما ذكره «المركز» لا يثبت أن النبي ﷺ أوجب «الخمس في المكاسب» أو «الأرباح».

- ما ورد عن وفد عبد القيس في «صحيح البخاري» إنما هو أمر بالخمس في المغنم، أي الغنيمة الحربية، لا في التجارة ولا في الكسب اليومي.
- وأما رسائل النبي ﷺ إلى القبائل، فهي متعلقة بالصدقات والزكاة والفيء، ولم يثبت منها شيء صحيح في باب «خمس المكاسب» إطلاقاً!

ثانياً: رواية الجرة مع علي ﷺ

ما نقله البيهقي وابن بابويه لا علاقة له بالمكاسب، وإنما بباب الركاز والكنوز، وهو ثابت عند جميع الفقهاء أن فيه الخمس أو الزكاة. فلا يصح الاحتجاج بها على «خمس المكاسب» الذي تزعم به الإمامية.

ثالثاً: غياب النص القرآني

القرآن لم يشرع «الخمس» إلا في سياق واحد: غنائم الحرب (الأنفال: ٤١). ولو كان واجباً في المكاسب، لكان من أعظم الفرائض المالية بعد «الزكاة»، فلا يُعقل أن يُترك بلا بيان واضح.

رابعاً: اضطراب دعواهم

«المركز» يريد أن يثبت أن «الخمس في المكاسب» كان مطبقاً زمن النبي ﷺ، ومع ذلك يعترف أن التصريح به لم يظهر إلا مع الإمام الصادق (زمن صناعة الروايات بأسانيد قمية وكوفية) بعد قرن كامل. وهذا تناقض صريح.

الخلاصة

- لا يوجد نص صحيح أن النبي ﷺ فرض «الخمس في المكاسب».
- علي والحسن والحسين - رضي الله عنهم - لم يطبقوه أصلاً، وما نقل عن علي ﷺ فهو في «الركاز» لا في المكاسب.

- القول بـ «خمس المكاسب» بدأ متأخرًا مع روايات الكوفيين والقميين في زمن جعفر الصادق.
- إذن فـ «الخمس في المكاسب ليس من «دين القرآن»، بل هو من «دين الروايات».
- فـ «الخمس في المكاسب» ليس شريعة محمد ﷺ، بل هو صناعة متأخرة لتوسيع موارد المراجع تحت اسم «دين الروايات».

## «شبهة المركز): «أول فقيه قال بوجوب تعيين رأس السنة الخمسية لله»

وتحت عنوان «أول فقيه قال بوجوب تعيين رأس السنة الخمسية» كان هذا السؤال:

السؤال: سؤال عن الخمس: من أول شخص أفتى بتعيين رأس السنة للخمس في المكاسب؟ ومتى؟ وما هو الدليل النقلى (من الروايات) على ذلك؟

ج (جواب المركز):

لعل أول فقيه صرح بوجوب التخميس من فاضل المؤونة على رأس السنة هو السيد المرتضى المتوفى (٤٣٦هـ) كما يشير إلى ذلك الشيخ الأنصاري في كتابه «الخمس ص ١٧٠» حيث قال ما نصه: «يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب على المعروف بين الأصحاب، بل عن صريح الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ الطوسي والغنية لابن زهرة وظاهر المنتهى والتذكرة للعلامة الحلي ومجمع البيان وكنز العرفان ومجمع البحرين الإجماع عليه. ثم قال: وعن ظاهر القديمين وهما: ابن أبي عقيل العماني وأحمد بن الجنيدي الإسكافي العفو عن هذا النوع، وظاهر كلام الإسكافي وجود المخالف في المسألة قبله، حيث قال: لو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها». انتهى.

وأدلة هذا الحكم ظاهرة مستفادة من بعض النصوص التي ذكرها الفقهاء في المتون الاستدلالية كصحيح ابن مهزيار عن الإمام الجواد (ع): «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» (الوسائل ٩: ٥٠٢، باب وجوب فيما يفضل من مؤونة السنة ج ٥). (وأنظر: مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٣٠) «١ هـ».

## رأس السنة الخمسية... من اجتهاد المرتضى إلى فريضة المراجع

### ١- الجذور الأولى: غياب النص الشرعي

- القرآن الكريم نصّ على «خمس الغنائم» فقط: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.
- «السنة النبوية» لم تذكر شيئاً عن «رأس سنة خمسية» أو عن «خمس أرباح المكاسب».
- في القرون الثلاثة الأولى لا نجد أثراً لهذا التوقيت الدوري في كلام الصحابة ولا التابعين ولا في روايات أهل البيت عند التحقيق.

### ٢- بداية التأسيس: السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)

- يُعدّ المرتضى أول من صرح بوجوب تخميس الفاضل من المؤونة عند رأس السنة.
- استند لاحقاً الشيخ الأنصاري في (كتاب الخمس ص ١٧٠) إلى قوله، وقال: «يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب على المعروف بين الأصحاب، بل عن صريح الانتصار للسيد المرتضى...».

- هذا الإقرار يعني أن الفقهاء السابقين (كالإسكافي والعماني) لم يقولوا به، بل ذهب بعضهم إلى العفو عن هذا النوع.

### ٣- مرحلة التعميم: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) وما بعده

- تبني الشيخ الطوسي هذا الرأي في كتاب «الخلاف»، وأصبح مع مرور الزمن هو «المشهور بين الأصحاب».
- ابن زهرة (ت ٥٨٥هـ) أيده في «الغنية»، ثم جاء العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في «التذكرة» و«المنتهى»، وأكد هذا الاتجاه.
- تحوّل الحكم إلى ما يشبه «الإجماع المتأخر» مع كثرة ترديده في كتب المتأخرين.

### ٤- الاستناد إلى رواية ابن مهزيار

- الفقهاء حاولوا دعم هذا الرأي بنص منسوب للجواد (ع): «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».
- لكن هذه الرواية:

- ضعيفة السند، إذ هي من مراسيل المكاتبات.
- لا تدل على «رأس سنة مالية» بحد ذاته، بل على فرضية سنوية غامضة.
- تمّ تأويلها لاحقاً لتبرير قاعدة «المؤونة السنوية».

### ٥- مرحلة الإلزام الفقهي: من المجلسي إلى النراقي

- في القرن الحادي عشر الهجري، كرّر المجلسي في «بحاره» أن وجوب خمس المؤونة صار «من المسلّمات».
- ثم جاء المحقق النراقي (ت ١٢٤٥هـ) فوسع الدائرة، واعتبر أن كل ربح يبقى إلى رأس السنة يجب تخميسه.
- بهذا صار «رأس السنة الخمسية» قاعدة فقهية صلبة عند الإمامية.

### ٦- الترسيم الحديث: من النائيني إلى الخوئي

- النائيني (ت ١٣٥٥هـ) والبروجردي (ت ١٣٨٠هـ) رسّخا هذا المفهوم في رسائلهم العملية.
- الخوئي (ت ١٤١٣هـ) شدّد على أن «الخمس» واجب في كل ربح يبقى إلى رأس السنة، ورأى أنه من الأحكام التي لا خلاف فيها.
- في عصرنا، أصبح من شروط التقليد: أن يعيّن المكلف رأس سنة خمسية يلتزم عندها بتخميس كل ما بقي من أرباحه.

### ٧- خلاصة نقدية

- البداية الحقيقية كانت مع السيد المرتضى (القرن الخامس).
- لم يكن الحكم معروفاً عند الأوائل ولا في عصر النصوص.

- الأدلة النقلية ضعيفة أو مؤولة.
- المسألة نتاج تطور فقهي مذهبي داخلي، ارتبط بتقنين موارد مالية للمؤسسة المرجعية، لا بحكم منصوص في الكتاب أو السنة.

## جدول زمني لتطور فكرة «رأس السنة الخمسية» عند الإمامية

ابن أبي عقيل العُماني (ت ٣٢٩هـ تقريباً)

- القرن: الرابع
- الموقف: لم يقل بوجود «الخمس في أرباح المكاسب»، ورأى العفو عن هذا النوع.
- المصدر: منقول عن القدماء، نصوصه في كتب المتأخرين.

أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١هـ)

- القرن: الرابع
- الموقف: صرح أن من لم يُخرج «الخمس» لا يكون كمن ترك «الزكاة»؛ أي أنه لم يُلزم «بالخمس» كفريضة قطعية.
- المصدر: نقل كلامه الشيخ الأنصاري في كتاب «الخمس».

السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)

- القرن: الخامس
- الموقف: أول من صرح بوجود تخميس الفاضل من المؤونة عند رأس السنة.
- المصدر: كتاب الانتصار.

الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)

- القرن: الخامس
- الموقف: تبني رأي المرتضى وأثبتته في كتاب «الخلافة».
- المصدر: الخلافة، باب الخمس.

ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)

- القرن: السادس
- الموقف: وافق المرتضى والطوسي، وأدرجه ضمن المسائل المجمع عليها.
- المصدر: كتاب الغنية.

## العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)

- القرن: السابع
- الموقف: أكد المسألة في «المنتهى» و«التذكرة»، وجعلها من المسائل المشهورة.
- المصدر: التذكرة، المنتهى.

## المجلسي (ت ١١١١هـ)

- القرن: الحادي عشر
- الموقف: اعتبرها من المسلّمات المتفق عليها بين الإمامية.
- المصدر: بحار الأنوار.

## المحقق النراقي (ت ١٢٤٥هـ)

- القرن: الثالث عشر
- الموقف: وسّع دائرة «الخمسة»، ورأى أن كل ربح يبقى إلى رأس السنة يجب تخميسه.
- المصدر: مستند الشيعة.

## النائبي (ت ١٣٥٥هـ)

- القرن: الرابع عشر
- الموقف: رسّخ مفهوم رأس السنة في رسائله العملية.
- المصدر: كتب الفقه العملي.

## البروجردى (ت ١٣٨٠هـ)

- القرن: الرابع عشر
- الموقف: أوجب التعيين السنوي للخمسة.
- المصدر: رسائله العملية.

## الحوئي (ت ١٤١٣هـ)

- القرن: الخامس عشر
- الموقف: شدّد على الوجوب السنوي لرأس السنة، واعتبره من الأحكام التي لا خلاف فيها.
- المصدر: مستند العروة الوثقى.

## الخاتمة النارية

هكذا نرى أن ما يسمّى بـ «رأس السنة الخمسية» ليس إلا اختراعاً مذهبياً متأخراً ابتدعه فقهاء الإمامية بعد أربعة قرون من الهجرة. إذ بين المرتضى (٤٠٠) سنة من زمن النبي ﷺ، وثم بين المرتضى والحوئي أكثر من (١٠٠٠)

- سنة أخرى، وهذه البدعة المذهبية لا أصل لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولم يعرفها الصحابة ولا التابعون ولا أئمة أهل البيت أنفسهم. إنما هي تشريع مذهبي وُضع لتقنين نهب أموال الناس تحت لافتة «الخمسة»، ثم غلّفه المتأخرون بغطاء «الإجماع» المزعوم، وألزموا به عوام الشيعة إلزامًا لا دليل عليه ولا رجعة فيه!
- فيا للعجب! حكم لا وجود له في الإسلام الأول، يتحوّل في «فقه المراجع» إلى فريضة مالية تُحصّل سنويًا كأنها «ركن من أركان الدين»! بل غدا شرطًا من شروط النجاة في نظرهم، ومن لم يلتزم به فهو عندهم آثم، رغم أن الله عز وجل لم يشرّع هذا الباب، ولم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن آلِه الأطهار.
- إنّها الصورة الفاضحة لكيفية صناعة البدع الفقهية داخل التراث الإمامي: اجتهاد بشري يتحوّل إلى دين، ورأي متأخر يُقدّم على أنه «حكم الله»، حتى صارت «رأس السنة الخمسية» واحدة من أوضح الشواهد على أن ما بُني على غير دليل لا يكون إلا باطلًا، وأن «خمس الغيبة» كله إنما هو «دين الروايات» لا دين القرآن.
- الخلاصة:

رأس السنة الخمسية ليس من الإسلام.

لا في القرآن.

لا في السنة النبوية المطهرة.

لا عند الصحابة.

لا عند أئمة أهل البيت.

- ظهر بعد أربعة قرون، على لسان المرتضى، ثم تبنّاه الطوسي، فصار ذريعة للاستحواذ على أموال الناس. اليوم يفرضونه على الناس كأنه ركن من أركان الدين!
- إنه «دين المراجع» لا دين الله.
- «دين الروايات» لا دين القرآن.
- بدعة صريحة ألبست ثوب الفريضة.
- والحقيقة الصادمة:

«رأس السنة الخمسية» شهادة وفاة شرعية لهذا المذهب في بابه المالي؛ إذ يكشف أن تشريعاته تُصنع في بطون الكتب، لا في وحي السماء.

**سؤال للقارئ الشيعي: هل وجدت آية أو حديثًا يُلزمك بخمس المكاسب؟**

الحقيقة أن «خمس المكاسب» لم يعرفه الأئمة ولا أوجبوه، بل نصوصهم فيه إباحة وإسقاط. أما فقهاء القرون الأولى فلم يذكروا إعطائه للفقهاء، بل ضاعوا بين الدفن والإسقاط والوصية. وما يفعله المتأخرون اليوم من فرضه فريضة سنوية بحجة النيابة عن الإمام الغائب ليس إلا بدعة محدثة.

## «شبهة المركز): «ذيل آية الخمس لا يرتبط بصدرها»

وتحت عنوان «ذيل آية الخمس لا يرتبط بصدرها» كان هذا السؤال:

**السؤال:** الخمس هو حق الله في موارد الدولة، فالغزوات كانت أوضح تلك الموارد ولذلك فهو يشمل الثروات الطبيعية وغيرها. أما ما ورد في الآية: ((مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)) يعني أن غنائم الحرب كانت مختلفة، وكذلك في ذيل الآية يؤكد أن الميثاق في يوم التقى الجمعان أي في وقت المعركة. وليس من حق العالم أخذ الخمس إلا إذا اعتبر نفسه في مقام الإمام على رأس دولة قائمة.

**ج (جواب المركز):**

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]

مطلق، فهو يشمل غنائم الحرب وغيرها، ودعوى التقييد على مدعيها. والانصراف بلفظة (غنيمة) إلى خصوص غنائم الحرب إنما هو انصراف إلى أوضح المصاديق، لا أنه انصراف عن بقية المصاديق.

ثانياً: الاستشهاد بالذيل، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]

، في تخصيص الاستدلال بالآية في خصوص غنائم الحرب مردود. لأن هذا الوصف أي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ لا يناسب أن يكون متعلقاً بعبارة: ﴿أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أو بالمقدّر في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إذ المناسب له حينئذ أن يقال: «يوم الحرب» أو «يوم بدر». أما الوصفان المذكوران (الفرقان) و(التقى الجمعان). فيناسب نزول الآيات التي بها يفرق بين الحق والباطل عند التقاء الجمع، لا الآية المذكورة. ومن أصبر على مخالفة هذا الظاهر من السياق يعترض عليه بالفصل الكثير من الكلام بين الظرف ومتعلقه، وهو مردود عند أهل النحو والبيان (انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ٢: ٥٣١).

ثالثاً: بالنسبة لتسليم هذا الحق للفقهاء فقد وردت الأدلة في اعتباره نائباً للإمام المعصوم (ع) في عصر الغيبة، وهو ولي الغائب في ماله، والبحث محرر في محله من كتب الاستدلال» ١ هـ.

**الرد على شبهة: «ذيل آية الخمس لا يرتبط بصدرها»**

**أولاً: نص الآية وسياقها**

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا

أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

الآية من أولها إلى آخرها نزلت في «غزوة بدر»، وسياقها واضح أنها تتحدث عن الغنيمة الحربية.

فذكر ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ ليس جملة معترضة ولا وصفًا بعيدًا، بل هو تحديد للظرف الذي شرع فيه حكم الخمس: «غزوة بدر».

ثانيًا: حقيقة لفظ «الغنيمة»

- «الغنيمة» في لغة العرب وفي الاستعمال القرآني الأصيل تعني ما يُؤخذ من الكفار في الحرب.
- الاستعمال الأوسع (أي مطلق فائدة) لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة، وإنما هو استدلال متأخر للفقهاء.
- قولهم إن «الانصراف» إلى غنائم الحرب مجرد انصراف إلى أوضاع الأفراد مردود، لأن اللفظ لم يستعمل في غيرها أصلًا في السياق القرآني.

ثالثًا: ارتباط الذيل بالصدر

- قول الله ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ مرتبط ارتباطًا مباشرًا بالغنيمة، لأنها «غنيمة بدر».
- لو لم يكن الذيل متعلقًا بالصدر، لما كان هناك معنى لإيراد هذا القيد الزماني (يوم التقى الجمعان).
- اعتراضهم على «الفصل» النحوي لا يصمد، لأن القرآن مليء بذكر الظروف بعد الجمل لإبراز ظرف التشريع.

رابعًا: إسقاط حجة النيابة

- زعمهم أن الفقيه يأخذ هذا الحق بصفته نائبًا عن الإمام الغائب هو انتقال مفاجئ من نص قرآني خاص بالغنائم إلى تنظير مذهبي لا علاقة له بالنص إطلاقًا!
- فلاية لا تذكر «الإمام المعصوم» ولا «نائبه»، وإنما تتحدث عن «خمس غنائم الحرب» زمن الرسول ﷺ .
- الاستدلال على «ولاية الفقيه» في هذا الباب إسقاط قسري لتبرير جباية الأموال، وهو خارج عن دلالة النص القرآني.

النتيجة

- صدر الآية وذيلها مرتبطان ارتباطًا وثيقًا: كلاهما يصفان «غزوة بدر» والغنائم التي وقعت فيها.
- لفظ الغنيمة في القرآن = غنائم الحرب، لا أرباح التجارات.
- النيابة الفقهية دعوى متأخرة لا شاهد لها من كتاب ولا سنة.
- إذن: الاستدلال بالآية على «خمس المكاسب» أو على «حق الفقيه» باطل من أساسه، لأنه انتزاع النص من سياقه وتوظيفه في غير ما نزل له.

## «شبهة المركز): «حكم سهم الله في آية الخمس»

وتحت عنوان «حكم سهم الله في آية الخمس» كان هذا السؤال:

**السؤال:** لدي زميل من أهل السنة يقول إن آية الخمس تنص: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فكم تكون حصة الله من هذه الأموال؟ وحسب رأيه لا يجوز لأحد أن يتصرف بأموال الله حتى ولو بني فيها مسجد، لأن حصة الله من هذه الأموال غير معلومة. أفيدونا يرحمكم الله.

**ج (جواب المركز):**

ذكر حصة لله تعالى من الخمس إنما هو ذكر تشريفي لهذا الفرع المهم من فروع الدين، وإلا فالمولى سبحانه في غنى عن العالمين جميعاً، وهو لا يناله من المال شيء سوى تقوى المؤمنين الملتزمين بهذا الحكم، كما يصرح سبحانه في حكمه بوجوب ذبح الهدى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]

وقد ورد عن أئمة الهدى (ع) ما يفسر لنا آية الخمس من هذه الناحية. فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن الإمام الرضا (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للإمام. فقيل له: أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام، رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك للإمام. (الكافي ١: ٥٤٤).

وعليه يقسم الفقهاء الخمس، بحسب الآية الكريمة، إلى قسمين أو سهمين: سهم الإمام (ع) وسهم السادة. وسهم الله سبحانه يدخل في سهم الإمام كما أشارت إليه الرواية المتقدمة» ا هـ.

**الرد على شبهة: حكم سهم الله في آية الخمس**

**أولاً: التندليس في جواب «المركز»**

- آية الخمس واضحة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾
- نصيب «الله» فيها نصٌّ صريح لا يجوز لأحد أن يحوله إلى غيره بالاجتهاد.
- جواب «المركز» تهرّب من السؤال، فحوّل السهم إلى مجرد «تشریف» ثم أدخله في سهم «الإمام»، وهذا تحريف لمعنى النص.

**ثانياً: مغالطة القياس بالأضاحي**

- استشهدهم بآية ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]
- لا علاقة له بـ «الخمس».

- الأضاحي عبادة مقصودها الذكر والتقوى، أما «الخمس» فهو مال محدد القدر نصت عليه الآية.
- الخلط بين التشريف والمال المنصوص ضرب من التلبيس.

### ثالثًا: سقوط الاستدلال بالرواية

- استدلوا برواية من «الكافي» أن سهم الله للرسول ثم للإمام.
- لكن هذا الحديث **آحاد ضعيف السند**، لا يثبت أصلاً، ولا يمكن أن ينسخ ظاهر القرآن.
- حتى لو صح، فإنه يفتح الباب لابتلاع سهم الله وسهم الرسول جميعاً في «جيب الإمام»، ليصير **الخمس** كله بيد شخص واحد، وهو ما يعترف به فقهاؤهم في النهاية.

### رابعًا: النتائج الفقهية عند الإمامية

- انتهى الفقه الإمامي إلى أن الأسهم الثلاثة (الله، الرسول، ذوي القربى) جميعاً من نصيب الإمام أو نائبه (أي المرجع).
- أي أن «سهم الله» الذي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، صار في النهاية مشروعاً مالياً بيد المرجع.
- هذا قلب صريح للنص وتفريغ للآية من معناها، إذ تحوّل السهم إلى وسيلة شرعنة استيلاء «المرجعية» على «الخمس».

### الخاتمة النارية

- سهم الله تعالى في الآية نصٌّ شرعي ثابت، وليس «تشريعاً أدبياً» كما زعموا.
- تحريف السهم وإدخاله في حصة الإمام لا يستند إلى نص قرآني ولا إلى سنة نبوية صحيحة، بل إلى روايات واهية.
- والنتيجة: ما يفعله الإمامية هو إلغاء سهم الله من آية الخمس، واستبداله بسلطة «المرجع»، ليتحوّل المال إلى أداة سياسية واقتصادية بيد فقهاءهم، لا إلى حكم شرعي.

## «شبهة المركز): «هل يعد التكليف بالخمس تكليفاً فوق الطاقة»

وتحت عنوان «هل يعد التكليف بالخمس تكليفاً فوق الطاقة» كان هذا السؤال:

السؤال: كيف تردون على من يقول إن في الخمس والزكاة عناءً وتكليفاً مما لا يطاق للمسلمين؟

ج (جواب المركز):

لقد ثبت بآيات وروايات كثيرة أن الله سبحانه لا يكلف عباده إلا ما يطيقون، والتكليف فوق الطاقة مسقط

لمشروعية التكليف، وهذا المعنى ثابت بالآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

والدعاء الوارد في القرآن: ﴿وَلَا تُحْمَلُوا مَا لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وكذلك قوله ﷺ: (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما

اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشقة) (وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩).

فالاستشهاد بالخمس والزكاة على أنهما تكليف غير مطاق مجازفة واضحة، إذ يؤدي هذين الفرضين ملايين من الناس ولا يجدونهما تكليفاً فوق طاقتهم.

ثم إن الخمس والزكاة يقعان في فضل المال؛ فمن كان يملك مالاً بقدر النصاب المستحق للزكاة ليس عليه عناء إن أخذ منه، ومن زاد من ربحه في السنة أو وجد كنزاً أو استخرج لؤلؤاً فليس عليه عناء أن يعطي خمسه فلاحظ» ا هـ.

الرد على شبهة: «هل يعد التكليف بالخمس تكليفاً فوق الطاقة»

أولاً: الخلط بين «الزكاة» و«الخمس»

- «الزكاة» عبادة منصوص عليها في القرآن، محدودة الموارد، قليلة النسبة (٢,٥٪)، وهي واجب تعبدية لا ينافي فيه أحد.
  - أما «خمس المكاسب» فهو حكم مخترع لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولا أوجبه النبي ﷺ ولا الأئمة، بل جاءت نصوص عنهم بالإسقاط والإباحة.
  - فالجمع بين «الزكاة» (المقطوع بها) و«الخمس» (المختلف فيه) تلبيس على القارئ.
- ثانياً: قاعدة «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»
- نعم، الله لا يكلف عباده إلا ما يطيقون. لكن المشكلة ليست في أن إخراج جزء من المال لا يطاق عملياً، بل في أنه لم يشرعه الله تعالى أصلاً.
  - فالمأزق ليس «المشقة»، بل «الابتداع»: إلزام الناس بما لم يوجبه الله تعالى. وهذا أشد من تكليف بما لا يطاق، لأنه تكليف بما لم ينزل الله به سلطاناً.

## ثالثاً: الواقع العملي

- من يزعم أن «الخمسة» «لا عناء فيه» يتجاهل أن المراجع اليوم يفرضونه على كل ربح وفائدة، صغير أو كبير، ويجعلونه التزاماً سنوياً دائماً، حتى صار الناس يُحاسَبون على مدخراتهم ورواتبهم وتوفير أبنائهم.
- هنا يتحول «خمس المراجع» إلى استنزاف مالي مستمر، لا علاقة له بالنص القرآني الذي حصر «الخمسة» في غنائم الحرب.

## رابعاً: النتيجة

- «الخمسة القرآني» (غنائم الحرب) تكليف مشروع، وهو في الطاقة.
- أما «خمس المكاسب الإمامي» فتكليف مبتدع، لا أصل له، يرهق الناس لا لأنه فوق الطاقة، بل لأنه فوق النص.
- فالمشكلة ليست في المشقة، بل في الافتراء على الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]

## أسئلة نارية للقارئ الشيعي حول بدعة خمس المكاسب

- هل وجدت في القرآن الكريم آية واحدة تُلزمك بخمس أرباح تجارتك أو راتبك؟
- إذا كان «الخمسة» في القرآن مخصوصاً بغنائم بدر، فمن الذي وسَّعه ليشمل كل مالك ومدخراتك؟
- الأئمة أنفسهم أحلوا «الخمسة» وأسقطوه عن شيعتهم، فلماذا يطالبك به «المراجع» اليوم؟
- بين النبي ﷺ والمرضى (٤٠٠) سنة، وبين المرتضى والخوئي (١٠٠٠) سنة. فهل دين الله يحتاج ألف سنة ليكتمل. والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]
- هل «المراجع» أرحم بك من ربك حين يجعلون حصتهم ٢٠٪ بينما الله تعالى فرض الزكاة ٢,٥٪ فقط؟
- أين نصّ الأئمة في كتبكم الأربعة (الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار) على إلزامك بدفع «خمس المكاسب»؟
- إذا كان نصف «الخمسة» ليتامى ومساكين بني هاشم، فلماذا يذهب كله إلى حسابات المراجع؟
- أليس تكليفك بخمس سنوي دائم من كل ربح ومدخر، فوق ما شرَّعه الله في كتابه؟
- من الذي أمرك بتسليم أموالك للفقيه: الله ورسوله، أم الفقهاء الذين نصبوا أنفسهم وكلاء؟
- هل تقبل أن يكون دينك مبنياً على رأي فقيه بعد ٤٠٠ سنة من الهجرة، لا على نص القرآن ولا على سنة النبي ﷺ؟

## «شبهة المركز): «تقسيم الخمس إلى سهمي الإمام (ع) والسادة»

وتحت عنوان «تقسيم الخمس إلى سهمي الإمام (ع) والسادة» كان هذا السؤال:

**السؤال:** من أين ورد التفريق في الخمس بين السادة وغير السادة؟ ولا سيما أن السادة قد يدخل فيهم من ليس من المحترمين؟ ما هي الأدلة على ذلك؟

**ج (جواب المركز):**

تقسيم الخمس إلى سهمين: سهم الإمام (ع) وسهم السادة، يستند إلى الأدلة الشرعية الواردة عن أهل بيت العصمة (ع). فقد جاء في صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]

ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للإمام (وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، الحديث ١). وهذا هو المستند لسهم الإمام (ع).

وجاء في موثق ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (الباقر أو الصادق) (ع) في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: «خمس الله للإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (وسائل الشيعة: كتاب الخمس، ص ٣٥٦، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١).

فهذه النصوص الصحيحة والموثقة وغيرها هي المستند الشرعي لتقسيم الخمس إلى سهم الإمام (ع) وسهم السادة. وأما قولك إن السادة قد يدخل فيهم من غير المحترمين، فهذا لا يغيّر من أصل التشريع الإلهي، لأن استحقاق هذه الأموال له ضوابط محددة عند الفقهاء، مثل شرط الفقر والإيمان، وعدم جواز إعطائها لمن لا تتوفر فيه الشروط الشرعية» اهـ.

**الرد على شبهة: تقسيم «الخمسة» إلى سهم الإمام والسادة**

**من ستة أسهم قرآنية إلى سهمين مذهبيين!**

**أولاً: مخالفة صريحة للآية**

**نص الآية واضح: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾**

هنا ستة أسهم منصوبة: الله، الرسول، ذوو القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل. اختزلها إلى سهمين فقط (الإمام + السادة) هو إلغاء مباشر لأربعة أسهم قرآنية.

## ثانيًا: الاستناد إلى روايات واهية

الرواية الأولى: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (عن الرضا) لا تخرج عن كونها خبر آحاد في «الكافي»  
الرواية الثانية: «موثق ابن بكير» هي كذلك مجرد خبر لا يقوى على نسخ نص قرآني صريح.  
لا وجود لنص نبوي متواتر يغيّر تقسيم القرآن.

## ثالثًا: التناقض في دعوى «العصمة»

إذا كان الإمام معصومًا كما يزعمون، فهل يجوز له أن يلغي أسهمًا قرآنية بحجة «النيابة»؟  
القرآن نص على يتامى ومساكين وأبناء سبيل مطلقين، بينما هم حصروا الحق في يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء  
سبيلهم، ثم قسّموه إلى سهمين فقط.

## رابعًا: النتيجة الفقهية

انتهى «فقه الإمامية» إلى أن النصف الأول (الله + الرسول + ذوي القربى) صار جميعًا في يد «الإمام أو نائبه».  
والنصف الثاني (اليتامى + المساكين + أبناء السبيل) حُصر في «السادة» فقط.  
أي أن النص القرآني الذي عمم الاستحقاق على الأمة، حُوّل إلى مشروع طبقي طائفي بحت يمكن «الإمام/المرجع»  
وأسرته من الاستئثار بـ «الخمس»!

## الخاتمة النارية

تقسيم «الخمس» إلى سهمين ليس من القرآن، بل هو اختراع روائي متأخر، ألغى أربعة أسهم قرآنية صريحة، وحوّله  
إلى مصدر تمويل خاص بيد «الإمام» و«السادة». ولو كان هذا من الشرع لُنقل متواترًا عن النبي ﷺ وعن علي ﷺ  
زمن خلافته، لا عبر أخبار متأخرة موضوعة.

## «شبهة المركز): «لم خص السادة بهذا السهم من الخمس والفقراء في غيرهم

### أكثر»

وتحت عنوان «لم خص السادة بهذا السهم من الخمس والفقراء في غيرهم أكثر؟!» كان هذا السؤال.

**السؤال:** أريد إجابة أرد بها على من يقول إن الله غير عادل في خلقه، إذ جعل الخمس للسادة فقط وحرّم منها عامة الفقراء وهم أكثر من فقراء السادة. أجيبي يرحمك الله ولا تتركيني، لأني غضبت لله ولأجل ديني فلم أجد الإجابة التي أرد بها وأشفي غليلي».

### ج (جواب المركز):

كما جعل الله الخمس للسادة، فقد جعل الزكاة لغيرهم. وإن أردنا أن نتساير مع هذه اللهجة المشككة في العدالة الإلهية فنسأل: أيهما أحصى للعباد من حيث الفقر والغنى؟ الله سبحانه أم الأفراد من الناس؟ الجواب: الله سبحانه هو أحصى لعدد الفقراء والأغنياء من عباده، بل هو أعلم بالفقير حقيقة من الفقير ادعاء، مما قد يغيب غناه عن أنظار الناس.

وثانياً: أيهما أرفأ بالعباد وأرحم؟ الله سبحانه أم الناس؟ الجواب: الله أرفأ بعباده من كل خلقه. فهو الغني غير المحتاج إلى عباده في شيء. ولو تمعنت قليلاً في المنظومة الفقهية الإسلامية لوجدت المولى قد أغنى عباده بجملة من الأحكام من الزكوات والكفارات ورد المظالم، ولكن قد تكون المشكلة في الناس أنفسهم الذين لا يخرجون هذه الحقوق.

ويجب أن نلاحظ أن الخمس ليس كله للسادة، بل نصفه فقط، وبالتالي تكون نسبته العشر فيكون سارياً بالجملة في الزكاة.

ثم إن موضع مصرف حق السادة من الخمس هو نفس موضوع مصرف الزكاة، أي المحتاج بشكل عام. وأما النصف الثاني من الخمس فهو للنبي ﷺ وللإمام (ع) ليسير به شؤونه كسلطة عليا في المجتمع» اهـ.

**الرد على شبهة:** لم خص السادة بهذا السهم من الخمس والفقراء في غيرهم أكثر؟

خرافة عدالة التخصيص الطبقي

أولاً: مخالفة صريحة للقرآن

الآية الكريمة لم تقل: «خمسكم للسادة»، بل نصت على ستة أسهم: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

• الإمامية حرّفوا النص وحصروا «النصف كله» في «يتامى ومساكين وأبناء سبيل بني هاشم فقط»، فاستبعدوا عامة فقراء طائفتهم.

## ثانياً: سقوط دعوى العدالة

- جواب «المركز» يتهرب: يزعم أن الله «أحصى الفقراء والأغنياء» ويعلم مصالحهم، وهذا صحيح من حيث العقيدة، لكن أين النص الصريح الذي خصّص «فقراء السادة» دون سواهم؟!
- لو كان المقصود حقاً عدالة الله، فلماذا جعل فقراء بني هاشم يتمتعون ببيع دائم، بينما فقراء «الطائفة» كلهم يُتركون لزكاة قد لا تكفي؟

## ثالثاً: التناقض مع مبدأ المساواة

- الإسلام قرر قاعدة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بينما جعلت الرواية الإمامية «النسب» سبباً دائماً في الاستحقاق المالي، حتى لو كان الهاشمي غنياً أو فاسقاً، بينما يحرم فقير من عوامهم.
- هذا قلب لميزان العدالة الذي جاء به القرآن.

## رابعاً: التلبس في الجواب

- قولهم: «ليس كله للسادة، بل نصفه فقط» لا يغير من أصل المشكلة، فالنصف الآخر كما يتنازح للامام أو نائبه، أي «المراجع».
- فالنتيجة أن كل الخمس يخرج من أيدي «عامّة الطائفة» ليذهب إلى طبقتين: «المراجع» و«السادة»، دون أن ينال الفقراء من «الطائفة» منه شيئاً.

## الخاتمة النارية

حصر سهم الفقراء في «فقراء السادة» ليس عدالة إلهية بل «تحريف مذهبي». فالقرآن عمّم الأصناف: يتامى، مساكين، أبناء سبيل، أما هم فقسّموا طائفاتهم طبقياً: فقراء هاشميون لهم نصيب مفروض، وفقراء الطائفة يُتركون لباب الزكاة. هذا وحده كافٍ لإثبات أن التقسيم ليس حكماً شرعياً ربانياً، بل بدعة متأخرة صنعت طبقة ممولة على حساب بقية الشيعة أنفسهم.

## توسّع نقدي - تحريف المصطلحات: من عموم القرآن إلى خصوص النسب

لم يكن هذا التخصيص العجيب وليد اجتهاد لغوي، بل نتيجة «تطور مذهبي» أراد احتكار موارد «الطائفة» في يد فئة محددة. فالمصطلحات التي جاءت في القرآن عامة في جنس الفقراء والمحتاجين، حُرّفت في «دين الروايات» لتصير هوية نسبية لا حالة اجتماعية.

فاليتميم في كتاب الله هو من فقد والده لا من فقد نسبه إلى بني هاشم، والمسكين هو من افتقر لا من انتسب، وابن السبيل هو المسافر المنقطع لا «الهاشمي المهاجر». لكن الخطاب الفقهي الشيعي جعل لهذه الألفاظ مصطلحات شيعية جديدة تخدم بناء الهرم الطبقي: فقيهٌ يملك النص، وسيدٌ يملك النسب، ومكلفٌ يملك المال... ثم يُطلب منه

أن يدفعه إليهم باسم الله.

وهكذا جرى التحريف بصمت، من «يتامى المسلمين» إلى «يتامى السادة»، ومن «مساكين الأمة» إلى «مساكين العترة»، حتى صار النص الإلهي المطلق مقيداً بختم النسب، وصار العدل القرآني يُدار بحسابات الطائفة لا بحكم الله.

## «لا يعطى لمن أمه هاشمية» (شبهة المركز):

وتحت عنوان «لا يعطى لمن أمه هاشمية» كان هذا السؤال.

السؤال: ما الدليل على عدم تأدية الخمس لمن أمه من الأشراف في الأحاديث الشريفة؟

ج (جواب المركز):

مشهور الفقهاء أنه لا يجوز لمن كانت أمه هاشمية أن يأخذ الخمس. وخالف في ذلك السيد المرتضى واستدل بقول رسول الله ﷺ عن الحسنين: «هذان ابناي إمامان»، والأصل عنده في الإطلاق الحقيقة. ولكن رُدَّ قوله بأن الإطلاق أعم من الحقيقة ومن المجاز.

وفي المعتمد للحلي: إن إطلاق النسب يقتضي الانتساب بالأب، لأنه لا يقال تميمي إلا لمن نسبه إلى تميم بالأب، وكذا لا يقال هاشمي إلا لمن انتسب إلى هاشم بالأب.

ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح (ع) قال: «من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾» ١ هـ.

الرد على شبهة: لا يعطى لمن أمه هاشمية

الموضوع كله بدعة لا أصل له

أولاً: النص القرآني

القرآن نصّ على قاعدة النسب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ هذه قاعدة عامة في الأنساب، ولا علاقة لها بالأحكام المالية. فاستدلال الإمامية بها على حرمان أبناء الهاشميات من الخمس تحريف للنص القرآني عن موضعه.

ثانياً: غياب الدليل النبوي

لا يوجد أي حديث صحيح عن النبي ﷺ يُثبت هذا الحكم. الثابت فقط أن الصدقة حُرِّمت على آل محمد تكريماً لهم، أما هذا التفصيل الدقيق (تمييز أبناء الهاشميات) فليس له أصل لا في كتاب ولا في سنة المصطفى ﷺ.

ثالثاً: التناقض الفقهي

يزعمون أن الخمس تشريع لتكريم بني هاشم، ثم يستبعدون نصف ذريتهم (أبناء الهاشميات)!

فإذا كان التكريم بالنسب فالمساواة واجبة، وإذا كان المقصد سد حاجة الفقراء فحرمان فقير أمه هاشمية مع إعطاء غني من أبناء الهاشميين ظلم صريح!

#### رابعاً: النتيجة

المسألة برمتها اجتهاد مذهبي متأخر، لا نص فيها ولا أثر عن النبي ﷺ أو علي ؑ. بل هي واحدة من عشرات التشويهاة التي أُدخلت على نصوص الخمس لتُبقي الأموال محصورة في دائرة طبقية ضيقة.

#### الخاتمة النارية

الأمر ليس مجرد خطأ فقهي في فرع جزئي، بل القضية كلها بدعة لا أصل لها في دين الله تعالى. فتميز أبناء الهاشميات مجرد مثال على العبث الذي لحق بنصوص الخمس، وتحويله من حكم قرآني عادل إلى تشريع طبقي يخدم فئة محددة.

## «شبهة المركز): «الموقف من روايات التحليل»

وتحت عنوان «الموقف من روايات التحليل» كان هذا السؤال.

**السؤال:** هناك رواية أثارت استغرابي ولم أفهمها جيداً فبدا شرحها... وهي ما ورد في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث»، وهي مروية عن الإمام الحجة (عج). فهل الخمس ليس واجباً علينا في زمن الغيبة؟ وقد اطلعت على جواب لكم حول الرواية ولم أفهمه.

**ج (جواب المركز):**

قد تقدّم منا ذكر الروايات التي توجب على المكلف العمل بدفع الخمس، وهي تدل على الوجوب. أما الروايات التي يفهم منها أن الخمس حلال على الشيعة وأنه ليس عليهم دفعه، فتؤدي إلى حصول المنافاة بين دلالة الطائفة الأولى التي توجب الخمس وبين دلالة الطائفة الثانية التي لا توجبه.

وهناك طرق يسلكها العلماء لحل مشكلة التعارض بين الروايات، منها **طريقة الجمع**، وهي أن يعمل العالم بكلتا الطائفتين، ولكن بعد أن يضيف إليهما طائفة ثالثة يفهم منها أن المال الذي يأتي من الآخرين ويُعطى للشيعة ليس عليه الخمس، أي أنه حلال للشيعة.

فتكون النتيجة: أن الخمس واجب على المكلف نفسه في أمواله من التجارة والصناعة وغيرها، أما الأموال التي تأتيه من الغير (سواء كان الغير لا يعتقد بأصل الخمس أو يعتقد به ولكن لا يدفعه)، فلا يجب دفع خمسها، وهو الذي يدل عليه قوله (ع): «فقد أبيع لشيعتنا» اهـ

**الرد على شبهة: الموقف من روايات التحليل**

**بين وجوب دائم وإباحة كاملة: التناقض الفاضح**

**أولاً: نصوص التحليل واضحة**

الروايات مثل: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث» نصّ صريح في إسقاط «الخمس» عن الشيعة. وهذا يتعارض مباشرة مع دعوى أنه «واجب أبدي لا يسقط».

**ثانياً: اضطراب الفقهاء أمام التناقض**

- لما واجهوا هذه النصوص، لم يجدوا مخرجاً إلا بالتأويل والالتفاف.
- تارة قالوا: الإباحة خاصة بالأموال المختلطة بالحرام.
- وتارة قالوا: خاصة بالأموال التي تصل من الغير.

- وتارة نسبوها إلى «تقية» أو «مرحلية».
- كلها محاولات ترقيع لستر التناقض الصارخ.

### ثالثاً: غياب التطبيق العملي

لو كان «الخمس» حقاً لا يسقط بحال، فكيف يعقل أن يسمح «الإمام المعصوم» بإسقاطه قروناً طويلة؟!.

- إذا كان تشريعاً قطعياً، فتعطيله «لتطبيب الولادة» بدعة تناقض أصل العصمة.
- وإذا كان قابلاً للتعطيل، فهذا اعتراف بأنه ليس حكماً ربانياً أبدياً، بل اجتهاد مرحلي.

رابعاً: التناقض مع مقاصد الشرع

- «الزكاة» في الإسلام لم تُعطل قط، ولم يقل أحد بجعلها «حلالاً» على طائفة دون أخرى.
- أما «الخمس الإمامي»، فقد جعلوه «يسقط تارة» و«يوجب تارة أخرى»، حسب الظرف، وهذا ينسف أصله من الجذور.

### الخاتمة النارية

روايات التحليل تفضح حقيقة «الخمس الإمامية»: ليس تشريعاً إلهياً ثابتاً، بل مشروعاً مذهبياً متحرراً يتغير بحسب الحاجة السياسية والمالية. فإن احتاجت «الطائفة» إلى تبرير الأموال أوجبت «الخمس»، وإذا ضاق الناس بالعبء، نسبوا إلى الإمام روايات «التحليل» لإسقاطه. والنتيجة: تناقض لا يمكن نسبته إلى شريعة الله التي وصفها سبحانه

بقوله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]

## «شبهة المركز): «لا مانع من اتحاده مع الزكاة في مال واحد»

وتحت عنوان «لا مانع من اتحاده مع الزكاة في مال واحد» كان هذا السؤال.

**السؤال:** بما أن مصارف أو مستحقي الزكاة والصدقات مختلفة عن مصارف أو مستحقي الخمس حيث أن الله عز وجل في آية الخمس ضاف على مصارف الخمس (ذوي القربى)، فعليه ممكن أو يصح اختلاف مصادر المال التي تجب فيه الزكاة والخمس؟

توضيح: يقول هذا الأخ المحترم بما أن الصدقة محرمة على آل البيت فإننا نُخرج الزكاة من مالنا الخاص، وكذلك إذا سلّمنا بأن آية الخمس شاملة كل المكاسب فما الفرق بين الزكاة والخمس وكلاهما مصدر واحد ألا وهو مال الشخص؟ فكيف تحرم الصدقات (الزكاة) ولا تحرم الخمس على آل البيت (ع)؟ فالأرجح أنه المقصود بآية الخمس هي غنيمة الحرب فقط وليس كل ما يكسبه الإنسان؟!

**ج (جواب المركز):**

إن الاختلاف بين الخمس والزكاة في المستحقين لا يوجب بالضرورة الاختلاف في الأموال التي تُخرج منها الزكاة والخمس، بل يمكن أن يكون هناك مال مستحق للخمس ومستحق للزكاة في آن واحد، وعلى المكلف إخراجهما معاً من هذا المال وتوزيعهما بشكل مختلف، كل على مستحقه. فلا مانع إذن من الاتحاد في المال المستحق للخمس والزكاة.

لكن مع ذلك نقول باختلاف الأموال المتعلقة بها الزكاة عن الأموال المتعلقة بها الخمس؛ فالزكاة عندنا متعلقة بالغلّات الأربع والأنعام الثلاث، والخمس متعلق بأرباح المكاسب. نعم، يمكن أن يوجد مصداق واحد يدخل تحت الاثنين» اهـ

**الرد على شبهة: لا مانع من اتحاده مع الزكاة في مال واحد**

«الخمس» و«الزكاة»: شريعتان متناقضتان لا متكاملتان

**أولاً: النص القرآني**

القرآن حدّد موارد «الزكاة» في تسعة أصناف: الغلات الأربع والأنعام الثلاث والنقدين.

وحدّد «الخمس» في موضع واحد فقط: «الغنائم الحربية» بنص آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

لا يوجد نص قرآني يفرض «خمس المكاسب» أو يبيز جمعه مع «الزكاة» في المال نفسه.

«لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»

**ثانياً: التناقض في التطبيق**

«الزكاة» فرضها الله تعالى على عامة المسلمين لصالح الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم.

أما «خمس الشيعة» فحُصر نصفه في الإمام أو نائبه (المراجع)، والنصف الآخر في «السادة» من بني هاشم. فكيف تُحرم الصدقات (الزكاة) على آل البيت، ثم تُفرض لهم «الخمس» الذي هو أشد وأوسع؟! هذا قلب للميزان الشرعي.

ثالثًا: الجمع بين الفريضتين في مال واحد

قولهم «يجوز أن يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد» كلام خطير وتكليف بشري محض وباطل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن علي ﷺ. ولو كان صحيحًا، لكان على المسلمين دفع «عُشر المال وزيادة» فوق «الزكاة»، وهذا لم يُعرف في عهد النبي ﷺ ولا الخلفاء، ولم يفعله علي ﷺ في خلافته.

رابعًا: الخلاصة

«الزكاة» فريضة منصوصة، و«الخمس» في الغنيمة فريضة منصوصة. أما «خمس المكاسب» فبدعة لا دليل لها، ومحاولة دمج مع «الزكاة» في المال نفسه تكشف أنه نظام دخيل على الشريعة.

الخاتمة النارية

اتحاد «الخمس» مع «الزكاة» في مال واحد ليس تشريعًا ربانيًا بل «بدعة مذهبية». ف«الزكاة» شريعة الأمة كلها، و«الخمس في المكاسب» صناعة متأخرة لحصر الأموال في يد فئة معينة. فكان من نتائج هذا الانحراف أن استُبعد فقراء «الطائفة» من نصيبهم، بينما فُرضت موارد إضافية لطبقة «المراجع والسادة».

## «شبهة المركز): «من مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء»

وتحت عنوان «من مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء» كان هذا السؤال.

السؤال: يخرج المسلم الشيعي ٢٠٪ من المال الزائد عن الحاجة إذا بلغ سنة خمسية كاملة. يقسم هذا الخمس إلى ١٠٪ يأخذه المرجع الذي يقلده ذلك الشيعي، و ١٠٪ يعطى للفقراء من نسل محمد. بينما الفقراء من غير نسل محمد يعطون فقط ٢,٥٪ في السنة الواحدة كزكاة، وكما تعلمون فإن الزكاة مفروضة على الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين وليس مجرد حلي، وكذلك على بعض أنواع المزروعات والحيوانات بحيث أن شروط انطباقها على حالة ما قليلة نسبياً. فأين العدالة في هذا التشريع؟».

ج (جواب المركز):

إن من أهم مصارف سهم الإمام (١٠٪) هو الإنفاق على الفقراء والمساكين من غير السادة، بالإضافة إلى الزكاة التي تنفق أيضاً على تلك الفئة. وليست نسبة الزكاة قليلة بالنسبة إلى الخمس؛ لأنها في كل عام تتكرر على الغلات الأربعة والأنعام الثلاثة، بخلاف الخمس فإنه يشمل الفائض على المؤنة غير الخمس لا على كل المال» اهـ

الرد على شبهة: من مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء

سهم الإمام: مصرف مفتوح بلا نص

أولاً: مخالفة صريحة للقرآن

القرآن الكريم حدّد ستة أسهم لـ «لخمس» في آية الأنفال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُسُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ لم يذكر الآية أن هناك «سهماً للإمام» يصرفه كيف شاء، بل هذا تقسيم حادث جاء به «الفقه الإمامي» لاحقاً في زمن متأخر جدا عن زمن الوحي.

«لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»

ثانياً: التناقض في الدعوى

«المركز» يقول: «من أهم مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء من غير السادة».

لكن هذا يناقض دعواهم بأن سهم الله + الرسول + ذوي القربى صار كله في يد الإمام أو نائبه!

فكيف يُعطى الإمام سهماً خالصاً ثم يعاد توزيعه على نفس الأصناف التي نصت عليها الآية أصلاً؟

هذا تحايل لإبقاء المال تحت يد المرجع ثم إعادة صرفه بانتقائية.

ثالثاً: العدالة المفقودة

الزكاة (٢,٥٪) نظام قرآني واضح، يشمل جميع فقراء المسلمين بلا استثناء، ويجعل لهم حقاً معلوماً في أموال الأغنياء.

أما الخمس (٢٠٪) عند الشيعة الإمامية فمعظمه يذهب إلى «المراجع والسادة»، بينما يُقال: الإمام قد ينفق على

الفقراء! أي أن نصيب عامة الطائفة مرهون بمزاج المرجع وتقديره، لا بحق ثابت لهم. فلو كان عند الشيعي (١٠٠,٠٠٠) فإن زكاته الشرعية لا تتجاوز (٢,٥٠٠) وتذهب مباشرة لفقراء الطائفة. أما «الخمس عند المراجع» فيبلغ (٢٠,٠٠٠)، ومع ذلك لا يُوزَّع على فقراء الطائفة كافة، بل يُحصَر في المراجع والسادة، ويترك بقية فقرائهم بلا نصيب. وهذا يثبت أن العدالة التي يتحدثون عنها ليست في النص الشرعي، بل في اجتهادات متناقضة، تخدم السلالة والمراجع أكثر مما تخدم الفقراء.

### التمهيد

بعد بيان الفروق الجوهرية بين «الزكاة» و«الخمس» من حيث النسبة والمصارف والمستفيدين، يتضح أن المسألة لا تقف عند حدود النصوص النظرية، بل تمتد إلى الحسابات العملية والتوزيع الفعلي للأموال. ولإيضاح ذلك بصورة بصرية سهلة، نعرض فيما يلي «مجموعة من الجداول» المقارنة التي تكشف الفارق بين «الزكاة» باعتبارها نظامًا قرآنيًا عامًا، و«الخمس» بصيغته الإمامية المتأخرة (خلاصة ما استقر عليه المراجع المعاصرون):

١. جدول يبين مقارنة بين «الزكاة» و«الخمس» من حيث الأحكام العامة.
٢. جدول يوضح المقارنة المالية الموسعة بالأرقام.
٣. جدول يبرز الفروق في العدالة.
٤. جدول يوضح «مصارف الخمس» في الآية الكريمة ومقابلها في التفسير الإمامي.

مقارنة الزكاة (٢,٥%) والخمس (٢٠%)

رأس المال	مقدار الزكاة (٢,٥%)	اتجاه الزكاة	مقدار الخمس (٢٠%)	اتجاه الخمس
١٠٠٠٠	٢٥٠	مباشرة للفقراء (جميع الأصناف)	٢٠٠٠	للمراجع والسادة ثم قد يُعطى بعض الفقراء
٥٠٠٠٠	١٢٥٠	حق ثابت لكل الفقراء	١٠٠٠٠	للمراجع والسادة ولا يشمل كافة الطائفة
١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠	شامل لجميع المستحقين	٢٠٠٠٠	محصور في المراجع والسادة فقط
٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠	لجميع الفقراء بلا تمييز	١٠٠٠٠٠	بيد المراجع والسادة والفقراء ليس لهم حق ثابت
١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	حق عام لجميع الفقراء	٢٠٠٠٠٠	نصفه للمراجع ونصفه للسادة ولا نصيب لغيرهم

## ١- مقارنة بين الزكاة والخمس من حيث الأحكام

البند	الزكاة	الخمس
المصدر الشرعي	القرآن الكريم (التوبة: ٦٠)	روايات متأخرة عند الإمامية
النسبة	٢,٥%	٢٠%
المستفيدون	أصناف من المسلمين عامة ٨	المراجع والسادة أساسًا
التوزيع	مباشر للفقراء	بيد المرجع، لا يشمل كافة الطائفة
التكرار	سنوي عند بلوغ النصاب	سنوي (رأس السنة الخمسية)

## ٢- مقارنة مالية موسعة

رأس المال	مقدار الزكاة (٢,٥%)	مقدار الخمس (٢٠%)	الفرق لصالح المراجع والسادة
١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠	٨٧٥٠٠
١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠

## ٣- الفروق في العدالة

معيار العدالة	الزكاة	الخمس
يشمل جميع الفقراء	✓	X
نسبة معتدلة	✓	(ثمانية أضعاف) X
حق ثابت بالنص	✓	(مرهون باجتهاد المراجع) X
مساواة بين المسلمين	✓	(تمييز نسبي بين السادة وغيرهم) X

#### ٤- توزيع مصارف الآية (الخمسة) مقابل التفسير الشيعي

التوزيع الشيعي الطائفي	التوزيع القرآني والنبوي في الآية
للإمام/المرجع	لله
للإمام/المرجع	لرسول
السادة فقط	لذي القربى
يقتصر على يتامى السادة	لليتامى
يقتصر على مساكين السادة	للمساكين
يقتصر على أبناء سبيل السادة	لابن السبيل

#### النتيجة:

لو كان سهم الإمام نصًّا ربانيًّا، لبين القرآن تفاصيله كما بين «مصارف الزكاة» بدقة في آية التوبة. لكن غياب النص الصريح، والتناقض بين الروايات القمية والكوفية، يبرهن أن المسألة «اختراع مذهبي» يفتح باب التلاعب المالي.

وبعد هذه «الجداول» نعرض أبرز ما طرحه جعفر السبحاني في دفاعه عن «بدعة خمس المكاسب» التي تبناها وطورها المراجع المعاصرون، ثم نبين «الردّ العلمي التفصيلي» على كل ما أورده:

النقض العلمي على أجوبة السبحاني في «خمس المكاسب»

#### السؤال الأول

إذا كان الخمس لذرية النبي ﷺ، أليس الواجب إحصاء الفقراء من ذريته وتوزيع المال عليهم؟

جواب السبحاني: كان للطالبيين نقابة خاصة تتولى شؤونهم عبر القرون، وكان في كل بلد علماء يرجع إليهم السادة الفقراء لأخذ حقوقهم.

#### الرد:

هذا الجواب لا يحل الإشكال، بل يضاعفه:

النقابة مؤسسة اجتماعية- سياسية، وليست نصًّا شرعيًّا من القرآن.

كيف يقال إن «الخمس» حق لذرية النبي ﷺ، بينما لم يرد في الشرع أي تفصيل في كيفية الإحصاء والتوزيع؟ وإذا كان وجود النقابة هو الحل، فلماذا تعطلت وظيفتها اليوم وحل محلها «المراجع»؟ أليس هذا انتقالاً من مؤسسة اجتماعية إلى احتكار مالي شخصي بيد المرجع؟

### السؤال الثاني

لماذا يُدفع الخمس إلى الفقيه مع أن الآية نصّت على «ذي القربى» لا «ذي الفتوى»؟  
جواب السبحاني: غيبة الإمام أوجبت أن يقوم مقامه «ذو الفتوى»، أي الفقيه، فهو النائب الشرعي.

### الرد:

هذا انتقال صريح من نص قرآني محكم «ذي القربى» إلى اصطلاح فقهي متأخر «ذو الفتوى». القرآن لم يذكر «الفقيه» ولا «المراجع»، بل جعل الاستحقاق واضحاً: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. فكيف يُترك النص ويُستبدل به اجتهاد بشري مذهبي خالص؟ القول بأن الفقيه صار بديلاً عن «ذي القربى» يفتح الباب لأي شخص يدّعي «النيابة» و«الولاية»، وهو ما حصل بالفعل مع «بدعة المرجعية» وتضخمها المالي.

### السؤال الثالث

هل كان الفقهاء في زمن علي عليه السلام يأخذون «خمس مكاسب الناس في الأمصار البعيدة»؟  
جواب السبحاني: لعل علياً لم يأخذ الخمس من أرباح المكاسب لأن الخلفاء قبله أسقطوا سهم «ذي القربى»، فكان الناس معتادين على تركه.

### الرد:

هذا اعتراف ضمني بأن علياً عليه السلام لم يأخذ «خمس المكاسب». لو كان حكماً شرعياً ثابتاً لما سقط بمجرد إعراض الخلفاء قبله. تعليل السبحاني يفضح تناقضاً: إن كان «الخمس» حكماً إلهياً قطعياً، فلا سلطان لأحد أن يبطله، وإن لم يأخذ به علي عليه السلام ولا الخلفاء، فهذا دليل على أنه ليس حكماً شرعياً أصلاً.

### السؤال الرابع

لمن يدفع الفقيه خمساً إذا لم يكن من ذرية النبي ﷺ أو كان أعجمياً؟  
جواب السبحاني: هذا السؤال حاقد على العلماء، والعصبية فيه واضحة، ولا يستحق الرد.

### الرد:

تهرّب السبحاني من الجواب يكشف أن الإشكال في محله.

إذا كان نصيبًا محددًا لآل البيت، فما موقع الفقيه الأعجمي من هذا المال؟ بأي نص قرآني أو حديثي يأخذ هذا النصيب؟

الاتهام بالعصبية لا يحل التناقض، بل يزيده وضوحًا.

### الخلاصة

محاولة السبحاني الدفاع عن «خمس المراجع» لم تثبت أصلاً قرآنياً واضحاً، بل زادت الأمر التباساً: النقابة التاريخية لا تثبت حكماً شرعياً.

تحويل «ذي القربى» إلى «ذي الفتوى» تحريف للآية.

سكوت علي عليه السلام عن أخذ «خمس المكاسب» دليل على أنه لم يكن حكماً شرعياً.

عجزهم عن تبرير استحواذ الفقهاء (ولو كانوا من غير آل البيت) على الأموال ينسف أساس الاستحقاق.

إذن فكل ما بناه السبحاني لا يخرج عن كونه تبريرات متأخرة لحماية امتياز مالي لم يُقره القرآن ولا السنة النبوية، وإنما هو اجتهاد مذهبي تحوّل إلى مؤسسة مالية ضخمة بيد المراجع.

### السؤال الخامس

هل يمكن القول إن الخمس عُوض به بنو هاشم عن الزكاة التي حُرِّمت عليهم؟

جواب السبحاني: نعم، فقد أجمع الفقهاء على أن الله تعالى حَرَّمَ الصدقة على آل محمد ﷺ، وعوّضهم بالخمسة.

### الرد:

هذا الادعاء لا نصّ عليه في القرآن، ولا في السنة الصحيحة. القرآن حين حرم «الزكاة» على النبي ﷺ قال: ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

فجعلها عامة للمؤمنين، ولم يستثن آل بيته.

الأحاديث التي يروّجها الإمامية في هذا الباب إما ضعيفة أو منقطعة، وأكثرها لا يثبت عند التحقيق.

إذا كان «الخمسة» تعويضاً عن «الزكاة»، فلماذا لم يذكر القرآن هذا التعويض صراحة كما ذكر بدقة مصارف

«الزكاة» و«الخمسة»؟

ثم كيف يكون «الخمسة» تعويضاً وهو أكبر بثمانية أضعاف من «الزكاة»؟ هذا لا يُسمى تعويضاً بل امتيازاً مبالغاً

فيه لم يرد به نص شرعي.

### السؤال السادس

إذا لم يدفع الشيعة الخمس، ألا يضيع نظام المرجعية وتضعف الإمامة؟

جواب السبحاني: نعم، فالخمسة هو العصب المالي للمرجعية، ومن دونه تنهار مؤسسة الإمامة في زمن الغيبة.

### الرد:

هذا اعتراف واضح بأن أصل خمس المراجع صار مشروعًا اقتصاديًا للمراجع، أكثر منه حكمًا شرعيًا. «بدعة المرجعية» لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد علي ﷺ، فكيف يُربط بقاء الدين كله بوجودها؟ الإسلام قام وانتشر بالزكاة والصدقات والفيء والغنائم، لا بالخمس على أرباح التجار! القول إن الدين ينهار إذا لم يُدفع الخمس يساوي بين الدين كله وبين حسابات مالية، وهذا قلب للأولويات الشرعي.

### السؤال السابع

لماذا لم يُجمع الصحابة والخلفاء على دفع الخمس بعد النبي ﷺ إذا كان حكمًا أبدياً؟  
جواب السبحاني: الخلفاء تصرفوا بالاجتهاد السياسي، وأسقطوا سهم ذوي القربى، لكن الحكم الشرعي باقٍ ولم يُلغ. الرد:

هذا اعتراف صريح بأن الخلفاء الراشدين وأمير المؤمنين علياً ﷺ لم يطبقوا «الخمس على المكاسب». إذا كان حكمًا شرعيًا قطعياً، فكيف يسقط بمجرد اجتهاد سياسي؟ وهل يجوز تعطيل نص قرآني بزعم السياسة؟ الحقيقة أن «غياب الخمس» عن التطبيق في عصر الصحابة والتابعين أكبر دليل على أنه «حكم مخترع» لاحقاً، ظهر في بيئة الكوفة وقم مع «غيبة الإمام».

### السؤال الثامن

هل الفقهاء الذين يأخذون الخمس يُعتبرون من «ذوي القربى»؟  
جواب السبحاني: الفقهاء ليسوا من ذوي القربى بالمعنى النسبي، لكنهم نواب عن الإمام في الغيبة، فيأخذون المال بالنيابة.

### الرد:

هذا تحايل واضح: القرآن نصّ على ذوي القربى (قراة النبي ﷺ)، لا على «نواب» ولا «مراجع». النيابة المزعومة لا نص عليها في كتاب ولا سنة، إنما هي اجتهاد متأخر لشرعنة استيلاء الفقهاء على الأموال. وبهذا يتحوّل النص القرآني من حقّ للفقراء من آل البيت إلى ريع ثابت للمراجع، وهو تحريف عملي لمعنى الآية.

### السؤال التاسع

كيف تردون على القول بأن الزكاة غير كافية لسد حاجات المجتمع، فافتضى تشريع الخمس الموسع؟  
جواب السبحاني: الزكاة مورد، والخمس مورد آخر، والله أعلم بالمصالح، فلا يجوز الاعتراض.

### الرد:

هذا الجواب يلغي أصل الاستدلال بالوحي، ويحوّل القضية إلى تسليم أعمى بفتوى المراجع.

«الزكاة» في الإسلام مورد كافٍ إذا فُعل كما شرعه الله: يغطي ثمانية أصناف من المجتمع، ويجمع من الأموال المتداولة كلها، وليس كما حصره الفقه الإمامي المذهبي.

إضافة «خمس المكاسب» لا يقوم على دليل شرعي، بل على حاجة اقتصادية للمؤسسة الدينية، وهذا اعتراف ضمني بأن الهدف مالي لا تعبدى.

### السؤال العاشر

إذا كان «الخمس» بهذه الأهمية، فلماذا لم يُذكر في القرآن إلا مرة واحدة في آية الغنائم؟

جواب السبحاني: لا يشترط التكرار في القرآن، فمرة واحدة تكفي لإثبات الحكم.

الرد:

نعم، لكن نفس الآية حصرت «الخمس في الغنائم» فقط، ولم تذكر «المكاسب والأرباح».

لو كان المراد توسيع الحكم إلى جميع الأموال، لذكر القرآن ذلك كما فعل مع الزكاة التي فصل مصارفها بدقة في سورة التوبة.

الاقتصار على ذكر الغنائم يؤكد أن «الخمس في المكاسب» بدعة مذهبية متأخرة.

### السؤال الحادي عشر

كيف تبررون أن «الخمس» يُؤخذ اليوم من عامة الشيعة في العراق وإيران ولبنان، بينما لم يُعرف عن أهل البيت في «المدينة» أنهم جمعوه؟

جواب السبحاني: الظروف التاريخية والسياسية اختلفت، فظهرت الحاجة لجمع الخمس في الأمصار المختلفة.

الرد:

الأحكام الشرعية لا تتغير بالظروف السياسية؛ ما ثبت في عهد النبي ﷺ يبقى إلى يوم القيامة.

إذا لم يجمعه الأئمة في «المدينة» حيث كان نفوذهم وحيث عاشوا، فكيف يجمعه المراجع في قم والنجف بعد

(١٢٠٠) سنة؟

هذا برهان أن الأمر ليس دينياً، بل سياسة مالية طائفية ووسيلة للهيمنة.

### الخلاصة النهائية

كل أجوبة السبحاني تدور على تبريرات تاريخية أو اجتهادات مذهبية، بلا نص قرآني صريح.

أكبر تناقض هو الانتقال من «ذوي القربى» (قربان النبي ﷺ) إلى «ذوي الفتوى» (الفقهاء).

غياب «الخمس» من التطبيق في عصر الصحابة والأئمة الأوائل، وظهوره فقط في قم والكوفة، يفضح أنه «بدعة

سياسية مالية».

محاولة ربط بقاء الدين ببقاء «الخمس» تكشف أن القضية ليست عبادة شرعية، بل اقتصاد مواز للمراجع<sup>١</sup>.

شبهة المركز: من هم «السادة»؟

الرد:

أولاً: تعريف بني هاشم وبني عبد المطلب

بنو هاشم هم أولاد هاشم بن عبد مناف، ولم يبق لهاشم عقب إلا من ابنه عبد المطلب. وأما بنو عبد المطلب فهم أبناؤه العشرة، وأشهر من بقي لهم عقب: العباس (وله ذرية واسعة)، وأبو طالب (وله أربعة من الولد)، والحارث (وله عقب). أما حمزة وأبو لهب والمقوم وغيرهم فإما لم يبق لهم عقب أو انقطع سريعاً. إذن، ذرية هاشم تنحصر عملياً في بني عبد المطلب.

ثانياً: الفرق بين «بني هاشم» و«بني المطلب»

هاشم والمطلب كانا شقيقين، وكلاهما من أبناء عبد مناف. النبي ﷺ لم يعط من الخمس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، إنما جعل لبني هاشم وبني المطلب معاً، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» (رواه البخاري). فالتقسيم جاء لبيان أن الفيء والخمس كان لذين البطنين خاصة، لا لسائر قريش.

ثالثاً: تطور مصطلح «السادة»

- في القرون الأولى: كان يشمل كل بني هاشم (العباس، عقيل، جعفر، الحارث...).
- القرن الرابع والخامس: استعمل تدريجياً بمعنى سلالة النبي ﷺ (أي من فاطمة).
- القرن السادس: صار محصوراً في ذرية علي وفاطمة (الحسينيين والحسينيين).

إذن: مصطلح «السادة» بالمعنى الشيعي الحالي اصطلاح مذهبي متأخر، لا أصل له في القرآن ولا في السنة النبوية المطهرة ولا في العرف العربي.

رابعاً: إشكالية السبط

الحسن والحسين رضي الله عنهما هما سبطا رسول الله ﷺ. والسبط في اللغة هو ولد البنت. بينما الأسباط في بني إسرائيل كانوا من أولاد البنين (أي أبناء يعقوب الاثني عشر). إذن لا يصح إسقاط وراثه النبوة على الأسباط من جهة البنات. والقرآن نص أن الميراث للأبناء يكون في الذرية من

صلب الأبناء: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦]

ولم يرد أن ميراث النبوة يمر عبر البنات.

<sup>١</sup> انظر: جعفر السبحاني، «الخمس في الأموال والخمس جزية العصر»، موقع مركز الإمام الصادق، ٤٨٦١=اId=index/articleview?fa/ https://imamsadeq.org

## النتيجة الأولى

القول بأن «السادة» = ذرية الحسن والحسين فقط اصطلاح مذهبي حادث. والأصل أن «بني هاشم» أوسع من ذلك، وأن تخصيص «السادة» بالخمسة خرق لنصوص القرآن والسنة النبوية والعرف.

### الخاتمة النارية

زعم أن «سهم الإمام» يصرف على الفقراء من «غير السادة» مجرد تبرير متأخر. الواقع أن الأموال تبقى بيد «المرجع»، يوزعها كما يشاء، بلا نص ملزم. وهذا كاف لإسقاط مزاعم العدالة المزعومة.

سهم الإمام = سلطة مالية مطلقة

هذا هو جوهر القضية: سهم مخترع بلا نص، صار أداة للاستئثار والتحكم في أموال الناس بعيدا عن القرآن ومقاصد الشريعة.

### الخاتمة الجامعة

من خلال الشبهتين ورديهما نخلص إلى:

١. مصطلح «السادة» بمعناه الشيعي الحصري (ذرية علي وفاطمة فقط) اصطلاح مذهبي متأخر، لا أصل له في

القرآن ولا في السنة النبوية، بل ظهر لحاجة فقهية وسياسية مرتبطة بـ «الخمسة».

٢. دعوى أن الله عوضهم بـ «الخمسة» باطلة؛ فالحديث الصحيح «لا تحل الصدقة لآل محمد» لم يذكر شيئا عن

«الخمسة»، بل إن العوض كان بالفداء كما نص النبي ﷺ، لا بفرض ضريبة على الأمة.

٣. «سهم الإمام» ليس له أصل في القرآن الكريم، وإنما هو تقسيم متأخر أقره الفقه الاثني عشري، ففتح باب

التناقض والتحايل، وجعل المرجعية الدينية تستأثر بثروات ضخمة بلا نص شرعي صريح.

٤. النتيجة النهائية: «الخمسة» عند الإمامية ضريبة مذهبية ضخمة، تحصل باسم الدين، وتصرف بغير ضوابط

قرآنية، لإبقاء النفوذ المالي والسياسي بيد المؤسسة الدينية.

## نشأة اصطلاح «السادة» في ظل عقيدة الإمامة

إنّ المتأمل في بناء الفكر الإمامي يجد أنّ مصطلح «السادة» لم ينشأ بمعزل عن «عقيدة الإمامة»، بل وُلد منها وتغذى عليها. فكما ابتدعت «الطائفة» مفهوم «أهل البيت» وجعلته حكرًا على اثني عشر رجلاً مخصوصين، كذلك

ابتدعت اصطلاح «السادة» لتكتمل الحلقة الاجتماعية والمالية في منظومتها.

فالأصل في النص القرآني أن «أهل البيت» لفظ عامّ يشمل أزواج النبي ﷺ وقرابته، وأنّ الشرف في القرآن بالتقوى لا

بالنسب. لكنّ المتأخرين من علماء التشيع، منذ القرن الرابع والخامس الهجري، نقلوا اللفظ من دلالاته القرآنية إلى

دلالة مذهبية، فقالوا إن المقصود هم: النبي، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وتسعة من ذرية الحسين. فصار

«أهل البيت» عندهم = «الأئمة الاثني عشر المعصومين فقط»، وأخرجوا من هذا الاسم كل آل النبي الآخرين: آل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، بل حتى بقية ذرية علي والحسن-رضي الله عنهم- ومن هنا تفرّع اصطلاح «السادة» بمعناه الحصري الحديث؛ إذ لا معنى لجعل السادة = ذرية فاطمة إلا بعد اختراع تلك «العقيدة الاثني عشرية». فالمذهب هو الذي احتاج إلى طبقةٍ نسبيةٍ تُقابل طبقة «الأئمة المعصومين»، فكان أن صُنِع لقب «السادة» ليشمل ذريتهم وذريتهم، ويُمنح لهم امتياز مالي خاص باسم «الخمس».

### من الإمامة إلى العصمة إلى السيادة

إنّ قول «المركز»: «فأهل البيت، إما أن يكونوا جميع السادة من ذرية فاطمة، وعددهم بالملايين، وهذا لا يمكن لأن الآية تصفهم بالعصمة» يكشف عمق الخلط المذهبي الذي ورثوه؛ فقد جعلوا «العصمة» أصلاً في تحديد النسب! فالقرآن لم يقل بعصمة أحدٍ بعد الأنبياء عليهم السلام، ولا جعل الطهارة سبباً وراثياً، بل أمر بالتركيز الفردية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]

ولكن لما اخترع المتأخرون «عقيدة العصمة» في القرن الخامس الهجري، جعلوا منها أساساً لتحديد «أهل البيت»، ثم فرّعوا عليها لقب «السادة» ليستكمل البناء الطبقي والديني:

• العصمة = للأئمة الاثني عشر.

• السيادة = لذريتهم.

• الأموال = تُصرف لهم وحدهم عبر «سهم الإمام» و«سهم السادة».

وهكذا تحوّل المفهوم القرآني النقي إلى نظامٍ طبقيٍّ مغلق، يتوارث الشرف والمال باسم النسب والولاية، لا باسم الإيمان والتقوى.

### تحوّل النسب إلى مؤسسة مالية مذهبية

لقد أرادوا بـ «أهل البيت» أن يُقيموا سلطة دينية معصومة، وبـ «السادة» أن يُقيموا طبقة نسبية مميّزة. فالعقيدة ولّدت الامتياز، والامتياز احتاج إلى غطاءٍ لغوي وشرعي، فاختُرِع المصطلحان معاً:

«أهل البيت» = اثنا عشر معصوماً،

«السادة» = ذريتهم ونسلهم،

وكلاهما لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ ولا في عرف العرب.

وبهذا يتبين أن بدعة «السادة» ليست إلا الوجه المالي والاجتماعي لـ «بدعة الإمامة» و«بدعة العصمة». فكما حُصرت الولاية في اثني عشر رجلاً، حُصر الشرف في ذريتهم، وجُعل لهم «الخمس» عوضاً عن الصدقة، فتحوّلت الفكرة الدينية إلى مؤسسة مالية مغلقة تمّول المرجعية وتضمن بقاء نفوذها.

### النتيجة النهائية:

إنّ مفهوم «السادة» بمعناه الإمامي ليس وصفاً قرآنيّاً ولا عرفاً عربيّاً، بل صناعة مذهبية وُلدت بعد قرون من وفاة النبي ﷺ، لتخدم فكرة «العصمة» و«الإمامة» و«الخمس»، وتحوّل النسب إلى «عقيدة»، و«الدين» إلى إرثٍ طبقيٍّ يدرّ المال والنفوذ باسم «أهل البيت» و«السادة».

### الخاتمة النارية

فيا للعجب من قوم جعلوا من «النسب» ديناً، ومن «العصمة» وراثَةً، ومن «الخمس» مورداً يدرّ الذهب باسم «السادة» و«أهل البيت»!

أي بيتٍ هذا الذي لم يذكره القرآن بهذا الحصر، ولا عرفه الصحابة، ولا سمع به العرب؟! لقد صنعوا لأنفسهم بيتاً من الوهم، وجعلوا مفاتيحه بيد اثني عشر رجلاً لم يرَ أكثرهم أحد، ثم أقاموا حوله سوراً من الأنساب والعناوين والعمائم، وقالوا للناس: هذا بيت النبوة، فادخلوه خاشعين!

### إلغاء المفهوم الطبقي في ميزان القرآن

لكن القرآن نطق بالحقّ المبين: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

فليس في كتاب الله «سادة» ولا «أوصياء» يرثون العصمة والمال، وإنما فيه «أمةٌ واحدة» ميزانها التقوى، لا الدم ولا «العمامة» ولا «الخمس».

### التمييز بين أهل البيت القرآني وأهل البيت الاثني عشري

وهكذا سقطت دعاوى «المركز» ومعه منظومته كلّها: فـ «أهل البيت» القرآني غير «أهل البيت الاثني عشري»، و«السادة» لغةٌ غير سادتهم مذهباً، و«العصمة» التي زعموها ليست إلا قيدياً رُسم ليقى الناس عبيداً تحت سلطان الورثة.

### النتيجة الجامعة

من خلال تتبع النصوص والروايات والمصطلحات التي اعتمدها الفكر الإمامي، يتبين بوضوح أن مفهومي «أهل البيت» و«السادة» كلاهما نتاج تطور مذهبي متأخر، بدأ مع ظهور «فكرة الإمامة» و«فكرة العصمة»، ثم اتخذ

شكله النهائي في القرون الرابعة والخامسة الهجرية.

فكما ابتدعوا مفهومًا خاصًا لأهل البيت، حاصروه في «أثني عشر رجلاً» لا وجود لهم في الخطاب القرآني<sup>١</sup>. كذلك ابتدعوا مصطلح «السادة» بمعناه الحصري في ذرية علي وفاطمة- رضي الله عنهما-، ليجعلوه مبررًا شرعيًا لاحتكار «الخمس» و«سهم الإمام» باسم الانتساب إلى النسب النبوي. وهكذا تحوّل النسب في الفكر الإمامي إلى مؤسسة دينية - مالية، تحتكر الطهارة والعصمة والمال، بينما ألغى القرآن هذا التمييز أصلاً، وجعل الكرامة للتقوى، والعمل، والإيمان.

---

<sup>١</sup> ومن أراد مزيدَ بحثٍ مفصّلٍ في الاصطلاح القرآني لـ «أهل البيت» ومعايره اللغوية والتاريخية، فليراجع لكتابي «رسالة عن أكنذوية الإمامية: أهل البيت في آية التطهير هم الأئمة الاثنا عشر»، ففيه تفصيلُ القول بالأدلة والنصوص، ونسفتُ علميًّا كاملًا جذور هذا الاصطلاح المبتدع.

## «شبهة المركز): «هل للحكام دخل في منع الخمس»

وتحت عنوان «هل للحكام دخل في منع الخمس» كان هذا السؤال.

**السؤال:** هل هناك من يقول بوجوب إخراج الخمس غير المذهب الجعفري؟ وكما نعلم أن بعض الحكام ظالمون وأخذوا الخمس وجعلوه تحت تصرفهم؟ لكنني أرى أن هناك مبرراً لعدم حرصهم على إلزام الناس بإخراج الخمس، لأنه لو أخرج لكان المال في حوزة الإمام (ع)، وبهذا ستضعف شوكة الحكام الظالمين. فهل يحتمل هذا التعليل الصواب؟».

**ج (جواب المركز):**

لا شك أن الخمس إذا أعطي إلى أهله يشكّل أداة قوة يستفاد منها الإمام المعصوم في نصرته المذهب الحق. ونحن نعتقد أن المذاهب الأخرى لم تقل بوجوب الخمس إلا في بعض الأقسام كغنائم الحرب، لعدم معرفتهم بالحكم الصحيح في بقية الأقسام، فكان فقهاؤهم يفتون بعدم وجوبه خارج هذا الإطار. نعم، قد تكون للحكام مدخلية في الضغط على الفقهاء أو فرض توجهات معينة لتحجيم مقدار الخمس وحصره في بعض الأقسام، لكن إثبات هذا بشكل قطعي أمر صعب. ولعل قائل يقول: كان بإمكانهم أن يفرضوا الخمس بصيغته الواسعة ثم يجعلوا طريقة صرفه وكيفية توزيعه بيد الحكام، فيستأثرون بمصادر القوة، لكنهم لم يفعلوا ذلك، مما يرجح أن السبب كان جهلهم بالحكم الصحيح لا مجرد السياسة» اهـ

**الرد على شبهة: هل للحكام دخل في منع الخمس**

**الخمس الغائب: حجة السياسة أم غياب التشريع؟**

**أولاً: الواقع التاريخي**

- لو كان «الخمس» (بالمعنى الإمامي: في المكاسب والأرباح) حكماً رباتياً ثابتاً، لطبقه النبي ﷺ والخلفاء بعده، وعلى رأسهم علي ﷺ أيام خلافته.
- لم يثبت تاريخياً أن أحداً أُلزم الأمة بـ «خمس الأرباح». إنما اقتصر «الخمس» على الغنائم الحربية والركاز، كما جاء في الأحاديث النبوية الصحيحة

**ثانياً: التناقض في تعليل الغياب**

- «المركز» يزعم أن الحكام الظالمين منعوا الخمس لأنه يقوّي الإمام المعصوم!

- لكن هذه دعوى مضحكة وباطلة، لأن الحكام استأثروا بأموال أعظم من «الخمس» كالزكوات والفيء، ولم يبالوا أن يجعلوها تحت تصرفهم. فلو كان الخمس أصلاً واجباً عاماً، لكان أولى بهم أن يفرضوه ثم يأخذوه لمصلحتهم، كما فعلوا بغيره.

«لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»

ثالثاً: غياب التطبيق عند الأئمة أنفسهم

- الأهم: الأئمة الأوائل أنفسهم (الحسن والحسين والباقر والصادق) لم يفرضوا «خمس المكاسب» على شيعتهم.
- بل إن روايات «التحليل» تنص على إباحته للشيعة حتى لا يثقل عليهم، مما يكشف أن «الخمس» بصيغته الموسعة لم يكن معروفاً أصلاً.

رابعاً: النتيجة

- محاولة تعليق غياب «الخمس» على «الحكام الظالمين» مجرد هروب من الواقع.
- الحقيقة أن التشريع لم يكن موجوداً أصلاً، وإنما اختلقه الرواة القميون والكوفيون في عصور لاحقة، ثم أُسقط بأثر رجعي على زمن الأئمة.

الخاتمة النارية

القول بأن الحكام منعوا «الخمس» تبرير واهٍ. فلو كان فريضة ربانية منصوبة لما غاب تطبيقها قرناً كاملاً، ولما سقطت بإرادة حاكم ظالم. إنما الحقيقة أن «خمس المكاسب» بدعة متأخرة، والغياب التاريخي الطويل هو الدليل القاطع على أنه ليس من شريعة النبي ﷺ ولا من عمل الأئمة الأوائل.

## «شبهة المركز): «المقصود بذى القربى في الآية»

وتحت عنوان «المقصود بذى القربى في الآية» كان هذا السؤال.

السؤال: ما المقصود في آية الخمس من قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؟ هل المقصود أهل البيت (ع)؟

ج (جواب المركز):

المراد بذوي القربى في الآية القرآنية هو ولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ خاصة، لأنه القريب إليه بالتخصيص (انظر: رسائل المرتضى ج ١ ص ٢٢٧).

أما الأسهم الثلاثة الباقية في الآية فهي لیتامی آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، أي لبني هاشم خاصة دون غيرهم.

وقد ناقش السيد المرتضى هذا الاعتراض فقال: إن العموم قد يخص بالدليل القاطع. فالآية بظاهرها عامة، لكن أجمعت الفرقة المحقة على تخصيصها بقربة النبي ﷺ دون سائر الناس. وكذلك إطلاق ألفاظ «الیتامی والمساكين وابن السبيل» لا يُراد بها عموم كل يتيم أو مسكين أو ابن سبيل من المسلمين أو غيرهم، بل هي مخصوصة ببني هاشم. وقال العلامة الحلي في (مختلف الشيعة ج ٣ ص ٣٢٧): «المشهور أن ذا القربى هو الإمام خاصة، فهو (ع) يأخذ سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذوي القربى بالأصالة. وهذا الرأي ذهب إليه الشيخان، والسيد المرتضى، وأبو صلاح، وسالار، وابن إدريس وغيرهم» اهـ

الرد على شبهة: المقصود بذى القربى في الآية

من عموم قرآني إلى تخصيص مذهبي

أولاً: النص القرآني

الآية واضحة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

اللفظ «ذوي القربى» مطلق عام، يشمل كل قرابة النبي ﷺ. لم يأت نص واحد يخصه بـ «الإمام وحده» أو ببني هاشم فقط.

ذو القربى = القرابة العامة لا الإمام وحده

ثانياً: التناقض في التأويل

«المركز» ينقل قول المرتضى والحلي: أن «ذوي القربى» هو الإمام وحده، وأن باقي الأصناف (الیتامی والمساكين وابن السبيل) مقصورون على بني هاشم.

هذا تأويل فاضح يخالف ظاهر القرآن، إذ حوّلوا ستة أسهم عامة إلى سهمين طبقيين: «الإمام» و«السادة».

«لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»

### ثالثًا: الممارسة النبوية والخلفاء

لم يثبت أن النبي ﷺ خصّ «ذوي القربى» بسهم دائم في الغنائم خارج ما نصّ عليه القرآن. ولم يُعرف عن الخلفاء الراشدين أنهم صرفوا «سهم ذوي القربى» في شخص واحد أو في طبقة خاصة، بل كان عامًا بحسب الحاجة.

### رابعًا: غياب النص الصحيح

كل ما يعتمدون عليه أخبار آحاد متأخرة، منقولة عبر القميين والكوفيين. لا يوجد حديث متواتر يثبت أن «ذوي القربى» = الإمام أو بني هاشم فقط.

### الخاتمة النارية: النسخة المذهبية المطوّرة للمراجع لا التفسير الشرعي

إنّ تحويل معنى «ذوي القربى» من دلالاته القرآنية الأصيلة - وهي عموم قرابة النبي ﷺ - إلى حصره في «الإمام» أو في «السادّة» بالمصطلح المذهبي المتأخر ليس تفسيرًا شرعيًا، بل «نسخة مطوّرة» صاغها المراجع المتأخرون. فالقرآن جعل «الخمس» ستة أسهم عامة: لله، للرسول، لذوي القربى، لليتامى، للمساكين، لابن السبيل؛ لكن فقهاء الإمامية المتأخرين طوّروا هذا الحكم فحوّلوه إلى سهم شخصي للإمام الغائب وسهم طبقي مغلق على «السادّة»، بمصطلحهم المذهبي الضيق. هذا «التطوير المذهبي» وحده يكفي دليلاً على أن ما يُعرف اليوم بـ «خمس المكاسب» ليس تشريعًا ربانيًا، بل «نسخة مذهبية مطوّرة» وُلدت في الحوزات، غايتها تأمين مورد مالي دائم في يد المراجع والسادّة تحت شعار النيابة عن الإمام الغائب!

## «شبهة المركز»: «المراد من الغنيمة»

وتحت عنوان «المراد من الغنيمة» كان هذا السؤال.

**السؤال:** ما جاء في القرآن والسنة بخصوص الخمس يدل على وجوب دفع الخمس من الغنيمة أو من المال المكتنوز. ولو أن رجلاً يشتغل مصلح أحذية يكسب قوته بعرق جبينه، ثم وجد كنزاً، فعليه أن يخرج خمسه لأنه في حكم الغنيمة. لكن لماذا يُلزم هذا الرجل أن يخرج ٢٠٪ من كسبه بعرق جبينه (أرباح مهنته) بينما كان يخرج ٢,٥٪ فقط كزكاة؟

**ج (جواب المركز):**

تعدد الدليل على وجوب الخمس كما دلّ الدليل على وجوب الزكاة. والاختلاف إنما وقع في معنى الغنيمة: هل هي خاصة بما يحصل عليه المسلم من الحرب، أم تشمل كل ما يُغنمه من الكنز، وأرباح المكاسب، والغوص، وغيرها؟ وإن لم يكن ذلك واضحاً في ظاهر القرآن، فإن الروايات الواردة عن أهل البيت (ع) صريحة في وجوب الخمس في أرباح المكاسب، لكن وفق ضوابط وشروط محددة. ومن أهمها: أن الواجب في الخمس هو الفائض عن المؤونة السنوية، أي ما يزيد عن حاجة المكلف وأهله بعد تمام الحول. وعليه، فإن أصحاب الدخل القليل أو المتوسط الذين لا يبقى عندهم فائض في نهاية السنة لا يجب عليهم الخمس. وإنما يقع التكليف على من يفيض عنده المال، وهم عادة الأغنياء، فيؤخذ منهم الخمس ويُعطى إلى الإمام وبني هاشم.

كما أن المقارنة بين الخمس والزكاة غير دقيقة؛ فالخمس يُؤخذ مرة واحدة من الفائض السنوي، أما الزكاة فهي تتعلق بأصل المال نفسه وتكرر سنوياً على الغلات الأربع والأنعام الثلاث والنقدين بشروطها. فليس دائماً يكون الخمس أثقل من الزكاة» اهـ

**الرد على شبهة: المراد من الغنيمة**

**الغنيمة في القرآن = الغنيمة الحربية فقط**

**أولاً: النص القرآني**

- الآية صريحة: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ سياق السورة كله عن غنائم بدر، فلا مجال لتعميمها على أرباح المهن والمكاسب.
- لم يرد في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ نص واحد يوجب الخمس في «أرباح المكاسب».
- لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ.

## ثانيًا: معنى الغنيمة في لغة العرب والشرع

- الغنيمة في اللغة والشرع تعني ما يحصل في الحرب.
- حتى الكنز (الركاز) ألحق بالخمسة بمحدث مستقل: «وفي الركاز الخمس»، فهو حكم آخر غير آية الغنيمة.
- أما أرباح المهن فكانت معروفة في زمن النبي ﷺ (تجار، صناع، حدادون، خياطون...) ولم يفرض عليهم خمسًا قط، بل زكاة فقط.

## ثالثًا: التناقض في جواب المركز

- يقولون: «لم يكن ذلك واضحًا في ظاهر القرآن، لكن الروايات صريحة». أي أنهم يعترفون أن القرآن لم ينص على خمس المكاسب.
- ثم يستندون إلى روايات شيعية متأخرة (القرن الثاني الهجري) ليضيفوا فريضة مالية جديدة! وهذا وحده كافٍ لإسقاطها.

## رابعًا: المقارنة بين الزكاة والخمس

- الزكاة مفروضة على كل مسلم بنسبة ٢,٥٪ من الأموال النامية (النقدين، الغلات، الأنعام).
- أما الخمس على المكاسب (٢٠٪) فهو لم يُعرف إلا عند الإمامية.
- لو كان واجبًا، لكان أثقل على الأمة من الزكاة، ولذكر في القرآن والسنة نصًا صريحًا، لأنه يتعلق بأموال الناس اليومية.

## الخاتمة النارية: النسخة المطوّرة للمراجع لا التفسير الشرعي

أيها القائلون بخمس المكاسب... أكان مجتمع النبي ﷺ يعيش في المريخ حتى تتوهّموا أنه لم يعرف التجار والصنّاع وأرباب الحِرَف؟!!

لقد كان في المدينة ومكة تجار كبار كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان والعباس، وكان فيها صنّاع وحدادون وخياطون ونجارون، والنبي ﷺ عاش بينهم وتعامل معهم، وشرّع الزكاة على أموالهم وتجاراتهم، ولم يفرض عليهم خمسًا قط.

فكيف يُعقل أن يسكت النبي ﷺ عن فرض مالي بهذا الحجم لو كان وحيًا إلهيًا، ثم يُكتشف فجأة بعد قرون في الحوزات القمية والنجفية باسم «خمس المكاسب»؟!!

إنّ هذا «التطوير المذهبي» وحده كافٍ ليبرهن أن ما يُعرف اليوم بـ «خمس المكاسب» ليس تشريعًا ربانيًا، بل «نسخة مذهبية مطوّرة» وُلدت في «الحوزات» لتأمين مورد مالي دائم في يد «المراجع» و«السادة» تحت شعار النيابة عن الإمام الغائب.

## «شبهة المركز): «هل الشيعة تهتم به أكثر من الزكاة»

وتحت عنوان «هل الشيعة تهتم به أكثر من الزكاة؟» كان هذا السؤال.

**السؤال:** هناك شبهة أن الشيعة تهتم بالخمس أكثر من الزكاة، في حين أن عدد الآيات الواردة في القرآن بشأن الزكاة أكثر بكثير من آية الخمس، بل إن الخمس ورد بآية واحدة فقط. فما هو السر في ذلك؟  
ج (جواب المركز):

القول بأن الشيعة تهتم بالخمس أكثر من الزكاة غير صحيح.

نعم، قد يبدو أن موارد الخمس أكثر من موارد الزكاة، ولذلك يشيع في المجتمع ذكر الخمس أكثر من الزكاة. لكن هذا لا يعني أن الشيعة لا تهتم بالزكاة. فمن وجبت عليه الزكاة من الشيعة فإنه يدفعها، كما أن للزكاة أحكامها ومصارفها التي يعمل بها الفقهاء ويأخذ بها المكلفون.

إلا أن طبيعة الأموال التي تتعلق بها الزكاة محدودة؛ فهي مرتبطة بالغللات الأربع (الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب) والأنعام الثلاثة (الإبل، البقر، الغنم) والنقدين (الذهب والفضة)، وهذه لا تتوفر إلا عند طبقة خاصة من الفلاحين ومربي الماشية وأصحاب الأموال النقدية بالشروط المعروفة. لهذا السبب لا يظهر أثر الزكاة بشكل واسع في المجتمع. أما الخمس، فهو متعلق بأرباح المكاسب والفوائد والفائض عن المؤونة، مما يجعله أوسع شمولاً وبيتلي به أغلب الناس تقريباً، لذلك يكثر تداوله ويظهر في المجتمع أكثر من الزكاة.

وأما الاستدلال بعدد الآيات، فغير صحيح. فكثرة الآيات لا تعني بالضرورة زيادة الأهمية. الأحكام الشرعية تثبت حتى لو وردت بآية واحدة فقط، متى ما توفرت فيها شرائط الحجية. وللتقريب: ذكر القرآن الكريم اسم النبي موسى (ع) أكثر من مائة مرة، بينما لم يرد اسم النبي محمد ﷺ إلا مرات قليلة، ومع ذلك لا يقول أحد إن موسى أفضل من محمد أو أن ذكره أكثر يعني أنه أعظم منزلة.

فالخلاصة: الشيعة ملتزمون بالزكاة كما هم ملتزمون بالخمس، والفارق في الظهور الاجتماعي ناشئ من طبيعة الأموال التي تعلق بها الأحكام، لا من اختلاف في درجة الأهمية أو الاعتبار» ١ هـ

**الرد على شبهة: هل الشيعة تهتم بالخمس أكثر من الزكاة؟**

الزكاة فريضة قرآنية، والخمس بدعة روائية

أولاً: النصوص القرآنية

• «الزكاة» ذكرت في القرآن عشرات المرات، مقرونة بالصلاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

• أما «الخمس» فلم يُذكر إلا مرة واحدة، وفي سياق غنائم بدر، لا في المكاسب.

• فكيف يُجعل ما ورد في آية واحدة (الخمس) أهم في الواقع العملي من فريضة متكررة في عشرات الآيات (الزكاة)؟

• وقد حاول جعفر السبحاني الدفاع عن خمسه في هذا الموضوع فقال: إن كثرة ذكر «الزكاة» في القرآن لا تعني أنها وحدها الفريضة المالية، بل إن «الزكاة» لفظ عام يراد به تزكية المال، وهذا يشمل عنده «الخمس» وصدقة الفطر وسائر الفرائض المالية، حتى لو لم يُذكر «الخمس» إلا مرة واحدة بلفظه. واستشهد بآيات مكية قبل تشريع «الزكاة» ليقول إنها تشير إلى معنى التزكية العام الذي يضم «الخمس».

الرد:

هذا تلاعب بالمصطلحات:

١. القرآن ميّز بين «الزكاة» و«الغنائم»، فجعل لكل حكمًا ومصرفًا. فادعاء أن «الزكاة» لفظ عام يشمل «الخمس» خلط متعمد.
  ٢. «الزكاة» ذكرت عشرات المرات، مقرونة بالصلاة، ومفصلة مصارفها في سورة التوبة. أما «الخمس» فلم يُذكر إلا في سياق واحد يتعلق بغنائم الحرب.
  ٣. إذا كان الخمس جزءًا من «تزكية المال» فلماذا لم يأت به القرآن إلا في مورد خاص واحد؟ ولو كان عامًا لبيّنه بالتفصيل كما فعل في الزكاة.
  ٤. قول السبحاني إن «الخمس» تعويض عن «الزكاة» مردود؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع لأهل بيته نظامًا ماليًا بديلاً عن «الزكاة»، بل اكتفى بتحريم «الصدقة» عليهم، وأعطاهم من الفياء والغنائم بما يسد حاجتهم. إذن، محاولة إدخال «الخمس» في عموم «الزكاة» تحريف لغوي لتبرير فريضة لم يرد بها نص صريح، والنتيجة أن «الزكاة» تبقى فريضة قرآنية واضحة، بينما «الخمس في المكاسب» بدعة مذهبية متأخرة.
- «لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»
- ثانيًا: الواقع العملي عند الإمامية

- «المركز» يعترف أن موارد «الزكاة» محدودة، بينما الخمس «أوسع شمولًا ويبتلي به أغلب الناس».
- أي أنهم حوّلوا الاهتمام من الفريضة القرآنية (الزكاة) إلى الفريضة المذهبية (الخمس في المكاسب).
- والنتيجة: «الخمس» أصبح محور الحياة المالية للطائفة، و«الزكاة» تكاد تختفي إلا عند قلة من الفلاحين ومربي المواشي!

ثالثًا: فساد القياس بالمقارنة

- «المركز» يستشهد بأن «ذكر موسى في القرآن أكثر من محمد ﷺ» ولا يعني ذلك الأفضلية.

- هذا قياس فاسد، لأننا هنا نتكلم عن تشريع مالي عملي، لا عن ذكر أسماء الأنبياء.
- العبرة ليست بالكثرة فقط، بل بالتكرار المقرون بالفعل. و«الزكاة» فُرضت وطبقت في عهد النبي ﷺ والصحابة جميعاً، بينما «خمس المكاسب» لم يُعرف له تطبيق في أي جيل من الأمة الأولى.

#### رابعاً: النتيجة

- اهتمام الشيعة بالخمس أكثر من «الزكاة» ليس بسبب «اتساع مصارفه»، بل لأنه صار المصدر المالي الرئيس للمراجع والسادة.
- أما «الزكاة»، فقد هُمّشت عملياً، رغم كونها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة.

#### الخاتمة النارية

- «الزكاة» ركن من أركان الإسلام نصّ عليه القرآن عشرات المرات، و«الخمس في المكاسب» اختراع روائي شيعي لم يُعرف في عهد النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء. لذلك طبيعي أن تكون النتيجة: طائفة ترفع بدعة «الخمس» فوق فريضة «الزكاة»، وتقدّم أموال المراجع على حق الفقراء.

## «شبهة المركز): «بعض الأوهام حول الخمس وجوابها»

وتحت عنوان «بعض الأوهام حول الخمس وجوابها» كان هذا السؤال.

**السؤال:** هل ممكن أن تردو هذي الشبهة؟

خلال دراستي النظرية، ومعايشتي الميدانية للواقع الشيعي في بلادنا اكتشفت ثماني حقائق خطيرة ومثيرة عن خمس المكاسب، ومع ذلك فهي مجهولة تماماً لدى جميع الذين يقومون بدفعه وأدائه إلى المجتهدين أو (السادة) المنتسبين إلى بيت أمير المؤمنين سيدنا علي عليه السلام.

تأتي أهمية هذه الحقائق من أنها إذا عرفت أو انتشرت فإنها ستحدث انقلاباً كاملاً في النظرة، والمفهوم القديم (للخمس). وسيندهل من يطلع عليها من الفرق الهائل بين التقاليد الموروثة، والحقائق المجهولة! ولا يحتاج بعدها إلا إلى شيء من الجرأة والاستقلالية في الرأي للتمرد على الموروث الخاطيء من أجل الحقيقة الصحيحة.

**الحقيقة الأولى:**

إن أداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أي دليل، ولا أصل له بتاتاً في أي مصدر من المصادر الروائية الشيعية المعتمدة. وبعبارة أوضح وأوضح: إن هذا الأمر لا يستند ولو إلى نص واحد، أو دليل منقول عن (الأئمة المعصومين) ... إذ لا وجود لهذا النص في أي مصدر من المصادر الروائية المعتمدة.

**الحقيقة الثانية:**

إن كثيراً من النصوص الواردة عن (الأئمة) تسقط (الخمس) عن الشيعة وتبيحه لهم، خصوصاً في زمن (الغيبة) إلى حين ظهور (المهدي المنتظر).

**الحقيقة الثالثة:**

إن هذه النصوص تجعل أداء (الخمس) للإمام نفسه وفي حالة حضوره الاستحباب، أو التخيير بين الأداء والترك وليس الوجوب!

**الحقيقة الرابعة:**

أحداً من علماء (المذهب) الأقدمين كالشيخ المفيد، أو السيد المرتضى، أو الطوسي، لم يذكر مسألة إعطاء (الخمس) إلى الفقيه قط، بل ربما لم تخطر لهم على بال!

**الحقيقة الخامسة:**

هناك تناقض بين حكم أداء (الخمس) للإمام الذي كان مستحباً، وبين أدائه للفقيه الذي صار واجباً! فكيف ارتفع الحكم مع أن الفقيه أدنى منزلة من الإمام؟

## الحقيقة السادسة:

الأصل أن نصف الخمس فقط يُعطى للإمام ليفرقه على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، لكن الواقع أن الفقيه يأخذ الخمس كله دون مراعاة هذه القسمة.

## الحقيقة السابعة:

الخمس ليس لكل من ينتسب إلى آل البيت، بل يقتصر على فقراء بني هاشم، أما الأغنياء فلا نصيب لهم فيه. لكن الواقع أن الأموال تُدفع لكل من يدعي النسب بغض النظر عن حاله.

## الحقيقة الثامنة:

إخراج الخمس وإعطاؤه للفقهاء لا يستند إلى نص عن المعصومين، وإنما هو فتوى مختلف فيها لبعض الفقهاء المتأخرين. وظلت تتطور وتتحور قروناً دون أن تستقر.

## الخاتمة:

أخيراً أدعو الشيعة إلى عرض هذه الحقائق على علمائهم ليروا هل عندهم من جواب؟

## المطلوب:

وهل ممكن تعطوني الدليل على اعطاء الخمس للفقهاء في حال الغيبة وخاصة وجهة اعطاء الفقهاء في التصرف؟ أريد نص المعصوم.

## ج (جواب المركز):

إن هذا المستشكل يخلط المسائل والمواضيع بعضها ببعض أما عن عمد ليحقق مآربه وأما عن جهل وتجاهل فهو يطرح المسائل حسب رؤاه ومنظوره الفكري لا حسب مباني وقواعد الفقه الشيعي. فهو ينسب المسائل المعروفة للخمس عند الشيعة إلى التقاليد الموروثة وغفل عن إن الشيعة يوجبون التقليد في مثل هذه المسائل للمجتهد المعاصر ولا ينسبون أحكامهم الشرعية للسلف كما يفعل غيرهم حتى يصدق عليها أنها موروثة، هذا من جانب المكلفين أما من جانب المجتهدين فإن كل منهم لا بد له من أن يستنبط الحكم الذي يفتي به حسب ما وصله من الأدلة ولا يكفي لتحقق اجتهاده أن يكون مقلدا لمن سبقه ولذا لا يصدق عليهم التمسك بالموروث أيضاً.

ولنأتي الآن إلى حقائقه المدعاة:

ما أدعاه من الحقيقة الأولى نجيب عليه بنقاط:

١- ظاهر الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّزِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

إنها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية وإن الحكم متعلق بما يسمى غنيمة، وغنما سواء كان غنيمة حربية مأخوذة من الكفار أم غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة. وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص.

٢- فإذا قلنا بوجود الخمس وهو كذلك فهل هناك نص أو دليل على أداء الخمس للفقير؟ نقول نعم إن الذين يخلفون الأئمة (ع) في غيبتهم هم الفقهاء استناداً إلى قول الأمام (ع) (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم).

وقد ذكر المحقق الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمتعهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (ع) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود» وهذا الكلام يوضح شروط الفقيه الذي يصح أن يطلق عليه نائب الإمام عليه السلام بالمعنى العام. وهذا في الغيبة الكبرى.

وهناك شاهد خاص تأخذه من زمان الغيبة الصغرى فإنه ربما يصدر من الناحية المقدسة أمر لشخص معين بدفع ما عليه من الخمس، ففي الكافي عن الحسن بن علي العلوي قال «أودع المجروح مرداس بن علي مالا للناحية، وكان عند مرداس مال لتميم بن حنضلة فورد على مرداس أنفذ مال تميم مع ما أودعك الشيرازي» الكافي ١/٥٤٧.

ويظهر من المقدمة الأولى بأن هذا التشريع مؤبد ومن المقدمة الثانية وجود نواب عامون للإمام يقومون مقامه فبالتالي يتحصل أنه لا يوجد طريق لأداء هذا الحكم الشرعي إلا بتسليم الخمس إلى نواب الإمام والرواية العامة في تعيين نوابه بالمتجهدين تكفي في المطلوب فلا يدعي مدع بعدم وجود رواية على هذا الحكم الشرعي.

وفي جواب ما ادعاه من الحقيقة الثانية نقول:

الروايات التي ذكرت في إباحة وحلية الخمس للشيعة بالإضافة إلى معارضتها بما ورد من الطائفتين من الروايات (طائفة الروايات الآمرة بدفع الخمس/وطائفة الروايات الظاهرة في نفي التحليل مطلقاً) فهي - أي الروايات في تحليل الخمس - غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها.

أولاً: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة والفقراء من آل محمد ﷺ إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمفروض إمتناع أهل السنة وإنكارهم لهذا الحق فمن أين يعيش الفقراء فقراء السادة والمفروض حرمة الزكاة عليهم فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزماً.

ثانياً: أنها معارضة بالروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد المتفرقة والأجناس المتعددة كقوله عليه السلام خذ من أموال الناصب ما شئت وادفع إلينا خمسه، أو من أخذ ركاذا فعليه الخمس، وما ورد في أرباح التجارات من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة وغيرها. فلو كان مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلماذا يجب عليهم الخمس وما معنى

الأمر بالدفع في هذه النصوص المتكاثرة، وهل ترى إن ذلك مجرد بيان الحكم الإقتضائي غير البالغ مرحلة الفعلية بقريظة نصوص التحليل.

هذا مضافا إلى معارضتها بالطائفة الثانية الظاهرة في نفي التحليل مطلقا مثل ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي إجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني قد أنفقتها فقال له أنت في حل، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر (ع): أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد ﷺ وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول إجعلني في حل، أترأه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. ومعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له. الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال الحديث.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه (والعبارة للسيد الخوئي) لحد الآن أن المستفاد من نصوص الباب بعد ضم البعض إلى البعض والجمع بينهما إنما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداءً فلا تحليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه وإنما هو في عاتق من انتقل عنه. فيتعلق ببذله إن كان له بدل، وإلا ففي ذمته كما في الهبة ومرجعه إلى إجازة ذلك النقل من قبل ولي الأمر. وأما جواب ما ادعاه من الحقيقة الثالثة:

فكلامه دعوى عجيبة لم يأت عليها بيينة هذا أولا، ثم أنّ الخمس واجب لدلالة الآية الواضحة التي تقول أعطوا حق الله ورسوله وذي القربى بإخراج الخمس ولا أدري هل يؤمن هذا بالخمسة أم لا؟ أو لعله يتصور أنه اخترع اختراعا جديدا!

إنّ الخمس واجب والدليل ما فعله رسول الله ﷺ فقد أرسل عمرو بن حزم إلى اليمن لإرشاد الناس وتبليغ الأحكام، وجعله وكيلا في قبض الأخماس وجلبها إليه ﷺ ففي كتابه لرؤساء قبيلة ذي رعين ومعاقر وهمدان «أما بعد فقد رجعت رسولكم وأعطيتهم من المغنم خمس..» (كتاب تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١/١٥٧). كما ورد في كتابه إلى سعد بن هذيم من قضاة، وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرض الصدقة وأمرهم أن يدفعوها والخمس إلى رسوليّه أبي وعنبسة (طبقات بن سعد ١/٢٧).

وتقدم أن الأئمة (ع) كانوا يرسلون الوكلاء في قبض الخمس من مواليهم. وعلى فرض التنزل والقول بأنه لم يرسل الرسول الأكرم ﷺ العمال لأخذ الخمس وجبايته فهو لا يدل على عدم الوجوب، كيف وقد ثبت وجوبه في الركاز عند الجميع ولم يعهد عنه ﷺ أنه أرسل عمالا لأخذ خمس الركاز.

وقد دلت الأخبار والآثار المروية عند الفريقين على أن أمير المؤمنين (ع) قد أخذ الأخماس وكانت تجب إليه ويأخذها ثم يردّها إلى أصحابها ليصرفوها أو يبيزهم في الصرف على الفقراء والمساكين أو يهبها لهم حسب ما يراه من

وقد ورد في سنن البيهقي إنه أجاز للسائلين التصدق بالخمسة على فقراء بلادهما.

هذا بالنسبة للرسول وقد أوردت لك ما كان من امتعاض أئمة أهل البيت (ع) من التساهل في مسألة الخمسة وعدم تأديته من خلال ما تقدم من الروايات ومثلها رواية الإمام الصادق (ع) (( إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمسة فيقول يا رب خمسي)). فيكون المتحصل من جميع الأخبار والأحاديث أن أئمة أهل البيت (ع) لم يُهملوا حقهم بل كانوا يطالبون به ويشددون الأمر فيه، ويؤكدون ثبوت حقهم بأنحاء التأكيدات.

وجواب دعواه الرابعة:

أن هناك عدة أمور:

أولها: وجوب الخمسة في أرباح المكاسب فقد ورد في كلمات فقهاء علمائنا الإجماع عليه.

ثانيها: في مصرف الخمسة، فالخمس يقسم إلى ستة أقسام ثلاثة إلى السادة وثلاثة إلى الإمام.

ثالثها في متصدي الصرف وقد أفتى الفقهاء بأن ذلك للمجتهد جامع الشرائط وذلك لما أوردنا في النقطة الأولى من أنه يقوم مقام الإمام فهو نائبه العام، وأما من لم يذكر ذلك من فقهاءنا القدماء فلأنه كان يرى تحليل الخمسة للشيعة أخذا ببعض الروايات التي لم يقبل الفقهاء عمومها.

وأما دعواه الخامسة: فهي دعوى لم يأت عليها بدليل بل يردها ظهور الآية في الوجوب والروايات الكثيرة على ذلك، مع أن هذا المستشكل لم يفرق بين مستحق الخمسة ومورد صرفه وبين متولي الصرف فإن المتولي للصرف في عصر الإمام (ع) هو الإمام بنفسه وفي الغيبة هم المجتهدون الجامعون للشرائط كما بينا. وكما في بعض الروايات من جواز صرف الخمسة مباشرة إلى مستحقه فهو بإذن الإمام (ع) كما يحدث الآن من بعض الفقهاء.

وقد غفل أيضا عن أن فتوى الفقهاء الآن بوجوب إعطائه للفقير على الاحتياط. وأما استنباط ذلك الحكم فلم يكن بالقياسات لأنها عندنا باطلة وإنما كان باستنباطات شرعية تقوم بها الحجة. فقله بأن حكم إعطاء الخمسة كان مستحبا للإمام فكيف انقلب إلى واجب الإعطاء إلى الفقيه غفلة وجهل منه لا أكثر.

وما ادعاه سادسا من أن الفقيه يأخذ الخمسة كله فهو جهل لا أكثر إن لم يكن تجهل فإن أي شيعي يعرف إن الفقيه يصرف حق السادة للسادة المستحقين. وقد بان كذب دعواه السابقة مما قدمناه فهذه رسائل العلماء تحدد بوضوح أصناف السادة المستحقين فليراجع.

وما ذكره من ثامنا، فلا يعدو أن يكون تمحلا منه واستنتاجا لما أملاه عليه هوامع إنه غفل عن إن الشيعة أجمعت على وجوب التقليد للمكلفين إذا لم يكونوا فقهاء وإن المقلد يجب أن يوافق في عمله فتوى من قلده وليس له أن يختار من الفتاوى ما شاء ومن الفقهاء ما شاء» اهـ

## الرد على شبهة: بعض الأوهام حول الخمس وجوابها؟

نقف الآن مع أولى الحقائق التي طرحها السائل، لنعرض السؤال ثم ننظر إلى جواب «المركز»، ونكشف الخلل فيه.  
سؤال السائل (الأول):

قال السائل: إن أداء «خمس المكاسب» إلى الفقيه لا يستند إلى أي دليل، ولا أصل له بتاتاً في أي مصدر من المصادر الروائية الشيعية المعتمدة. وبعبارة أصرح: إن هذا الأمر لا يستند ولو إلى نص واحد منقول عن الأئمة المعصومين.

### جواب المركز:

استدل «المركز» بالآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، وقال إن الحكم مؤبد ولا يقتصر على غنائم الحرب بل يشمل المكاسب. ثم انتقل إلى القول إن الفقهاء هم نواب الأئمة في الغيبة استناداً إلى توقيع منسوب للمهدي: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». وزعم أن هذا هو الدليل على إعطاء الخمس للفقيه.

### المنافشة:

السؤال المطروح كان محدداً: أين النص الذي يأمر بإعطاء «خمس المكاسب» للفقهاء؟  
لكن «المركز» تهرب من الجواب، فاستدل بآية لا تتحدث إلا عن غنائم الحرب، ثم أضاف رواية التوقيعات المزعومة. وهنا عدة ملاحظات جوهرية:

أولاً: الآية الكريمة نزلت في «غزوة بدر»، وموردها غنائم الحرب، ولا دليل على التوسع منها إلى أرباح التجارات. بل لغة القرآن في قوله «غنمتم» تدل على الغنيمة الحربية، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة والتابعين، فلم يُعرف عن أحد منهم أنه أخذها لتشمل «المكاسب» اليومية.

ثانياً: التوقيع الذي يستندون إليه سنده مهالك، رواه المباشر «إسحاق بن يعقوب» مجهول لا يُعرف له ذكر في كتب الرجال. وقد نبّه الألووسي إلى ضعف هذه الأسس بقوله إن اعتماد الإمامية على ما يُسمى بـ «الرقاع» لا يصح في ميزان التحقيق، إذ هي روايات لا يُعلم مصدرها ولا تُعرف أسانيدُها، مما يجعلها عاجزة عن تأسيس حكم شرعي أو تشريع مالي ذي أثر في حياة الناس.

وهكذا، فـ «التوقيعات» المزعومة لا يمكن أن تُقام مقام النص القرآني أو الحديث الصحيح، ولا أن تكون أساساً لبناء فريضة مالية بحجم «الخمس في زمن الغيبة».

ثالثاً: من المثير للاستغراب أن يقدم جعفر السبحاني الكليني (ت ٣٢٩هـ) في صورة «المحدث الواعي» الذي «صان سنة النبي ﷺ وأحاديث أهل بيته من عبث الوضّاعين»، فيقول عن مسيرته: «في هذا الجو المشحون بالأهواء والتعصبات تألّق نجم محدث شيعي واعٍ جمع سنة النبي وحديث عترته الطاهرة... فألّف كتابه الكبير الكافي في عشرين

عامًا، ليضم نحو ستة عشر ألف حديث من أحاديث النبي وأئمة أهل البيت، فسان بذلك السنّة من عبث  
الوضّاعين والجعّالين<sup>١</sup>.

هذا الخطاب يبدو إنشائيًا أكثر منه تحقيقيًا علميًا؛ لأن سيرة الكليني وواقع عصره يفضحان تناقضًا واضحًا لا ينسجم  
مع ما يدّعيه السبحاني.

فالكليني عاش في قلب الغيبة الصغرى (٢٦٠-٣٢٩هـ)، وهي الفترة التي يزعم الإمامية أن الإمام الثاني عشر محمد  
بن الحسن كان حيًّا فيها وله السفراء الأربعة:

- عثمان بن سعيد العمري (ت ٢٦٥هـ)
- محمد بن عثمان العمري (ت ٣٠٥هـ)
- الحسين بن روح النوبختي (ت ٣٢٦هـ)
- علي بن محمد السمري (ت ٣٢٩هـ).

ومع ذلك:

- لم يرو الكليني في «الكافي» شيئًا عن المهدي المزعوم، لا مباشرة ولا عن طريق هؤلاء السفراء الذين عاصروهم  
طوال حياته.
- لم يسجّل للحسن العسكري (ت ٢٦٠هـ) - وهو أقرب الأئمة إليه زمانًا ومكانًا - إلا بضع روايات قليلة  
جدًا.
- ترك الأئمة المتأخرين الذين يفترض أنه أدرك زمنهم أو زمن غيبتهم، واعتمد أساسًا على جعفر الصادق (ت  
١٤٨هـ) الذي يفصله عنه أكثر من قرن ونصف وزمن بعيد ومكان مختلف تمامًا (الصادق في المدينة والكليني  
في قم وبغداد وسامراء).

فالسؤال الحاسم الذي يتجاهله السبحاني:

- إذا كان المهدي موجودًا ويقود الأمة من وراء الستار، لماذا لم يدوّن كلمة واحدة طوال سبعين سنة من «الغيبة  
الصغرى»؟

• لماذا لم يجمع السفراء الأربعة كتابًا في الحديث أو يبلغوا عنه نصوصًا موثوقة؟

• لماذا تجاهل الكليني كل هذا القرب الزمني والمكاني ولجأ إلى أحاديث إمام بعيد؟

إن محاولة السبحاني تبرير ذلك بالقول إن الكليني «صان السنة من عبث الوضّاعين» ليست سوى دعاية فارغة؛ لأن  
الرجل عاش في أفضل ظرف - حسب عقيدتهم - للحصول على حديث - «المعصوم الغائب» عبر سفرائه، ولكنه لم  
يرو عنه شيئًا ولم يبين مادته الحديثية على الإمام الأقرب بل على من عاش قبله بقرنين.

<sup>١</sup> تذكرة الأعيان لجعفر السبحاني ٢٧٧/١

# الصورة البطولية التي صنعها السبحاني عن الكليني لا تصمد أمام الحقائق

## التاريخية

فالكليني لم يكن صلة وصل مع الإمام الغائب ولا مع سفرائه، ولم يجمع أثراً مباشراً عن الأئمة القريبين من عصره، بل رجع إلى أحاديث إمام بعيد زماناً ومكاناً.

هذا وحده كافٍ لإسقاط ادعاء أن الغيبة والسفراء وُجدوا لحفظ الدين أو أن الكليني «حامٍ للسنة». إنما هي رواية مذهبية متأخرة صنعتها الحوزات لتبرير فراغ هائل في السند العلمي بين الأئمة المزعومين وبين أتباعهم<sup>١</sup>.

رابعاً: حتى أعلام الشيعة أقروا بمأزق هذا التوقيع. فالعلامة كمال الحيدري يعترف صراحة أن السند فيه مجاهيل، وأن «إسحاق بن يعقوب» لا يُعرف له ذكر ولا توثيق، ويقول: الرواية قابلة للمناقشة من ناحية السند. فإذا كان كبار علمائهم اليوم يسقطونها سنداً، فكيف تُتخذ دليلاً على أصل من أصول فقهم المالي؟

خامساً: حتى لو تنزلنا واعتبرنا التوقيع صحيحاً، فإنه لا يذكر شيئاً عن «الخمس» ولا عن المكاسب، بل يقول:

«الحوادث الواقعة»، وهي جملة مطاطة لا يُبنى عليها أصل مالي. ثم من هم «رواة حديثنا»؟ أكل من يحفظ رواية صار حجة؟ ولماذا لا يوجد نص صريح يحدد أن الفقهاء يأخذون «الخمس» ويصرفونه؟

ومن أخطر ما في الأمر أن هذه الرقاع لم يُستدل بها فقط لإثبات «بدعة خمس المكاسب»، بل صارت هي العمدة أيضاً في اختراع «بدعة ولاية الفقيه». فالتوقيع «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» هو النص الوحيد

الذي يتكتمون عليه لتسوية سلطة الفقيه في عصر الغيبة. فإذا كان هذا التوقيع في أصله ضعيف السند، مشكوك المتن، مشبوه الظرف، فبأي وجه تُبنى عليه منظومتان ماليتان وسياسيتان بحجم «خمس المكاسب» و«ولاية الفقيه»؟

أليس هذا أقوى شاهد على أن الدين عندهم صار «دين الرقاع» لا دين القرآن؟

<sup>١</sup> القول بأن الكليني «صان السنة» يناقض محتوى كتابه نفسه، ففيه أخبار باطلة تحاجم الصحابة وتصرّح بنقص القرآن. ومن أمثلة ذلك:

\*تكفير أهل مكة والمدينة والشام: روى الكليني في «الكافي» (ج ٨، ص ١٧٧): عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة أخبث منهم سبعين ضعفاً. وقد علق المجلسي على الحديث في «مرآة العقول» (ج ٢٦، ص ٢٤١) واعتبره من أحاديث الباب.

\*ردة الصحابة إلا ثلاثة:

روى الكليني في «الكافي» حديث رقم (٣٤١) (ج ٨، ص ٢٤٥): عن حنان بن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي. ثم عرف أناس بعد يسير وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى وأبوا أن يبايعوا حتى جاءوا بأمر المؤمنين مكرهاً فبايع. وضح المجلسي هذا الحديث في «مرآة العقول» (ج ٢٣، ص ٣٥١).

\*دعوى نقص القرآن وزيادته: روى الكليني في «الكافي» (ج ٢، ص ٦٣٤، حديث رقم ٢٨): علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية. وقال المجلسي في «مرآة العقول» (ج ١٢، ص ٥٢٥): الحديث موقوف وصريح في القول بالنقص.

\*لعن شخصيات من الصحابة في الصلاة: في «الحدائق الناضرة» للبحراني (ج ٦، ص ٤١١) نقلاً عن «الكافي»: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعاً من الرجال وأربعاً من النساء: فلان وفلان وفلان - وسماههم - ومعاوية، وفلان، وفلان، وهندا، وأم الحكم أخت معاوية. وجاء في حاشية «الكافي» (طبعة دار التعارف، ج ٣، ص ٤٥٦): في الواوي والبحار والتهديب: «التيمي والعدوي وفلان» بدل «فلان وفلان وفلان». هذه النقول من كتبهم المعتمدة (الكافي، مرآة العقول، الحدائق، الواوي، البحار) تبين أن الكليني لم يَصُن السنة بل روى نصوصاً باطلة وموضوعة تمس الصحابة وتصرّح بتحريف القرآن، مما ينقض دعوى السبحاني.

## فالنتيجة:

إن كلام السائل في محله، إذ لا يوجد أي نص معتمد عن الأئمة يوجب دفع خمس المكاسب للفقهاء في الغيبة، وما يذكره «المركز» ليس إلا ترفيغاً بآيات خارج محل النزاع، وروايات ضعيفة السند، وتواقع مشبوهة وصفها الألوسي بأنها رقع مزورة، وأسقطها كمال الحيدري بأنها مخدوشة السند. فكيف يُبنى عليها دين أو يُستحل بها مال؟

## المصادر

وسائل الشيعة ٢٧/١٤٠، إكمال الدين للصدوق ص ٤٨٣، الغيبة للطوسي ص ١٨٩، الاحتجاج للطبرسي ٢/٢٨٣، عوائد الأيام للنراقي ص ٤٤٢، شرح العروة الوثقى للخوئي ١/٧١، قاموس الرجال للتستري ١/٧٨٥.

## سؤال السائل (الثاني):

قال السائل: إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط «الخمس» عن الشيعة وتبيحه لهم، خصوصاً في زمن الغيبة إلى حين ظهور المهدي المنتظر.

## جواب المركز:

قال «المركز» إن هذه الروايات المعارضة لروايات وجوب «الخمس» غير قابلة للتصديق، ولا يمكن التعويل عليها، أولاً: لأنها تنافي تشريع «الخمس» الذي هو لسد حاجات السادة من آل محمد، فإذا أُسقط فمن أين يعيش الفقراء وقد حرمت عليهم «الزكاة»؟ ثانياً: لأنها معارضة بالطائفة الكثيرة من الروايات الآمرة بدفع «الخمس» في الأموال والتجارات والركاز. وأضاف أن ما ورد من نصوص التحليل إنما هو خاص ببعض الموارد، أو لغرض بيان حكم اقتضائي غير فعلي. ثم نقل عن السيد الخوئي أن المستفاد من النصوص هو التفصيل بين «الخمس» الواجب ابتداءً فلا تحليل فيه، وبين ما انتقل إلى الإنسان من الغير فلا خمس عليه.

## المناقشة:

الجواب الذي ساقه «المركز» لم يعالج أصل السؤال بل التفّ عليه. فالسائل لم ينكر أن في كتب الشيعة نصوصاً تلزم بالخمس، وإنما ركّز على أن هناك طائفة أخرى من النصوص - بل كثيرة - تبيح «الخمس» وتسقطه عن الشيعة خصوصاً في زمن الغيبة. وهذه الطائفة نقلها كبار محدثيهم كابن بابويه القمي والكليني والحر العاملي. فهل كان هؤلاء المحدثون يضعون روايات مختلفة ثم يحشون بها كتبهم؟

أولاً: نصوص التحليل صريحة جداً، منها ما في «إكمال الدين» لابن بابويه عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه ورد التوقيع بخط المهدي: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث». هذه رواية أساسية عندهم، تنسف كل دعوى الوجوب في زمن الغيبة.

ثانيًا: قول «المركز» إن هذه الروايات لا يمكن قبولها لأنها تنافي مصلحة الفقراء مجرد استحسان عقلي، لا يرقى إلى رد النصوص التي رواها أعلامهم. بل على العكس، هذه الروايات تكشف عن حقيقة تاريخية وهي أن «الخمس» لم يكن معمولًا به في القرون الأولى، وأن إلزاميته لم تُصطنع إلا متأخرًا حين برزت حاجة المؤسسة الدينية لمورد مالي دائم. ثالثًا: المعارضة بين الطائفتين التي يتحدث عنها «المركز» ليست دليلًا على إبطال روايات التحليل، بل هي برهان على الاضطراب الداخلي في مذهبهم. فإذا كان باب من أبواب الفقه عندهم يزخر بروايات متناقضة بين الإيجاب والإسقاط، فما المخرج؟ أليس الأولى رد هذا الاضطراب إلى أصل المسألة، وأن «الخمس في المكاسب» ليس له أصل قرآني ولا نبوي وإنما هو اجتهاد طارئ؟

رابعًا: اعتراف كبار فقهاءهم بذلك. فالمفيد أقرّ بأن «الخمس» حق لغائب لم يرسم فيه الإمام رسمًا، فتعددت الأقوال بين الدفن والإسقاط والوصية به. وهذا بحد ذاته شهادة بأن النصوص لم تكن حاسمة، وأن الفقهاء اجتهدوا في ملء الفراغ. فأين إذن النص القطعي الذي يوجب دفع «الخمس» في زمن الغيبة؟

خامسًا: تعليق «المركز» على أن «الخمس» لا يسقط لأنه «تشريع مؤبد» ليس إلا مصادرة على المطلوب. فالسؤال أصلًا: أين الدليل على أنه مؤبد؟ إذا كان عندهم روايات صريحة في التحليل والإسقاط، فالأصل أن هذه هي المعمول بها زمن الغيبة، لا أن تُرمى جانبًا وتلغى بحجة مخالفة «المصلحة».

#### النتيجة:

الحقيقة الثانية التي ذكرها السائل ثابتة لا مهرب منها. فكتب الشيعة نفسها مليئة بروايات التحليل، وبعضها نسب إلى المهدي مباشرة عبر التوقيعات المزعومة. وإنكارها بدعوى المعارضة أو الاستحسان لا ينفي وجودها، بل يزيد الأمر افتضاحًا، إذ يكشف كيف يتلاعب الفقهاء بالنصوص ليقوا على مورد مالي دائم. وإذا كان باب الخمس مبنياً على نصوص متناقضة، فأى حجة تبقى في إلزام الشيعة اليوم بدفعه للمراجع؟

#### المصادر:

إكمال الدين للصدوق ص ٤٨٣، وسائل الشيعة ٩/٤٩٩ و ٢٧/١٤٠، الغيبة للطوسي ص ١٨٩، الاحتجاج للطبرسي ٢/٢٨٣، المقنعة للمفيد ص ٢٧٩، مصباح الفقاهة للخوئي ١/٣٥٢.

#### سؤال السائل (الثالث):

قال السائل: إن النصوص تجعل أداء الخمس للإمام نفسه في حالة حضوره استحبابًا أو تخييرًا، وليس وجوبًا. فكيف صار وجوبه على الفقيه في زمن الغيبة، وهو أدنى منزلة من الإمام؟ أليس هذا تناقضًا؟

#### جواب المركز:

اعتبر «المركز» أن هذه الدعوى مجرد وهم عجيب، وقال: الخمس واجب بدلالة الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وأضاف أن الرسول ﷺ أرسل عمرو بن حزم إلى اليمن لقبض الأخماس، وكتب إلى القبائل يأمرهم بإخراج

الخمس. كما أن الأئمة كانوا يطالبون به ويشددون في أمره، بل روي أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي. ومن هنا فلا مجال للقول بأن الخمس كان مستحبًا أو مخيّرًا.  
المناقشة:

مرة أخرى، الجواب لا يواجه السؤال. السائل لم ينازع في أن هناك روايات تأمر بالخمس، بل بين أن بعض النصوص عند الشيعة نفسها تصرح بأن إعطائه للإمام في حال حضوره كان استحبابًا أو تخييرًا، ثم انقلب فجأة إلى وجوب مطلق على يد الفقهاء في زمن الغيبة.

أولاً: التناقض ظاهر. فإذا كان الإمام المعصوم حاضرًا بين الناس - وهو عندهم حجة الله المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى - يكتفي بأن يجعل الخمس استحبابًا أو تخييرًا، فكيف يأتي الفقيه المقلد، غير المعصوم، يفرضه وجوبًا قاطعًا على الشيعة؟ أليس هذا انقلابًا في الحكم بلا نص، بل بمحض اجتهاد متأخر؟  
ثانيًا: الآيات التي استدلت بها «المركز» لا تحسم محل النزاع. فهي تتحدث عن غنائم الحرب التي كانت تُصرف في زمن النبي ﷺ، ولم يرد فيها شيء عن إلزام الشيعة بدفع «خمس المكاسب» إلى فقيه غائب أو نائب مزعوم. فلا استشهاد بها هنا خروج عن محل السؤال.

ثالثًا: ما ذكره من أن الرسول ﷺ أرسل عمالًا لقبض «الخمس» لا ينطبق على دعواهم، لأنه كان يتحدث عن غنائم الحرب والفيء، لا عن أرباح التجارات والمكاسب الفردية. فلا يصح «القياس» بين زمن النبوة الذي كانت فيه غنائم وركاز، وبين زمن الغيبة حيث يُلزمون أتباعهم بدفع نصف أرباحهم السنوية إلى «المراجع العظام»!  
رابعًا: حتى اعترافات علمائهم تكشف عن هذا التناقض. فالمفيد نصّ على أن «الخمس» في زمن الغيبة حق لغائب لم يبيّن كيفية صرفه، فاضطرت الأقوال بين الدفن والإسقاط والوصية. فكيف يتحول هذا الحق المضطرب غير المرسوم إلى حكم قطعي ملزم على كل شيعي في زمن الفقهاء المعاصرين؟  
خامسًا: الأمر الأدهى أنهم بنوا على هذا التناقض أصليين خطيرين:

- أصل مالي: إلزام الشيعة بدفع «خمس المكاسب» للفقهاء، مع أنه لم يكن واجبًا حتى مع حضور الإمام.
- أصل سياسي: «ولاية الفقيه»، المستندة إلى نفس التوقيع المتهالك «وأما الحوادث الواقعة...».

النتيجة:

ما ذكره السائل في محله تمامًا: هناك تناقض صريح بين حكم أداء «الخمس» للإمام (الاستحباب أو التخيير) وبين إلزاميته للفقهاء (الوجوب القاطع). وهذا وحده كافٍ لإسقاط دعوى «المركز»، بل وإثبات أن «الخمس في المكاسب» ليس حكمًا شرعيًا منصوصًا، وإنما اجتهاد مصلحي طارئ لتوفير مورد مالي للمؤسسة الدينية بعد الغيبة.

## المصادر:

طبقات ابن سعد ٢٧/١، تنوير الحوالك للسيوطي ١٥٧/١، المقنعة للمفيد ص ٢٧٩، وسائل الشيعة ٩/٤٩٩، الغيبة للطوسي ص ١٨٩، إكمال الدين للصدوق ص ٤٨٣.

## سؤال السائل (الرابع):

قال السائل: إن علماء المذهب الأقدمين مثل المفيد والمرضى والطوسي لم يذكروا مسألة إعطاء «الخمس» للفقيه قط، بل ربما لم تخطر لهم على بال.

## جواب المركز:

ذكر أن هؤلاء الأعلام لم يصرحوا بإعطاء الخمس للفقيه لأنهم كانوا يقولون بتحليل الخمس للشيعة اعتماداً على بعض الروايات. أما الفقهاء المتأخرون فقد أفتوا بإعطائه للفقيه لأنه نائب الإمام في الغيبة. وزاد «المركز» بأن الفقهاء أجمعوا بعد ذلك على وجوب «التقليد»، وأن صرف الخمس صار للفقيه باعتباره متولياً لصرف الحقوق الشرعية.

## المناقشة:

هذا الجواب لا يحل الإشكال بل يزيده وضوحاً:

أولاً: اعتراف «المركز» بأن المفيد والمرضى والطوسي لم يذكروا إعطاء «الخمس» للفقيه، معناه أن أصل هذه «البدعة» غير موجود في القرون الثلاثة الأولى بعد الغيبة. فلو كان نص المعصوم موجوداً، أو توقيعاً صريحاً منسوباً إلى المهدي، فلماذا لم يلتفت إليه هؤلاء الأعلام الكبار الذين أسسوا المذهب ونظروا لأصوله؟

أليس غياب هذا القول عن المفيد والمرضى والطوسي أبلغ دليل على أنه من البدع والمخترعات المتأخرة التي وُلدت بعد قرون من انقطاع النص والإمام معاً؟

ثانياً: قول «المركز» إن القدماء اكتفوا بروايات التحليل، اعتراف بأن تلك الروايات كانت هي الأصل المعتمد عندهم. فكيف صارت اليوم مرفوضة ويؤخذ بدلاً عنها بروايات مشبوهة وتوقيع متهاككة؟ هذا تناقض بين منهج المتقدمين والمتأخرين، ودليل على أن الخمس في المكاسب لم يكن ثابتاً بل صناعة فقهية مذهبية خالصة لاحقة. وُلدت داخل الطائفة في عصور ما بعد الغيبة، لتضفي الشرعية على تحصيل الأموال باسم «سهم الإمام» و«نيابة الفقيه» على الشيعة المغلوبين على أمرهم!

ثالثاً: من الواضح أن فكرة «إعطاء الخمس للفقيه» لم تُعرف إلا بعد ترسخ نفوذ «الحوزة» في «قم» و«النجف»، أي بعد قرون من الغيبة المزعومة، عندما احتاجت المؤسسة الدينية إلى مورد مالي دائم. فاختُرعت قاعدة «نيابة الفقيه» وربطت بالخمس. وهذا يثبت أن «الخمس» صار مشروعاً سياسياً اقتصادياً، لا حكماً شرعياً منصوصاً.

## النتيجة:

غياب النصوص عند المفيد والمرضى والطوسي، مع كونهم أعمدة المذهب، يفضح أصل الدعوى. فلو كان هناك

دليل صريح من الإمام المعصوم على إعطاء «الخمس» للفقير لما جاز لهم إغفاله. وإنما الحقيقة أن هذا القول لم يُعرف إلا بعد قرون، فدل على أنه مخترعات متأخرة وبدع محدثة داخل المذهب لتسوية استيلاء المراجع على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم.

### المصادر:

المفيد، المقنعة ص ٢٧١؛ المرتضى، الانتصار ص ١٩٩؛ الطوسي، النهاية ص ٢٠٢؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج ١/٣٥٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٧/١٤٠.

### سؤال السائل (الخامس):

قال السائل: **الخمس** في زمن الأئمة لم يكن واجباً بل كان استحباباً أو تخييراً، بينما عند الفقهاء صار واجباً. فكيف يُرفع الحكم ويشند مع أن الفقيه أدنى منزلة من الإمام؟

### جواب المركز:

زعم أن **الخمس** واجب بنص القرآن، والروايات الكثيرة تأمر به، وأن القول بالاستحباب أو التخيير دعوى لا دليل عليها. وأضاف أن الإمام في زمنه كان المتولي للصرف، وفي الغيبة يكون المتولي هو الفقيه الجامع للشرائط. كما أشار إلى أن بعض الروايات أجازت دفع **الخمس** مباشرة للمستحقين، لكن ذلك بإذن الإمام، وهو ما يقوم به الفقهاء اليوم.

### المناقشة:

أولاً: التناقض واضح ولا ينفع إنكاره. فالمعروف في تراث الإمامية أن كثيراً من الروايات نصت على تحليل **الخمس** للشيعة وإسقاطه عنهم، بل جعلت أداءه في بعض الأزمنة تطبيقاً للولادة لا إلزاماً مالياً. فإذا كان الحكم عند الأئمة أنفسهم استحباباً أو إسقاطاً في كثير من الروايات، فكيف انقلب عند الفقهاء المتأخرين إلى وجوبٍ قطعي لا يقبل فيه النقاش؟ أليس هذا قلباً لأحكامهم الفقهية من قبل فقهاءهم الأوائل، وتحويلاً لمباني المذهب بما يخدم الصناعة المذهبية ومصالح المرجعية؟

ثانياً: قول «المركز» إن **الخمس** واجب بنص القرآن مردود، لأن الآية نزلت في الغنائم الحربية كما تقدم، ولم تتناول أرباح **المكاسب**. فحملها على **المكاسب** هو اجتهاد متأخر، لا نص صريح فيه.

ثالثاً: الاحتجاج بأن الإمام هو المتولي في زمانه والفقيه متولٍ في الغيبة، لا يحل الإشكال بل يثبتته. فالفرق بين الإمام والفقيه كالفرق بين المعصوم وغير المعصوم، فكيف يكون الحكم في يد المعصوم استحباباً وفي يد غير المعصوم وجوباً؟ إنه انقلابٌ على أصول المذهب الإمامي، وتحويلٌ لمسار الفقه عندهم عن منابعه الأولى!

وهذا يثبت صحة نظرية دارون في النشوء والارتقاء في المذهب الإمامي!

## التطور الفقهي في ضوء نظرية دارون

يمكن النظر إلى مسار الفقه الإمامي - من زاوية فكرية بحتة - بوصفه حالة من «التطور المذهبي التدريجي» المشابه لما تصفه «نظرية دارون في النشوء والارتقاء» من تحولاتٍ متراكمة تؤدي إلى ظهور أنماط جديدة أكثر تعقيداً. فقد بدأ مفهوم الخمس في مرحلة النصوص الأولى بسيطاً ومحدوداً في دائرة الغنائم الحربية، ثم أخذ يتطور عبر القرون ليشمل المكاسب والأرباح وسائر الموارد المالية.

هذا التحول لم يكن قائماً على نصٍ جديد، بل على تكييفٍ فقهيٍّ داخلي فرضته متغيرات الغيبة الكبرى وحاجة المؤسسة الدينية إلى موارد ثابتة.

ومن هذا المنظور، يمكن القول إنَّ الفقه الإمامي مرَّ بعملية «ارتقاء مذهبي» شبيهة بالتطور العضوي في الكائنات، حيث تستبدل المنظومة القديمة تدريجياً بأخرى أكثر ملاءمةً لبيئتها الجديدة، دون أن يكون لذلك أصلٌ في النص القرآني أو في عمل الأئمة الأوائل.

رابعاً: لو كانت الروايات الآمرة بالخمس قاطعة الدلالة، لما وجدنا كبار العلماء كالمفيد والمرتضى والطوسي يعملون بروايات التحليل كما اعترف المركز سابقاً. فهذا يكشف أن الحكم لم يكن محسوماً عندهم، وإنما جرى تطويره لاحقاً ليوكب حاجة المؤسسة الفقهية إلى موارد مالية ثابتة.

### النتيجة العامة

يتبين من مجمل ما تقدّم أن الخمس في الفكر الإمامي لم يتطور بالنص، بل بالفقه؛ ولم ينتقل بوحى، بل باجتهادٍ مصلحيٍّ طائفيٍّ.

وأنَّ تحوُّله من حكمٍ محدودٍ في الغنائم إلى نظامٍ ماليٍّ شاملٍ للمكاسب إنما هو صناعة فقهية مذهبية خالصة وُلدت في عصور ما بعد الغيبة، حيث غابت النصوص وحضر التأويل، وضعفت الرواية فاشتدَّ سلطان الفتوى، فنشأ بذلك فقه الخمس الجديد الذي غيّر وجه المذهب وفتح الباب أمام المرجعية لتقييم مؤسستها المالية على حساب النصّ القرآني وروح الشريعة. والواقع أن جعل «الخمس» واجباً على الشيعة في زمن الغيبة، بينما كان ساقطاً أو محللاً في زمن الأئمة، يُعدّ تناقضاً صريحاً وفضيحةً فقهيةً.

إذ لا يُعقل أن يُسقطه المعصوم ويحلله، ثم يأتي المرجع فيجعله واجباً لازماً؛ وهذا بحد ذاته شاهدٌ على أن المسألة ليست حكماً شرعياً ثابتاً، بل صناعة فقهية متأخرة لتبرير استيلاء المراجع على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم.

### المصادر:

وسائل الشيعة ٩/٤٩٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي ٤/١٢٠؛ من لا يحضره الفقيه للصدوق ٢/٢٢؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج ١/٣٥٥؛ النراقي، عوائد الأيام ص ٤٤٢.

## سؤال السائل (السادس):

قال السائل: الأصل أن نصف الخمس فقط للإمام، والنصف الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم. لكن الواقع اليوم أن الفقيه يستولي على الخمس كله، فلا يلتزم بالتقسيم الوارد في الآية.

### جواب المركز:

ادعى أن الفقيه لا يأخذ الخمس لنفسه، بل يتولى توزيعه بصفته نائبًا عن الإمام. وزعم أن العلماء يحددون أصناف السادة المستحقين بوضوح في رسائلهم، وأن النصف المخصص للسادة يُعطى لهم، والنصف الآخر يتصرف فيه الفقيه بصفته نائبًا عن الإمام.

### المناقشة:

أولاً: اعتراف «المركز» بأن النصف المتعلق بالإمام يُصرفه الفقيه نيابة عنه، هو عين الإشكال. إذ لم يرد أي نص من المعصومين يخول الفقهاء قبض هذا المال والتصرف فيه، بل النصوص كلها تُسقطه في زمن الغيبة أو تحلله للشيعة. فكيف صار الفقيه أحق به من الشيعة أنفسهم؟

ثانياً: الواقع العملي يؤكد ما قاله السائل: الفقهاء عبر القرون الأخيرة استحوذوا على مجموع الخمس، وصار المال يُدار عبر مؤسساتهم، بينما لا يصل لفقراء بني هاشم إلا الفتات. فلو رجعنا إلى تقارير مراجع الشيعة أنفسهم لوجدنا أن النسبة الممنوحة للسادة لا تقارن بما يُصرف على الحوزات ومصالح الفقهاء.

ثالثاً: تقسيم «الخمس» إلى سهمين فقط (سهم الإمام، وسهم السادة) اختراع فقهي متأخر، خالف النص القرآني الذي نص على ستة أسهم. هذا الذوبان والتلاعب في القسمة يدل على أن المسألة سياسية واقتصادية أكثر منها التزاماً بأية محكمة.

رابعاً: لا يوجد عندهم أي ضمان أو شفافية في صرف هذه الأموال. فهي تخرج من جيوب الناس وتدخل في يد المرجع أو وكيله، ثم لا يُعرف أين تنتهي. وهذا بخلاف مقصود الآية التي نصت على مستحقين معلومين: ذوو القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل.

### النتيجة:

«سهم الخمس» عند الشيعة اليوم صار مشروعاً مالياً بيد «المرجع»، لا حكماً شرعياً منصوصاً. فالتقسيم القرآني تبدل، والحقوق أُهملت، والمال استحوذ عليه «المرجع»، حتى صار «الخمس» كله في جيبه بدل أن يكون نصفه للإمام ونصفه للسادة. وهذا بحد ذاته شاهد على أن القضية سياسية مالية، لا نصية شرعية.

### المصادر:

جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٨١؛ وسائل الشيعة ٥٠٢/٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام ١٢٢/٤؛ الكليني، الكافي ٥٤٥/١.

## سؤال السائل (السابع):

قال السائل: «الخمسة» في أصله لا يُعطى إلا لفقراء بني هاشم، أما الأغنياء فلا نصيب لهم فيه. لكن في الواقع الشيعي صارت أموال «الخمسة» تُعطى لكل من يرفع شعار النسب، سواء كان غنياً أو فقيراً.

## جواب المركز:

ادعى أن رسائل العلماء حددت أصناف السادة المستحقين للخمسة، وأن الفقيه لا يعطيه إلا لمستحقه من الفقراء، وأن القول بخلاف ذلك جهل أو تجاهل.

## المناقشة:

أولاً: النص القرآني واضح في تحديد المستحقين: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ أي أن الفقراء من بني هاشم هم محل الاستحقاق، وليس كل من انتسب بالاسم أو الشعار.

ثانياً: الواقع المشاهد في المجتمعات الشيعية يثبت ما ذكره السائل؛ إذ يُعامل «النسب» وحده كجواز مرور إلى الأموال، حتى وإن كان المدعي للسيادة من الأثرياء. بل أحياناً تُعطى لهم مرتبات ثابتة تحت مسمى «سهم السادة»، مع عدم التحقق من فقرهم.

ثالثاً: التناقض بين النص والواقع ليس أمراً عابراً؛ بل يعكس طبيعة هذا النظام المالي الذي فُصِّل لخدمة فئة معينة على أساس العرق والنسب، لا على أساس الحاجة والفقر. وهنا يتبين أن «الخمسة» تحوّل من نظام إعانة للفقراء من بني هاشم إلى امتياز طبقي دائم يُصرف بغير حق.

رابعاً: من الناحية الفقهية نفسها، كبار علماء الشيعة أقرّوا بأن الغني من السادة لا يستحق «الخمسة». ومع ذلك استمر العرف الجاري على خلاف هذا النص. وهذا يكشف أن سلطة المرجع والعادة المجتمعية غلبت النصوص الفقهية ذاتها.

## النتيجة:

تحوّل «الخمسة» إلى وسيلة تمييز طبقي، يُعطى لكل من يرفع شعار النسب حتى لو كان من الأثرياء. أما الفقراء الحقيقيون من بني هاشم فقد ضاع حقهم بين فساد الوكلاء واستبداد المراجع. وهكذا انقلب الحكم الشرعي المزعوم إلى أداة سياسية واجتماعية غير عادلة.

## المصادر:

الحر العاملي، وسائل الشيعة ٩/٥٠٤؛ الطوسي، النهاية ص ٢٠٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ١/٤٥٩؛ جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٨٢.

## سؤال السائل (الثامن):

قال السائل: إخراج «الخمسة» وإعطاؤه للفقهاء لا نص فيه عن الأئمة، وإنما هو فتوى لبعض المتأخرين، وتغيرت آراؤهم فيه عبر العصور دون استقرار.

### جواب المركز:

قال إن الشيعة أجمعت على وجوب التقليد، وأن المكلف يجب أن يعمل بفتوى المجتهد الذي يقلده. وزعم أن الخمسة ثابت بالنص والإجماع، وأن تعيين الفقيه نائباً عن الإمام هو مقتضى التوقيع «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».

### المناقشة:

أولاً: ما قاله السائل صحيح؛ إذ لا يوجد في الروايات المعتمدة نص واحد يأمر بدفع «الخمسة» إلى «المرجع». كل ما عندهم هو توقيع إسحاق بن يعقوب المجهول، وقد مر بنا ضعف سنده وركاكة متنه. فكيف يُبنى أصل مالي خطير على رواية ساقطة؟

ثانياً: دعوى الإجماع لا تصح؛ لأن كبار فقهاءهم القدماء كالمرتضى والمفيد والطوسي لم يذكروا إعطاء «الخمسة» للفقهاء أصلاً. بل بعضهم ذهب إلى «سقوط الخمسة» أو تحليته للشيعة زمن الغيبة. فكيف يقال بعد ذلك إن الأمر مجمع عليه؟

ثالثاً: اعتراف «المركز» بأن أصل القضية بُني على فتاوى متأخرة دليل على أنها اجتهاد بشري محض، لا حكم شرعي منصوص. ولو كان نصاً ثابتاً عن المعصوم لوجدناه عند المتقدمين قبل المتأخرين.

رابعاً: تطور الفتوى من التحليل والسقوط، إلى الوجوب والإلزام، إلى صب الأموال في يد الفقيه، يكشف أن المسألة خضعت للظروف الاقتصادية والسياسية، لا للنصوص. فهي أقرب إلى تشريع وضعي يبرر استيلاء المؤسسة الدينية على المال العام.

خامساً: الاستناد إلى وجوب التقليد لا يحل المشكلة، بل يثبتها. فالمقلد مجرد تابع، لا يعرف الأدلة ولا يطالب بها، وإنما يسلم أمواله بحجة أن الفقيه نائب الإمام. وهكذا تُبنى منظومة مالية كاملة على الإذعان، لا على النصوص الشرعية.

### النتيجة:

«الخمسة» كما يمارس اليوم ليس حكماً شرعياً ثابتاً، بل «اجتهاد فقهي متأخر» تطور عبر العصور، وتحول إلى أداة مالية بيد «المرجعية». وما قاله السائل من أن إعطاء «الخمسة» للفقهاء لا نص فيه عن المعصومين هو عين الحقيقة، وأقوال المتأخرين والواقع العملي شاهد على ذلك.

## «شبهة المركز): «كيف صار قسمين»

وتحت عنوان «كيف صار قسمين» كان هذا السؤال.

**السؤال:** سؤال عن الخمس ارسلت أكثر من سؤال عن الخمس واطيف عليه واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله)) ... هنا أكثر من جهة يكون الخمس لها فكيف يكون ما لله هل هو بنية اخراج الخمس؟ والجهات الاخرى مفصوله بالواد فهي تعداد لأكثر من جهة فكيف نحصره في السادة والامام؟ مع الشكر

ج (جواب المركز):

الآية ذكرت ستة أقسام يشملهم الخمس الأقسام الثلاثة الأوائل تكون للإمام وهي سهم الله ورسول وذي القربى، والأقسام الثلاثة الأخرى للسادة فاليتامى والمساكين وأبناء السبيل المقصود بهم السادة».

الرد على شبهة: كيف صار قسمين

من ستة أسهم قرآنية إلى قسمين مذهبيين!

أولاً: النص القرآني

الآية واضحة وصريحة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هذا تعداد لستة أسهم مستقلة، كل جهة لها نصيبها. فلا مجال لاختزالها أو دمجها.

الآية تقول ستة، والمذهب يقول اثنين!

«لا يجتمع فرضان لم يجتمعا في عهد النبي ﷺ»

ثانياً: التلاعب بالتقسيم

يقول «المركز»: «الأقسام الثلاثة الأولى للإمام، والثلاثة الأخرى للسادة».

هذا يعني إلغاء أربعة أسهم قرآنية كاملة: سهم الله، سهم الرسول، سهم اليتامى، سهم المساكين، سهم ابن السبيل كلها ذابت في سهمين فقط!

هذا ليس تفسيراً، بل تحريف صريح للنص.

ثالثاً: غياب الدليل النبوي

لو كان هذا الدمج صحيحاً، لبيّنه النبي ﷺ أو طبّقه علي ﷺ في خلافته.

لم يُنقل عنهما شيء من ذلك، بل بقيت الأسهم على ظاهرها: ستة مصارف.  
أما الروايات التي اعتمدوا عليها فجميعها أخبار آحاد متأخرة من رواة الكوفة وقم.

#### رابعاً: النتيجة

ما فعله فقهاء الإمامية أنهم أعادوا توزيع الأسهم بما يخدم طبقتين فقط: «الإمام/المرجع» و«السادة».  
بهذا ألغوا عموم القرآن، وحولوا الخمس إلى مشروع مالي طبقي، بعيداً عن مقاصد الشريعة.

#### الخاتمة النارية

تقسيم «الخمسة» إلى قسمين لا أصل له في القرآن ولا في السنة، وإنما هو اجتهاد مذهبي متأخر، ألغى ستة أسهم قرآنية صريحة، ليُحصَر المال في يد المرجع وأسرته. ولو كان هذا من الدين، لُنُقِل متواتراً عن النبي ﷺ وعلي ﷺ، لا عبر روايات كوفية وقمية موضوعة.

## «شبهة المركز): «رواية ضعيفة تشير إلى أثر عدم دفع الخمس»

وتحت عنوان «رواية ضعيفة تشير إلى أثر عدم دفع الخمس» كان هذا السؤال.

**السؤال:** أرجو أن يتسع صدركم الرحب لبعض الإشكالات على رواية:

«... والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا».

منوهاً أن هذه الإشكالات لا ترمي إلى الرد على الإمام لا سمح الله، إنما الإشكال على المتن مما إذا ثبتت صحته قد يشكك في نسبتها إليه:

١. هل «كل» في الرواية تفيد الاستغراق؟ ففي الناس من هم ليسوا مسلمين كأهل الكتاب، وقد أقرهم الإسلام على نكاحهم، ونكاحهم - على ما أعلم - ليس فيه إشكال.

٢. هناك من الناس من ولد مخالفاً لأهل البيت بل حتى مبغضاً، ولكنه اهتدى بعد ذلك إلى سبيلهم. فهل كان مشكوك الولادة ثم أصبح طاهراً؟ والحال أن المروي عن طريق الخاص والعام أن لا يجب علياً إلا مؤمن، فكيف يجتمع حب علي وعدم طهارة المولد في المسلمين، وفيهم من يعود نسبه إلى الأئمة الأطهار أنفسهم؟

٣. الأحكام الفقهية تحكم بطهارة المولد على هؤلاء، فهل تكون أحكام الفقه مخالفة للواقع؟ وما الحاجة لمثل هذه الرواية إذا؟

٤. هناك رواية أخرى أن الإمام الصادق (ع) هجر أحد أصحابه لأنه نادى غلامه المجوسي بـابن الفاعلة، وعلل الرجل بأن المجوس يجوزون نكاح الأمهات، فقال له الإمام: «ذاك نكاحهم». فكيف يمكن الجمع بين الروایتين؟

**ج (جواب المركز):**

هذه الرواية ضعيفة السند كما نصّ عليه المجلسي في مرآة العقول (ج ٢٦ / ص ٣٠٦). ومع ذلك فالمقصود منها ليس الزنا بالمعنى المعروف للنكاح الصحيح، وإنما الإشارة إلى أن النكاح الذي يقع بأموال أو إماء تعلق بها الخمس ولم يُؤدَّ حقه، نكاح غير مشروع. وبما أن المخالفين (وكذلك غير المسلمين) لا يخرجون الخمس، فقد يتزوجون بأموال تعلق بها الخمس أو بإماء تعلق بهن الخمس، فيكون أولادهم - بحسب هذه الرواية - كأولاد بغايا. أما من تزوج بمال خالٍ من الخمس فلا يشمل هذا الحكم.

١. بعد هذا التوضيح، لا يُراد باللفظ «كل الناس» الاستغراق الحقيقي. بل إن من انعقدت نطفته من مال حلال خالٍ من الخمس يكون أقرب للهداية، بخلاف من انعقدت من مال فيه شبهة أو حرام. ومن يهتدي بعد ضلال يمكنه أن يزيل آثار المال الحرام بردّ المظالم نيابة عن نفسه وعن والديه، كما أن الأئمة أحلّوا الخمس لشيعتهم لتطيب ولاداتهم، فيشمل هذا أيضاً من يستبصر لاحقاً.

٢. بما أن الرواية ضعيفة فلا يعمل بها في مقام إثبات حكم شرعي، والنقاش هنا على فرض صحتها هو من باب طرح الاحتمالات لا أكثر.

٣. لا تعارض بين الروایتين، إذ إن وصف الإمام لأولاد المخالفين في الرواية الأولى ليس من باب القذف الشخصي، بل هو بيان لأثر وضعي للمال الحرام على الذرية. بينما نهي الإمام في الرواية الثانية عن سبّ غلام المجوسي «بابن الفاعلة» كان من باب النهي عن القذف والاتهام، لأن المجوسي يعقد وفق دينه زواجاً يعدّ عنده صحيحاً، فلا يصحّ نعتة بالزنا على الظاهر. وخلاصة الأمر: الرواية ضعيفة السند، وحتى على فرض صحتها فمحمولة على أثر المال الحرام المتعلق بالخمسة، لا على الطعن في أنساب الناس جميعاً» ١ هـ

### الخمسة والطعن في الأعراض - كيف صار المال شرطاً للنسب الشرعي أولاً: نصوص الروايات

١. رواية الكافي (ج ٨ ص ٢٨٥):

«... والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعةنا».

٢. رواية التهذيب (ج ٤ ص ١٣٦) عن ضريس الكناسي:

«... أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ ... فقال: من قبل خمسنا - أهل البيت - إلا لشيعةنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلادهم».

٣. تصريح البحراني (الحدائق الناضرة، ج ١٨ ص ١٥٥):

«أقول: من أوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين طعن الأئمة - (ع) - بأنهم أولاد زنا... فإذا كان الأئمة - (ع) - قد طعنوا فيهم بهذا الطعن واعتابوهم بهذه الغيبة التي لا أعظم منها... فحينئذ يُحمل قوله في الخبر الأول «الكف عنهم أجمل» على رعاية التقية».

### ثانياً: الدلالات الظاهرة

- الطعن الجماعي: الروايات تصف جميع الناس - غير الشيعة - بأنهم أولاد زنا، وهو طعن في الأمة كلها لا في شخص بعينه.
- الربط المالي: الروايات تجعل الخمسة معياراً للطهارة في النسب، حتى صار شرطاً في شرعية الميلاد.
- إلغاء القيم الإسلامية: الإسلام نهي عن القذف ورمي الناس بالزنا، وهذه النصوص تجعل القذف قاعدة عامة.

### ثالثاً: التوظيف النفسي والسياسي

- ابتزاز نفسي: المخالف موسوم بأنه ابن زنا، إلا إذا التحق بالطائفة ودفع «الخمسة».

- إقصاء اجتماعي: يُجرد المخالفون من الشرف والكرامة، ما يخلق عزلة طائفية.
- مظلومية مصطنعة: عبارات مثل «وقد أخرجونا من حقنا بلا عذر» تكشف أن الهدف سياسي ومالي، لا شرعي.

#### رابعاً: موقف الفقهاء

- البحراني لم يُنكر هذه الروايات، بل جعلها دليلاً على جواز الغيبة والطعن في المخالفين.
- حتى عبارة «الكف عنهم أجمل» فُسرت على أنها تقية، أي أن الأصل هو الطعن، وإنما المنع للضرورة.

#### خامساً: النتائج

- «دين الروايات» جعل «الخمس» شرطاً في النسب، والطعن في الأمة قاعدة عامة.
- المال تحول إلى أداة لصناعة الطائفة وضبط ولائها.
- الجمع بين «الخمس» والطعن أنتج خطاباً مليئاً بالتحريض، بعيداً عن هدي القرآن:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

#### الخلاصة:

- هذه النصوص لا يمكن نسبتها إلى آل بيت النبي ﷺ، بل هي صناعة مذهبية متأخرة استعملت لأغراض واضحة:
- التهديد: (كل الناس أولاد بغايا).
  - الابتزاز المالي: (الخمس شرط الطهارة).
  - التوظيف السياسي: (إظهار المظلومية للمطالبة بالفيء).
- وبذلك يتضح أن الخمس في «دين الروايات» لم يكن حكماً شرعياً خالصاً، بل أداة للهيمنة على الأتباع عبر الطعن في أعراض الأمة وربط الشرعية بالدفع المالي.

## «شبهة المركز): «الدليل على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي لصرف سهم الامام»

وتحت عنوان «الدليل على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي لصرف سهم الامام» كان هذا السؤال.

**السؤال:** ما هي ادلة وجوب تسليم الخمس حصرا الى مرجع تقليد المكلف ليصرفها في موارد الموقرة؟ وخاصة ان المكلف بنفسه يمكنه صرف نصف خمسه في سبيل الله للموارد التي يحرزها رضا الامام الغائب (ع)، والنصف الاخر الى الفقراء والمساكين من السادة الهاشميين».

### ج (جواب المركز):

يخبر الفقهاء صرف سهم السادة من قبل المكلف دون الرجوع الى الحاكم الشرعي، وإنما يحتاطون في سهم الامام (ع). ويذكر السيد الخوئي الدليل على ذلك بقوله في كتاب الخمس ص ٣٤٦:

يبقى الكلام في أن المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستيذان منه؟ يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان ولا يصل الأمر إلى البرهان، فإنه إن كان قد وجد من نفسه - فيما بينه وبين ربه - أنه قد أحرز رضا الإمام (ع) بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به، فلا إشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضي لها بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصد.

وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز بل انقذح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور، ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، ولا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام (ع) ما لم يُحرز رضاه المنوط بالاستيذان من الحاكم حسب الفرض. ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وإن جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كافٍ في استقلال العقل بلزوم الاستيذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستيذان، إذ بدونهُ يُشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازه مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت» اهـ

الرد على شبهة «الدليل على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي لصرف سهم الامام»

أولاً: مقدمة منهجية

المسألة التي طرحها «المركز» هي:

هل يجب على المكلف أن يسلم خمسه (سهم الإمام خصوصاً) إلى المرجع الفقهي حصراً، أم يمكنه صرفه بنفسه في الموارد التي يحرز رضا الإمام الغائب بها؟

الجواب الإمامي - كما نقله عن الخوئي - لا يقوم على نصوص صريحة، بل على الاحتياط العقلي والوجدان الشخصي. وهذا بحد ذاته اعتراف ضمني بعدم وجود دليل نقلي صحيح على هذه الفريضة.

ثانياً: غياب النصوص الصحيحة

- القرآن الكريم لم يذكر إلا غنائم الحرب (الأنفال ٤١).
- السنة النبوية ليس فيها حديث صحيح صريح في «خمس المكاسب» أو «تسليم الأموال للفقهاء».
- روايات الأئمة (بحسب كتب الإمامية) تعاني من الإرسال والانقطاع وضعف الرواة.
- لذلك نرى الخوئي يقول: «ولا يصل الأمر إلى البرهان» (الخمس، ص ٣٤٦).

ثالثاً: الروايات التي استدل بها وضعفها

١- مكاتبة علي بن مهزيار

«وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... لي منه الخمس بعد المؤونة».

(التهذيب للطوسي ١٢٠/٤؛ الكافي ١/٥٤٥)

- البيهقي: علي بن مهزيار (ت ٢٢٤هـ) = من قم/الأهواز.
- التعليق: المكاتبة بلا سند متصل، وهي الأساس في جعل «الفوائد» = أرباح المكاسب.
- الحكم: مرسل، لا تصلح للاستدلال.

٢- رواية أحمد بن محمد بن عيسى القمي

«الفائدة مما يُفقد إليك في تجارة من ربحها، أو حرث بعد الغرام، أو جائزة تُعطى، أو مال يُورث، أو غير ذلك».

(الصدوق، من لا يحضره الفقيه ٢/٢٢)

- البيهقي: أحمد بن محمد بن عيسى رأس المدرسة القمية.
- التعليق: لم يذكر سنداً متصلاً، والرواية خبر آحاد مرسل.
- الحكم: ضعيفة.

### ٣- رواية حكيم مؤذن بني عيسى

«قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ، فقال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا في حلّ ليزكوا». (وسائل الشيعة ٩/٤٩٩)

- الراوي: حكيم مؤذن بني عيسى = مجهول الحال عند علماء الرجال.
- الحكم: ضعيف السند، كما صرح المجلسي: «ضعيف» (مرآة العقول ١٤٦/١٦)

### ٤- رواية أبي علي بن راشد

«قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال بعضهم: وأي حق هو؟ فلم أدر ما أقول لهم، فقال: يجب عليهم الخمس». (تهذيب الأحكام ٤/١٢٥)

- البيئة: أبو علي بن راشد من قمّي القرن الثالث.
- التعليق: طريقها مليء بالمجاهيل (الحكم بن بهلول، أبو همام).
- الحكم: ضعيفة.

### رابعاً: ما قاله الفقهاء

- المفيد: أجاز دفن الأموال في زمن الغيبة أو تركها حتى يظهر الإمام.
- الحلبي: قال بالوصاية بها.
- المجلسي: اعترف بضعف أغلب الروايات.
- الخوئي: لم يجد برهاناً نقلياً، بل بنى على «مجرد الشك».

### خامساً: تحليل استدلال الخوئي

كلام الخوئي (الخمس ص ٣٤٦) يدور حول ثلاث نقاط:

١. الوجدان الشخصي: إن أحرز المكلف رضا الإمام صرف بنفسه.
  ٢. الشك العقلي: إن لم يجرز، فالمرجع هو نائب الإمام - بلا نص - وإنما احتياط.
  ٣. المصلحة التنظيمية: حفظ منصب المرجعية.
- إذن: الاستدلال عقلي تنظيمي، لا نقلي شرعي.

### النتيجة النهائية

١- لا يوجد نص قرآني ولا حديث نبوي صحيح يلزم بتسليم «الخمس» للفقهاء.

٢- الروايات التي استدلوها بها ضعيفة أو مرسلة، باعتراف كبارهم.

٣- أصل «تسليم الخمس للمرجع» بدعة متأخرة ظهرت لحماية «منصب المرجعية» وليس لحكم منصوص. فالإزام الناس بدفع أموالهم للمراجع ليس إلا استحداثاً فقهيّاً تنظيمياً، لا شرعاً منزلاً.

## «شبهة المركز): «روايات يستدل بها على وجوب الخمس في مطلق الفائدة»

وتحت عنوان «روايات يستدل بها على وجوب الخمس في مطلق الفائدة» كان هذا السؤال.

السؤال: سمعت من البعض ان الخمس في ارباح المكاسب لا أصل له في القران والسنة النبوية وأن الأئمة (ع) بدؤوا بفرضه من زمن الامام الصادق (ع) على الشيعة لضرورة في وقتها. فما هو ردكم؟

ج (جواب المركز):

نذكر بعض الروايات التي استفاد الفقهاء منها وجوب الخمس في مطلق الفائدة:

الرواية الأولى: رواية حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال (ع): هي والله الافادة يوماً بيوم.

الرواية الثانية: موثقة سماعة سألت ابا الحسن (ع) عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير.

الرواية الثالثة: رواية محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (ع): أخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصانع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

الرواية الرابعة: صحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي ابو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك واخذ حقل فاعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم، واي شيء حقه؟ فلم أدر ما اجيبه، فقال (ع): يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في امتعتهم وصناعاتهم (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.

الرواية الخامسة: ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله (ع): على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة (ع) ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا « ا هـ.

الرد على شبهة «روايات يستدل بها على وجوب الخمس في مطلق الفائدة»

المبحث: الروايات الضعيفة في دعوى وجوب الخمس في مطلق الفائدة

تمهيد:

أورد «المركز» خمس روايات زعم أنها تدل على وجوب «الخمس» في مطلق الفائدة (أي: كل ربح ومكسب).

غير أن الفحص الدقيق يثبت أن هذه النصوص بين ضعيف السند وموضوع المتن، ولا تصلح لتأسيس حكم شرعي قطعي.

#### أولاً: رواية حكيم مؤذن بني عيسى

النص: «قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فقال (ع): هي والله الإفادة يوماً بيوم» (وسائل الشيعة ٤٩٩/٩).

التحليل:

- في السند حكيم مؤذن بني عيسى، وهو مجهول.
- المجلسي صرح: «ضعيف» (مرآة العقول ١٤٦/١٦).
- النتيجة: رواية ضعيفة.

#### ثانياً: موثقة سماعة

النص: «سألت أبا الحسن (ع) عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (وسائل الشيعة ٥٠٢/٩).

التحليل:

- سماعة بن مهران مختلف فيه، وروايته مطعون فيها.
- النص مطلق يخالف التقييد القرآني الذي حصر «الخمس» في غنائم الحرب.
- النتيجة: لا تنهض للاستدلال.

#### ثالثاً: رواية محمد بن الحسن الأشعري

النص: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير ... فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة» (وسائل الشيعة ٥٠٣/٩).

التحليل:

- مكاتبة منسوبة بخط الإمام، بلا سند يثبت ذلك.
- احتمال الوضع وارد، خاصة في بيئة الغيبة.
- النتيجة: مرسله ضعيفة.

#### رابعاً: رواية علي بن مهزيار

النص: «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك، فقال بعضهم: وأي شيء حقه؟ ... فقال: يجب عليهم الخمس ... في أمتعتهم وصناعاتهم بعد المؤنة» (تهذيب الأحكام ١٢٥/٤).

التحليل:

• علي بن مهزيار كان وكيلاً مالياً، ومكاتبته مشكوك في أصل صدورها.

• المضمون يمثل توسيعاً متأخراً للخمس.

النتيجة: غير ثابتة الحجية.

**خامساً: رواية عبد الله بن سنان**

النص: «قال أبو عبد الله (ع): على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس ... حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ...» (تهذيب الأحكام ٤/١٢٢).

التحليل:

• في السند عبد الله بن القاسم الحضرمي، وهو متروك؛ قال النجاشي: «كذاب».

• المتن مبالغ فيه، يفرض الخمس على أصغر الصناعات.

النتيجة: رواية موضوعة.

**ملاحظات تكميلية**

• **البعد الجغرافي:** جميع هذه المرويات ظهرت أساساً في قم والكوفة، لا في المدينة المنورة ولا في طوس حيث

عاش الإمام الرضا وتوفي. وهذا يكشف عن صناعة روايات بعيدة عن موضع الأئمة الفعلي.

• أبو الصلت الهروي: وهو الراوي الأشهر عن الرضا، وقد تبين اختلاف فاحش في الحكم عليه؛ عند أهل

السنة متروك ومنتهم، وعند بعض الإمامية ثقة. الاعتماد على راوٍ مضطرب كهذا في تأسيس حكم مالي

قطعي، أمر لا يقبله التحقيق العلمي.

• **الغاية السياسية:** توسعة الخمس إلى المكاسب ظهرت في البيئة القمية مع تبلور فكرة «نيابة الفقيه»؛ أي أنها

محاولة لإيجاد مصدر مالي دائم للمؤسسة الدينية المذهبية بعد غيبة الإمام.

**محور الاضطراب السندي: أبو الصلت الهروي**

أبو الصلت الهروي ليس مجرد راوٍ عادي، بل هو الركيزة الكبرى لروايات الرضا. لكن:

• عند الشيعة: مختلف فيه بين ثقة وعامي!

• عند السنة: بين صدوق له مناكير ورافضي خبيث منتهم.

• عند الخوئي: عرض التناقض ولم يحسم.

إذن: الاعتماد على أبي الصلت في تأسيس عقائد أو تشريعات (كأحاديث الخمس والإمامة) هو اعتماد على سند

متهالك لا يقوى على الصمود أمام التحقيق.

١. الروايات «الخمس» التي اعتمد عليها «المركز» لا تصمد أمام النقد السندي.
٢. لا نص صحيح عن النبي ﷺ أو عن الأئمة يثبت وجوب «الخمس» في غير الغنائم.
٣. توسعة «الخمس» لتشمل المكاسب اجتهاد متأخر في البيئة القمية والكوفية.
٤. القول بـ «خمس المكاسب» إذن بدعة حادثة، لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة النبوية الصحيحة.

أين يذهب فائض «الخمس»؟

حتى لو سلّمنا جدلاً بالروايات التي استدلت بها «المركز»، فإن الواقع يكشف إشكالاً أكبر: حاجات فقراء السادة محدودة جداً، ويمكن سدّها بجزء يسير من «الخمس». فما مبرر تحصيل هذه الأموال الهائلة؟

**الجواب:** إن الفائض لا يُصرف في مصارف شرعية نصّ عليها القرآن، بل يُوجّه إلى ما يسمى بـ «سهم الإمام» ليكون مورداً مالياً بيد «المرجعية». وهكذا تحوّل «الخمس إلى ضريبة مذهبية ضخمة» تستعملها الحوزة في تعزيز نفوذها السياسي والديني، لا في سدّ حاجة الفقراء.

وقد اعترف المرجع محمد حسين فضل الله في كتابه «مرجعية المرحلة وعبء التغيير» بهذا الإشكال، حيث قرر أن نصف الخمس يكفي فقراء السادة في العالم، فأين يذهب الباقي؟! بل شبه ذلك بفرض ضريبة ضخمة لا تتناسب مع المصارف التي وضعت لها أصلاً.

## الخاتمة (كلمة ختامية ودعاء) بقلم يوسف جابر

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله يُنجز ما بدأ من الحقّ والبيّنات. لقد كان هذا العمل محاولة صادقة لتجلية الحقيقة في واحدة من أعقد المسائل التي غيّبها التأويل المذهبي، وحُجبت نصوصها بظلال الرواية والنيابة والسلطة.

وليس الهدف من هذا الجهد أن يُسجّل انتصارًا لفريق على فريق، بل أن يُعيد الخطاب الديني إلى منبعه القرآني الصافي، حيث لا سلطان إلا للوحي، ولا تشريع إلا لما شرّعه الله.

إن قضية «الخمسة» كما تبيّن عبر الفصول، ليست خلافًا في فرع فقهي، بل مرآة تكشف طبيعة التفكير الذي حوّل الغيبة إلى اقتصاد، والنيابة إلى سلطة، والمال إلى معيارٍ للولاء.

ومهما اختلفت الأقوال والمصطلحات، يبقى الحقّ واحدًا: أن دين الله لا يُؤخذ من المجهول، ولا يُبنى على روايات بلا سند، ولا يُحتكر في يد فئة تزعم النيابة عن الغيب.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وأن يكون لبنة في طريق إعادة بناء الفكر الإسلامي على أساس النصّ والبرهان، لا على التوريث والرواية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الخاتمة العامة - نسخة المراجع المطورة

### الخلفية المنهجية

لقد بدأ هذا البحث من سؤالٍ بسيطٍ طرحه «مركز الأبحاث العقائدي»:

«هل الخمس فريضة قرآنية أم بدعة مفتراة؟»

لكن ما إن توغلنا في مصادرهم حتى تكشّف أن المسألة أبعد من مجرد حكمٍ فقهي، بل هي بنيةٌ مذهبية متكاملة نشأت وتطورت عبر قرون، حتى غدت المؤسسة المالية الكبرى التي تمّول الحوزات، وتضمن بقاء المذهب باسم الغيبة والنيابة.

تتبع البحث النص القرآني، والرواية، والتاريخ، واللغة، ثم قارنها بالممارسة الفقهية، فكانت النتيجة أن لا وجود لأي نصٍّ صريح ولا أثرٍ نبويٍّ أو علويٍّ يوجب الخمس في غير الغنائم والركاز.

ومن هنا ظهر التناقض الجوهرية بين «الخمسة القرآني» و«الخمسة المذهبي»، بين نصٍّ إلهيٍّ محدود، وتأويلٍ بشريٍّ متضخم.

### التحليل التاريخي والفقهي

من خلال تتبع المراحل الزمنية ظهر أن «فكرة الخمس» مرت بثلاث مراحل كبرى:

#### ١. مرحلة الغياب النصي

لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من خلفائه أو أهل بيته أنه أخذ خمسًا من أرباح المكاسب.

كانت الغنائم هي المورد الوحيد للخمسة، كما نصّ القرآن.

#### ٢. مرحلة الاجتهاد المذهبي

مع مدرسة قم والكوفة ظهر لأول مرة تعميم الغنيمّة إلى كل فائدة ومكسب، اعتمادًا على روايات علي بن

مهزيار وأحمد بن محمد بن عيسى القمي، وهي مراسيل لا سند متصل لها، لكنها شكّلت أساس «فقه

الخمسة الحديث».

#### ٣. مرحلة التوظيف السياسي

بعد غيبة الإمام المزعوم، تحوّل الخمس إلى مورد مالي ثابت باسم «حقوق الإمام»، ثم انتقلت سلطة صرفه إلى

الفقهاء بدعوى النيابة العامة. وهكذا أصبحت الأموال تدور بين طبقتين مغلقتين: الآيات والسادة، بينما

حُرّم عامة الشيعة من أي نصيبٍ منها.

وهنا ظهرت «الرقاع والتوقيعات» كوسيلة لتمير هذا البناء: رسائل مجهولة النسب تُنسب إلى الإمام الغائب، ومنها

أقيمت ديانة كاملة في المال والسياسة والولاء.

## النتيجة النقدية - سقوط الأساس الروائي

يتبين من هذا المسار أن «دين الروايات» قد أقام صرح الخمس كله على نصوص لا تثبت أمام التحقيق. فالروايات التي استندوا إليها إما مرسلة بلا إسناد، أو منسوبة إلى غائب مجهول، أو متأخرة عن زمن التشريع بقرون.

أما القرآن الكريم فقد بقي صريحاً في موضعه، لم يذكر «خمس المكاسب» ولا «نيابة الفقيه» ولا «سهم الإمام الغائب»، بل قال بوضوح: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فأين «المكاسب» و«الأرباح» و«الأنصبة الطبقية» من هذا النص؟

لا وجود لها إلا في اجتهاد المتأخرين الذين حوّلوا الغنيمة إلى تجارة، والتجارة إلى موردٍ للحوزة، والحوزة إلى دولةٍ ماليةٍ فوق الدولة.

### الخلاصة النهائية - من النص الإلهي إلى المؤسسة البشرية

من «خمس محدود» في كتاب الله، إلى «خمسٍ مطلقٍ» في فتاوى البشر، تدرّج الانحراف حتى صارت «النيابة» بابويةً جديدة تتسلط على الناس باسم الغيب.

لقد بدأ الأمر برقعةٍ مجهولة، ثم صيغت منها «النيابة العامة»، ثم تحوّلت النيابة إلى «ولاية مطلقة»، ثم غدت الولاية «دولة الغيبة» التي لا تُرى فيها إمامة، ولكن يُرى فيها الخمس كل يوم.

وهكذا سقط الأساس الروائي وبقي النص القرآني وحده، شاهداً على أن:

«الخمس المذهبي» اختراع بشريٌّ لا أصل له في وحيٍ ولا سنةٍ ولا سيرةٍ نبوية، بل اجتهادٌ متأخر لتأسيس سلطة مالية باسم الإمام الغائب.

إنه الدين الذي اختزل من «دين الله» إلى «دين الروايات»، ومن عبادةٍ ماليةٍ خالصةٍ لله إلى مؤسسةٍ مغلقةٍ لخدمة رجال الدين.

### الخاتمة القرآنية

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣]

فهل يحتاج الدين بعد كماله إلى خمسٍ جديدٍ يوزّعه الفقهاء؟

أم أن الاكتمال كان في «النص» لا في «النيابة»؟

الجواب واضح لكل باحثٍ منصف:

الدين اكتمل بالوحي، لا بالوكالة. و«الخمس» الذي في القرآن فريضةٌ محددة، أما «خمس الغيبة» فبدعةٌ ممولة.

## الملخص التنفيذي

الكتاب: «الخمسة في الفكر الإمامي بين النص القرآني والتوظيف المذهبي»

قراءة تحليلية في أصول النصوص وتطور المذهب المالبي الإمامي

## المقدمة

يُعدّ موضوع «الخمسة» من أكثر القضايا المالية إثارة للجدل بين المذاهب الإسلامية، إذ يتصل بالعقيدة، والاقتصاد، والسلطة الدينية، والعدالة الاجتماعية.

ويهدف هذا العمل إلى:

- تفكيك الأسس الروائية التي بنى عليها الإمامية تشريع «الخمسة في المكاسب».
- كشف التناقض بين النص القرآني القطعي والروايات الظنية التي صاغتها المدرسة القمية.
- تتبع التطور التاريخي الذي حوّل «الخمسة» من فريضة محدودة بالغنائم إلى مؤسسة مالية تموّل الكهنوت الديني باسم الغيبة.

## المنهج

اعتمد الكتاب على منهج نقدي تحليلي متكامل يقوم على:

١. القرآن الكريم: بوصفه المرجع الأعلى في التشريع، وتحديد دلالة «الغنيمة» في سياقها الحربي.
٢. السنة الصحيحة: التي لم تذكر «الخمسة» إلا في الغنائم والركاز.
٣. نقد الرواية الإمامية: تحليل الأسانيد، والبيئات القمية والكوفية التي وُلدت فيها النصوص.
٤. التبع التاريخي: لتطور القول بالخمسة زمن الواقعة، ثم الحوزة القمية، فالعصر الصفوي، وصولاً إلى الولاية الفقهية المعاصرة.
٥. المقارنة الفقهية: بين مفهوم الخمسة في الإسلام وبين نسخته المذهبية الإمامية.

## النتائج التحليلية

- لا يوجد نص قرآني أو نبوي يوجب الخمسة في المكاسب أو الأرباح.
- أول من وسّع مفهومه من الغنيمة إلى التجارة هم القميون في القرن الثالث الهجري.
- الواقعة كانوا البذرة الأولى لتحويل الخمسة إلى مال محتبس بيد الوكلاء.
- المدرسة القمية ورثت هذا المال وشرعته، لتصير النيابة الفقهية ذريعة لاحتكاره.
- الفقهاء المتأخرون (كالخوئي والجواهري) أقرّوا أن وجوب الخمسة في زمن الغيبة اجتهادٌ لا نصّ فيه.

- عبارة «إحراز رضا الإمام الغائب» ليست إلا ستارًا لتبرير إحراز رضا المراجع أنفسهم.
- من «نيابة مالية» إلى «بابوية فقهية»: الفقيه أصبح ظلّ الإمام، والرادّ عليه كالرادّ على الله، كما نصّ عليه المظفر والمنتظري والطباطبائي.
- وهكذا اكتمل التحول من عبادة مالية إلى نظام كهنوتي مغلق يمول بقاء المؤسسة الدينية ويؤيّد غيبة الإمام.

### التحليل النقدي

- تقسيم «الخمس» إلى سهمين («السادة» و«الإمام») خلق طبقة دينية ممولة وأخرى محرومة، في مخالفة صريحة لعموم أصناف القرآن.
- ما يسمّى «سهم الإمام» هو المال الأكبر في العالم الشيعي، ولا يخضع لأي رقابة شرعية أو مالية.
- التوقعات والرقاع التي بُني عليها هذا النظام روايات بلا سند ولا شهود، صدرت من مجهولين نسبوها إلى غائب لا يُرى.
- من تلك الرقاع خرجت «النيابة العامة»، ومنها وُلدت «ولاية الفقيه»، ومنها استقرّ نظام «الخمس» كركن موازٍ للدولة الدينية.

### الخلاصة

- «الخمس الإمامي» ليس حكمًا قرآنيًا بل اختراع مذهبي متدرّج:  
 من واقفية مالية، إلى نيابة فقهية، إلى ولاية مطلقة.  
 هو نظام اقتصادي طائفي، لا عبادة ربانية.  
 لقد صار «الخمس» في المذهب الإمامي الركن الأعظم لدولة الغيبة.  
 والمصدر الأهم لتمويل المرجعية والحوزة.  
 حتى غدا «المال المقدّس» عنوانًا جديدًا للكهنوت في «دين الروايات».  
 «وبهذا يُحتتم هذا العمل، سائلين الله أن يجعله نافعًا لمن أراد الحق، دافعًا للبحث والتفكير، ومفتاحًا لفهم دين الله كما أنزله لا كما رووه».

٤	تمهيد عام: من «غنيمة الأنفال» إلى «خمس المكاسب».....
٤	بقلم يوسف جابر .....
٥	فهرس شبهاات «مركز الأبحاث العقائدي» لما يسمى بـ «أكذوبة خمس المكاسب» .....
٧	الانحراف التاريخي للخمس وبداياته الواقفية.....
١٣	الانحراف التاريخي للخمس .....
١٣	محطات الانحراف التاريخي للخمس .....
١٤	تطور «نظرية الخمس» بابتداع قدمات الشيعة كابن البراج تسليمه للفقهاء ! .....
١٥	التطور الأخير قسم ظهر الشيعة المغلوبين على أمرهم! .....
١٦	بدعة «الخمس» في أقوال علماء الشيعة الأوائل .....
٢١	توزيع شاذ ابتدعه فقهاء الشيعة في مسألة تقسيم الخمس .....
٢٤	(شبهة المركز): «أهمية الخمس وكيفية إخراجها» .....
٢٧	(شبهة المركز): «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (١)» .....
٣٠	(شبهة المركز): «آية الخمس تشمل غير غنائم الحرب (٢)» .....
٣٧	(شبهة المركز): «أدلة وجوب الخمس في زمن النبي» .....
٤٢	أقوال الفقهاء في «المعدن والركاز» .....
٤٣	أقوال الفقهاء في «الركاز» .....
٤٣	اختلاف الفقهاء في معنى «المعدن» .....
٤٨	(شبهة المركز): «أدلة وجوب الخمس في أرباح المكاسب» .....
٥٦	(شبهة المركز): «الدليل في وجوب الخمس في أرباح المكاسب» .....
٥٦	أكذوبة «حديثي حديث أبي» وأسطورة الأحاديث المتصلة عن النبي ﷺ .....
٦١	الرد القاطع على تبرير «مركز الأبحاث» لرواية «سبعة عشر ألف آية» .....
٦٤	(شبهة المركز): «أدلة شمول وجوب دفع الخمس على كل منفعة» .....
٦٦	(شبهة المركز): «روايات في عقوبة تارك الخمس» .....
٦٧	(شبهة المركز): «جزاء تاركه عمداً» .....
٦٨	(شبهة المركز): «عدم دلالة آية (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ) على الخمس» .....
٧٤	(شبهة المركز): «فرق في الأهمية بين تشريع الخمس وتشريع الزكاة» .....
٧٧	(شبهة المركز): «فرض الخمس على الخيل» .....
٨٠	(شبهة المركز): «هل أخذ الأئمة الأوائل الخمس، ومن أول إمام أوجب خمس المكاسب» .....
٨٤	اعتراف الكشّي الذي يهدم أسطورة جابر .....
٨٨	مدرسة جعفر الصادق... أسطورة بلا أثر تاريخي .....
٩٠	إبطال أكذوبة التلمذة على الأئمة الأربعة .....
٩٠	تراجم الصادق عند أهل السنة .....
٩١	أكذوبة التسعمائة شيخ .....
٩٢	دعوى الإقامة سنتين بالكوفة .....
٩٢	لقاء أبي حنيفة مع جعفر الصادق في مكة .....
٩٣	المقارنة مع أئمة الكوفة كأبي حنيفة .....

- ٩٣ ..... المقارنة بين مدارس المدينة والكوفة
- ٩٣ ..... شهادة كتب التاريخ أن الصادق لم يدخل العراق
- ٩٦ ..... غياب التصنيف والتلاميذ المدنيين عند جعفر الصادق
- ٩٧ ..... التلاميذ الكوفيون والقيوم بدل المدنيين
- ٩٩ ..... (شبهة المركز): «هل توجد نصوص للخمس في زمن الغيبة»
- ١٠٢ ..... من «النيابة المالية» إلى «البابوية الفقهية»
- ١٠٣ ..... البابوية الشيعية و«دين الروايات»
- ١٠٣ ..... شهادة التاريخ - من «النيابة الفقهية» إلى «الولاية الإلهية»
- ١٠٥ ..... رقاغ الغيبة ومصادر دين الروايات
- ١٠٧ ..... عدم مصداقية مصادر «مركز الأبحاث العقائدية»
- ١٠٧ ..... تهريب «مركز الأبحاث» من إثبات علاقة الكليني بالسفراء الأربعة
- ١٠٨ ..... السلسلة الحمارية - نموذج من خرافات «الكافي»
- ١١٢ ..... (شبهة المركز): «موارد صرف الخمس في زمن الغيبة»
- ١١٢ ..... موارد صرف الخمس في زمن الغيبة بين النص والابتداع
- ١١٥ ..... (شبهة المركز): «هل كان الخمس بمعناه الواسع مطبقاً زمن رسول الله»
- ١١٨ ..... (شبهة المركز): «أول فقيه قال بوجود تعيين رأس السنة الخمسية لله»
- ١١٨ ..... رأس السنة الخمسية... من اجتهاد المرتضى إلى فريضة المراجع
- ١٢٠ ..... جدول زمني لتطور فكرة «رأس السنة الخمسية» عند الإمامية
- ١٢٣ ..... (شبهة المركز): «ذيل آية الخمس لا يرتبط بصدورها»
- ١٢٥ ..... (شبهة المركز): «حكم سهم الله في آية الخمس»
- ١٢٧ ..... (شبهة المركز): «هل يعد التكليف بالخمس تكليفاً فوق الطاقة»
- ١٢٨ ..... أسئلة نارية للقارئ الشيعي حول بدعة خمس المكاسب
- ١٢٩ ..... (شبهة المركز): «تقسيم الخمس إلى سهمي الإمام (ع) والسادة»
- ١٣١ ..... (شبهة المركز): «لم خص السادة بهذا السهم من الخمس والفقراء في غيرهم أكثر»
- ١٣٤ ..... (شبهة المركز): «لا يعطى لمن أمه هاشمية»
- ١٣٦ ..... (شبهة المركز): «الموقف من روايات التحليل»
- ١٣٨ ..... (شبهة المركز): «لا مانع من اتحاده مع الزكاة في مال واحد»
- ١٤٠ ..... (شبهة المركز): «من مصارف سهم الإمام الإنفاق على الفقراء»
- ١٥٠ ..... نشأة اصطلاح «السادة» في ظل عقيدة الإمامة
- ١٥١ ..... من الإمامة إلى العصمة إلى السيادة
- ١٥١ ..... تحوّل النسب إلى مؤسسة مالية مذهبية
- ١٥٢ ..... إلغاء المفهوم الطبقي في ميزان القرآن
- ١٥٢ ..... التمييز بين أهل البيت القرآني وأهل البيت الاثني عشري
- ١٥٤ ..... (شبهة المركز): «هل للحكام دخل في منع الخمس»
- ١٥٦ ..... (شبهة المركز): «المقصود بذى القربى في الآية»
- ١٥٨ ..... (شبهة المركز): «المراد من الغنيمة»
- ١٦٠ ..... (شبهة المركز): «هل الشيعة تهتم به أكثر من الزكاة»
- ١٦٣ ..... (شبهة المركز): «بعض الأوهام حول الخمس وجوابها»
- ١٧٠ ..... الصورة البطولية التي صنعها السبجاني عن الكليني لا تصمد أمام الحقائق التاريخية
- ١٧٦ ..... التطور الفقهي في ضوء نظرية دارون

١٨٠	..... (شبهة المركز): «كيف صار قسمين»
١٨٢	..... (شبهة المركز): «رواية ضعيفة تشير إلى أثر عدم دفع الخمس»
١٨٥	..... (شبهة المركز): «الدليل على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي لصرف سهم الامام»
١٨٩	..... (شبهة المركز): «روايات يستدل بها على وجوب الخمس في مطلق الفائدة»
١٩٣	..... الخاتمة (كلمة ختامية ودعاء) بقلم يوسف جابر
١٩٤	..... الخاتمة العامة - نسخة المراجع المطورة
١٩٥	..... النتيجة النقدية - سقوط الأساس الروائي